دوش

عرض ارکمر راس سطور شرعيه ٣ الف
والاکمال اکه بطرو خت بيع صع



فروع الكافي

كتاب المعيشه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب دخول الصوفية على ابيعبدالله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون
الناس عنه من طلب الرزق علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال دخل سفيان الثوري على ابيعبدالله عليه السلام فراى عليه ثياب بيض كانها غرقي
البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه
خير لك عاجلا واجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا
فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها
فما انكرت يا ثوري فوالله اني لمع ما ترى ما اتى على مذ عقلت صباح ولا مساء
ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته قال واتاه قوم ممن يظهرون
الزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا
له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم
فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل
به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب النبي ص ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
فمدح فعلهم وقال في موضع اخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رايناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة و
مع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها فقال ابوعبدالله
دعوا عنكم ما لا تنتفعون به اخبروني ايها النفر الكم علم بناسخ القران من منسوخه
ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه
الامة فقالوا له بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن هنا اتيتم وكذلك احاديث رسول
الله صلى الله عليه واله فاما ما ذكرتم من اخبار الله عزوجل ايانا في كتابه عن القوم
الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه و
ثوابهم منه على الله عزوجل وذلك ان الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا
به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه
للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار
والولدان والشيخ الفاني والعجوزة الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع
فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس تمرات او خمس قرص

٢

صلى الله عليه وآله خمس تمرات او خمس قرص او دينار او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها
ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه
الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق عند موته
خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن له غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين
يترك صبيته صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدا بمن تعول
الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال
غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا وفي غير
آية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين
لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه
وآله ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال
فلم يكتب له ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عزوجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد
في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عزوجل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى
الطلب والتصرف في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري
ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل
رزقه الله مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عزوجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا
اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله جل
اسمه نبيه صلى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره ان يبيت عنده
فتصدق بها واصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن
عنده ما يعطيه وكان رحيما رفيقا صلى الله عليه وآله فادب الله عزوجل نبيه صلى الله عليه وآله بامره فقال
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان الناس قد يسألونك
ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله
عليه وآله يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابوبكر عند موته حيث قيل له اوص
فقال اوصي بالخمس والخمس كثير فان الله عزوجل قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عزوجل له الثلث عند
موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان فارسي رضي الله عنه
وابو ذر رحمه الله واما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل
فقيل له يا ابا عبدالله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال

ما لكم لا ترجون في البقاء كما خفتم على الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من
العيش ما يعتمد عليه فاذا هي احرزت قوتها اطمأنت واما ابو ذر رضي الله عنه فكان له نويقات وشويهات معيشتها
يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف او رأى باهل الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من
الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد
من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان شيئا البتة
كما يأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي
يروي عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه
اذا قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له يحق له
وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما
علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان
يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار
الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني
ايضا عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته اذا قال اني زاهد واني لا شيء لي
فان قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل عدول خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق
على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة
لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب
والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما يقولون
لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم فيه وحملتم الناس
عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم
اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر
والنهي واخبروني اين انتم عن سليمان بن داود عليه السلام حين سأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لاحد من
بعده فاعطاه الله عز اسمه وجل ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم يجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احد
من المؤمنين وداود النبي صلى الله عليه وآله قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال
لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما
حولها الى اليمن كانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم يجد احدا
عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عليه السلام عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق
الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم يجد احدا عاب ذلك عليه فتأدبوا ايها النفر بآداب الله

عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله
تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه
وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل
كثير واهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل وفوق كل ذي علم عليم

باب معنى الزهد

علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد في الدنيا فقال ويحك
حرامها فتنكبه ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا
تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله
يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل

باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ۝ علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه
وآله قال ان اصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش ۝ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلوا الله
الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ۝ الحسين
بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس ۝ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ملعون من القى كله على الناس ۝ عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح
بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون على الآخرة الدنيا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على
نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا
هذا طلب الاخرة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يصبح المؤمن او يمسي على ثكل خير له او يصبح من ان يمسي يصبح او على حرب فنعوذ بالله من
الحرب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق ما بيننا وبينه فلولا الخبز ما
صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرايض ربنا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الاخرة ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا
على الاخرة باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفا
افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء
وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا
ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه
الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب
عرقا فقلت اصلحك الله انت شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت
لو جاك اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاني الموت وانا على هذه الحال جاني وانا في طاعة
من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاني الموت
وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين صلى الله عليه وآله يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص
النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله و
كد يده ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل يبينه دار

سام

٣

سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صايف شديد الحر فقلت جعلت فداك
حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم
فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني عن مثلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله اعتق الف مملوك من كد يده ٥ احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن
ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال اوحى الله عز وجل الى داود
عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام
اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود عليه السلام فلان الله عز وجل له الحديد فكان
يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن
بيت المال ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا
لقي امير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان
شاء الله فغرسه قال فلم يغادر منه نواة واحدة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عمار السجستاني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما
نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله
عليه السلام عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل
فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية
يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل
ممن حضر الصلوة ولم يتجر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن
ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة ٥ سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت
جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت له ومن هو فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين
والاوصياء والصالحين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام
واذا هو في حايط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام

ابي الف وسبعمائة دينار فقال له تجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني
احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيه مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة
دينار ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال لي اثبتها في راس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل
الي ابو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها
الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي عبد الله عليه السلام عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها
مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر
بن سويد عن القاسم بن سليمان قال حدثني جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وبيده
مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب
ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج
فقال اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا على عنقه فوضعه
في حائط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني اطلب الرزق الحلال ٥ علي بن محمد عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار
وقال يا عذافر اصرفه في شيء اما علي ذاك ما بي شره ولكني احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت
فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن
ربي فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا دخل
بيته واغلق بابه كان يسقط عليه من السماء ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلا بن كامل فجلس
قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه
قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة فقال فما يصنع اليوم
قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله الذي

اشد عبادة منه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الفضيل
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على
جاره لقي الله يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة
سبعون جزءا افضلها طلب الحلال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن
هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع
طلب الرزق في ذلك اليوم ٥ احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن
خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرؤا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم ان
فلان بن فلان يقريكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به عند الله اني والله ما آمركم
الا بما نامر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا
الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد عن
شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن
في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن العلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايعجز احدكم ان
يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها ٥ سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عمر
بن بزيع عن محمد بن عايذ عن كليب الصيداوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله لي في الرزق
فقد التاثت علي اموري فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب

باب الاجمال في طلب الرزق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين
الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق قال اذا فتحت
بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره
عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اي شيء تعالج اي شيء تصنع قلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا
واكنس فناه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما يجب عليك قال فقدمت
ففعلت فرزقت

باب الاجمال في الطلب

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى
تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من
معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله

وصبر اياه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه
الحلال وحوسب عليه يوم القيمه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها
حلالا ياتيها في عافيه وعرض لها بالحرام من وجه اخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال
الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۞ ابرهيم
بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس
انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وان ابطا عليها فاتقوا
الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان تصيبوه بمعصية الله فان الله لا ينال
ما عنده الا بالطاعة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في جحر لاتاه الله برزقه فاجملوا في الطلب ۞ علي
بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي زياد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها
حراما قص به من ذلك الحلال ۞ علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم
كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير ۞ علي بن محمد بن عبد الله
القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزه الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين
صلوات الله عليه غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ۞
عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب
المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك منزلة المنصف
المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد منه ان الذين اعطوا المال ثم لم
يشكروا لا مال لهم ۞ علي بن محمد بن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير
المؤمنين صلى الله عليه كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد
جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل العبد في ضعفه و
قلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيرا بحذقه ولن ينقص
امرء نقيرا لحمقه والعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم
الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس
مصنوع له فاتق الله ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما
جاء من الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول

اهل

اهل الحجاز ومن عزايم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما
افترض الله عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه
او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهه والزهو ايها الناس ان السباع همتها
التعدي وان البهايم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خايفون وجلون
جعلنا الله واياكم منهم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر
العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ۞ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس اني
لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا قد نباتكم به الا وان روح القدس قد نفث في
روعي واخبرني ان لا يموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء
شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته باب الرزق من حيث
لا يحتسب ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كن لما لا
ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلم ذهب يقتبس لاهله نارا فانصرف اليهم وهو نبي مرسل
۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كن لما لا ترجو
ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران صلى الله عليه خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا
وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلم وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا
مؤمنين ۞ عنه عن ابيه عن صفوان عن محمد بن ابي الهرهار عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم تعرف وجه رزقه
كثر دعاؤه ۞ عنه عن محمد بن علي عن هرون بن حمزه عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العباده وترك التجاره فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب
لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَ
يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ اغلقوا الابواب واقبلوا على العباده و قالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا
فاقبلنا على العباده فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب باب كراهة الفراغ والنوم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كثرة النوم مذهبة للدين و الدنيا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره
عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام
الفارغ ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان و
صالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ
باب كراهة الكسل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدو العمل الكسل ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن سعد
ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك
من حظك من الدنيا والاخرة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما
يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لابغض الرجل وابغض للرجل ان يكون كسلانا
عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر اخرته اكسل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن سماعه بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت
لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق ٥ احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمر عن الحسن بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا ٥ احمد بن محمد عن الهيثم النهدي
عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول تجنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم
وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم ٥ علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
ان الاشيا لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر ٥ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعده بن صدقه قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا
تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على
اهلك باب عمل الرجل في بيته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام
تطحن وتعجن وتخبز ٥ احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن عدل بن مالك عن هرون بن الجهم
عن الكاهلي عن معاذ بياع الاكسيه قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يحلب عنز اهله باب اصلاح المال وتقدير المعيشه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في حكمة
آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم
وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي اخوانه الذين
يفاوضهم ويفاوضونه في امر اخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكمال كل الكمال في ثلثه فذكر في الثلثه التقدير في المعيشه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ثعلبه وغيره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلاح المال من الايمان
٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يكيل تمرا بيده ٥
فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم
الا ثلثه التفقه في الدين والصبر على النائبه وحسن التقدير في المعيشه ٥ علي بن محمد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبله عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشه ٥ عنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن صالح
بن حمزه عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم عليك باصلاح المال فان فيه منبهة
للكريم واستغناء عن اللئيم باب من كد على عياله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل ٥ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله
باب الكسب الحلال ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن عليه السلام جعلت فداك ادعو الله ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال فقلت جعلت
فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول الحلال قوت المصطفين
ولكن قل اسالك من رزقك الواسع ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم
قال نظر ابو جعفر الى رجل وهو يقول اللهم اني اسالك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلم سالت
قوت النبيين قل اللهم اني اسالك رزقا واسعا طيبا من رزقك باب احراز القوت
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول

يجوز اطعام سنة تمام

ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان
عقدة حتى يدخلان طعام سنة ابو علي الاشعري عن ابي محمد الذهلي عن ابي ايوب المدايني عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت
علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي جعفر قال قال سلمان رضي الله عنه
ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت
باب كراهة اجارة الرجل نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اجر نفسه فقد حظر على
نفسه الرزق و في رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فهو لربه الذي آجره علي بن محمد بن
بندار عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجارة فقال صالح — احمد بن م
لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد اجر موسى عليه السلام نفسه اشترط فقال ان شئت ثماني وان
شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك احمد عن ابيه
عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر فان هو اجر نفسه اعطي ما
يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق
باب من ادب الطلب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شف الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشريه العقار
وما اشبهها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد
عن هرون بن الجهم عن الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقائق
الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقايق الاشياء بنفسه ما خلا
ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل باب شراء
العقارات وبيعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول ان رجلا اتى جعفرا صلوات الله عليه شبيها بالمستنصح له فقال يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت
الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع واحد كان ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله عليه السلم
اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عمن ذكره عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد
عليه من المال الصامت قال كيف يصنع به قال يجعله في الحايط يعني في البستان والدار حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلم قال باع
فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب في التورية انه من باع ارضا او ماء فلم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه

محقا

٨

محقا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن ذهب الحريري عن ابي عبد الله عليه السلم مشتري
العقدة مرزوق وبايعها محروق الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل
اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه علي بن محمد بن بندار عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلم عن هشام بن احمر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال ثمن العقار
محوق الا ان يجعل في عقار مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الصمد
بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها
برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي
يا با سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو
اوسع رقعة مما بعت قال فلا باس باب الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال
وبوار الايم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات
وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما بعض قرابته
فقال ابو عبد الله عليه السلم ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد
بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ولقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن
عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلم من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه
وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت
به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم احمد
بن محمد عن حمدان بن ابرهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين عليه السلم قال اني لاحب للرجل ان يكون
عليه دين ينوي قضاؤه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة
يكنى ابا محمد قال سال الرضا عليه السلم وصلوات الله عليه رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تبارك
وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه
لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس غلة

ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام
فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين ان كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء
له على الامام قلت فما لهذا الرجل ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى له في
ماله فيرده وهو صاغر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال كل
ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامام
يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال
ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلم ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من
حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم
اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع فاد الى مؤدي دينك وانظر ان تلقى الله فليس
عليك دين ان المؤمن لا يخون ٥ علي بن محمد عن اسحاق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى
بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن موسى صلوات الله عليه ينشد فان يك يا اميم علي دين فعمران بن موسى
يستدين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عن آبائه عليهم السلم عن علي صلوات الله عليه قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار مهمة بالليل وقضاء
في الدنيا وقضاء في الآخرة

باب قضاء الدين

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم من كان عليه دين
ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه
من المعونة بقدر ما نقص من نيته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين
ايطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل
الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله عز وجل
يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا و
عنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه
من بعده ليس منا من ميت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه

لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما
لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا ٥ علي بن محمد بن ابرهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله
بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء
ولكنه يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال له كيف اعدك وانا لما لا
ارجو احرى مني لما ارجو ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان
عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فاتى مولى له فقال
له اقرضني عشرة آلاف درهم فقال لا لانه ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة
فقال هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى
بذلك منه قال فكيف صار حاجب يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة
ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله جل ذكره المال فحمله الى الرجل
ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال اذا لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف
بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليه السلام فاعطاه علي بن الحسين
عليهما السلام الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف ٥ عنه عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان
عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال لما احتضر عبد الله فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا
مال عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء
عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين عليه السلم لا مال له صدوق وهو احبهما اليه فارسل اليه فاخبره
الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله
عز وجل له المال فاداه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي على رجل دينا
وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ثلثة رجل كان له فانظر واذا كان
عليه فاعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى
فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له

باب قصاص الدين

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه

لكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان
آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به
ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل
قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا مكان الذي اخذه مني واني لم آخذه ما اخذته خيانة
ولا ظلما باب اذا مات الرجل حل دينه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه
عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا مات الميت
حل ماله وما عليه من الدين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد
برئت ذمة الميت باب الرجل ياخذ الدين ولا ينوي قضاه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وعليه
دين قال ان كان اتي على يديه من غير فساد لم يواخذه الله اذا علم بنيته الا من كان لا يريد ان يؤدي عن
امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء ٥ علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من استدان دينا
فلم ينو قضاه فهو بمنزلة السارق باب بيع الدين بالدين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يباع الدين بالدين ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى
الذي عليه الدين فقال له اعطني مال فلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك
فقال ابو جعفر عليه السلم يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له
الدين ٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا
عليه السلم رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك
فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي
عليه باب اداب اقتضاء الدين ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن
حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء

الشكو

المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما لفلان يشكوك فقال يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس
ابو عبد الله عليه السلم مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارايت ما حكى الله عز وجل في كتابه
يخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله
عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء ٥ محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل
ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه
في ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكنه اذا اتيته اطل الجلوس
والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال
قال احدهما عليهما السلم في الرجل يكون له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه
بعد اليمين شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين ٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الدين ربقة الله في الارض فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن ابي حمزة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول من حبس مال امرء وهو مسلم قادر على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق
من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق باب
اذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم
بالحصص فان ابى باعه فيقسم يعني ماله ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغايب يقضى عنه اذا اقامت البينة عليه
ويباع ماله ويقضى عنه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام
البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا باب النزول على الغريم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلثة ايام ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على
الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا
باب هدية الغريم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم

من ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى عليا صلوات الله عليه فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى هدية
الي قال احسبه من دينك عليه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن
حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني
ما انفقه واحج به واتصدق وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك
فقال لي كان يصلك قبل ان يدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق
فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا
فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس ما لم يكن شرطا

باب الكفالة والحوالة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري قال ابطات عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطا بك عن الحج فقلت جعلت فداك
تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا
ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء اخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم
العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتم علي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول الذي احتال برئت
مما لي عليك فقال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله ٥ حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان جئت به والا عليك خمس مائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه
من الدراهم فان قال علي خمس مائة درهم ان لم ادفعه اليك قال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه ٥ حميد
عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ٥ محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين برجل تكفل بنفس رجل فحبسه
وقال اطلب صاحبك

باب عمل السلطان وجوائزهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبئت انك تعامل
ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عليه السلام

لمارای

١١
لما راى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من
زرارة سالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت
الشيعة تسال عن اعمالهم انما كانت الشيعة يقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسال
عن هذا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن حديد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله
وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا
لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء
نزع الله البركة منه ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ٥ علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن
عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام
فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت
من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم
الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في
ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال اخرج فاخرج من جميع ما كسبت
في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق
الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه
الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما
اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال
يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر
الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي
يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من
دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ٥ ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنت قاعدا عند ابي جعفر
صلوات الله عليه على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث
بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس يهنؤنه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر
يهنا به وانه لباب من ابواب النار ٥ ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة

فدعا الى البنا يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما أحب
اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة
في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن
ابرهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان يقريك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام
قلت يسالونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم
فقال وما لهم وما لي الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم
فانصرفنا من مكة فسالنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد الكلام بثلثة ايام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله
صلوات الله عليه الحيرة فاتيته فقلت له جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هولاء فادخل في بعض
هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة
ان اظلم او اجور والله لآتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة الا اظلم احدا ولا اجور
ولا عدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور
او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال
كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اما تغشى سلطان هولاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الآن
سلم لك دينك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن
فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل والله
لضرر هولاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسالته عن الورع من الناس قال الذي يتورع
عن محارم الله ويجتنب هولاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه اذا راى المنكر لا ينكره وهو
يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين
فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين
ظلموا والحمد لله رب العالمين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل ياتي السلطان فيحب بقاءه الى ان
يدخل يده الى كيسه فيعطيه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
محمد بن هشام عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا
لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه

انهم ر

لآتينه ر

تناول ر

فكنا ر

فنعلوا

ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا موسى و
عسكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع
فرعون ٥ ورواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله
عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي
عن علي بن ابي راشد عن ابرهيم بن السندي عن يونس بن حماد قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام من
يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم
قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه ٥ علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج
فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد باب
شرط من اذن لهم في اعمالهم ٥ الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن
ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي
ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع
قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت
فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم
عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن
الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم
فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت
اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن
حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته
الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا ٥ محمد بن يحيى
عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في
اعمال هولاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية
ويردها عليهم في السر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر
اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض
فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتبك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت
في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك

احد ر

شئ واسيت به فقراء المؤمنين حتى يكون واحد منهم كان ذا بذا والا فلا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين
حظا لصحبة الجبار ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من
بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلم في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم
فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت
ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت
جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن
الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه
فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان
سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيشابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه
الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال لي حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال
لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت
في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن عليه السلم ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه
باب بيع السلاح منهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له حكم السراج ما ترى فيمن يحمل الى الشام
من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله انكم في هدنة
فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن
الحسين بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله اني كنت احمل السلاح
الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل
اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعه فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا
يستعينون به علينا فهو مشرك ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما
ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ٥ احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اني ابيع السلاح فقال لا تبعه في فتنة باب الصناعات ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال

ودعهم

ابو

١٢٠

امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل يحب المحترف الامين وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المؤمن
المحترف ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون
قال وما هو قلت بلغني ان الحسن البصري كان يقول لو غلي دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو
تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم
قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب
الكهف كانوا صيارفة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا سال ابا الحسن الرضا عليه السلم
فقال اني اعالج الرقيق وابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلم وما باسه كل شئ مما يباع اذا
اتقى الله فيه العبد فلا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلا
عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد
فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تسبه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك
في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من
الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم
من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال
شر الناس من باع الناس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن اسحاق بن ابراهيم عن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي
عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني
من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل
وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم
فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني
شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله عليه السلم وكان ساحرا ياتيه الناس
وياخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي
وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شئ من ذلك مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم
حل ولا تعقد باب كسب الحجام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط ٥ سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام

المحترف

ونهيتها ل

يجيئني ل

فقال له جعلت فداك انی اعمل عملا وقد سألت عنه غیر واحد ولا اثنین فزعموا انه عمل مکروه وانا احب
ان اسألك عنه فان کان مکروها انتهیت عنه وعملت غیره من الاعمال فانی منته فی ذلك الی قولك قال و ما
هو قال حجام قال کل من کسبك یابن اخ و تصدق وحج منه وتزوج فان نبی الله صلی الله علیه واله قد احتجم
واعطی الاجر ولو کان حراما ما اعطاه قال جعلنی الله فداك ان لی تیسا اکریه فما تقول فی کسبه قال کل کسبه
فانه لك حلال والناس یکرهونه قال حسان قلت لای شیء یکرهونه وهو حلال قال لتعییر الناس بعضهم بعضا
ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر علیه السلم قال
احتجم رسول الله صلی الله علیه واله حجمه مولی لبنی بیاضه واعطاه ولو کان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال
له رسول الله صلی الله علیه واله این الدم قال شربته یا رسول الله قال ما کان ینبغی لك وقد جعله الله لك حجابا
من النار فلا تعد ۵ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن زراره قال سألت ابا جعفر علیه السلم
عن کسب الحجام فقال مکروه له ان یشارط ولا باس علیك ان تشارطه وتماکسه وانما یکره له ولا باس علیك ۵
علی بن ابرهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن معاویه بن عمار قال سألت
ابا عبد الله علیه السلم عن کسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التیوس قال ان کانت العرب لتعایر به ولا باس
باب کسب النائحه ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن یونس بن یعقوب
عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال لی ابی یا جعفر اوقف لی من مالی کذا وکذا النوادب تندبنی عشر سنین ایام
منی ۵ احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن مالك بن عطیه عن ابی حمزه عن ابی جعفر علیه السلم قال مات الولید
بن المغیره فقالت ام سلمه للنبی صلی الله علیه واله ان آل المغیره قد اقاموا مناحه فاذهب الیهم فاذن لها فلبست
ثیابها وتهیات وکانت من حسنها کانها جان وکانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقد
بطرفیه خلخالها فندبت ابن عمها بین یدی رسول الله صلی الله علیه واله فقالت انعی الولید بن الولید
ابا الولید فتی العشیره حامی الحقیقه ماجد ۵ یسمو الی طلب الوتیره قد کان غیثا فی السنین وجعفرا غدقا ومیره
فما عاب رسول الله صلی الله علیه واله ولا قال شیئا ۵ علی بن ابرهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعیل جمیعا عن حنان بن سدیر قال کانت امراه معنا فی الحی ولها جاریه نائحه فجاءت الی ابی
فقالت یا عم انت تعلم ان معیشتی من الله ثم هذه الجاریه النائحه وقد احببت ان تسال ابا عبد الله علیه السلم
عن ذلك فان کان حلالا والا بعتها واکلت من ثمنها حتی یاتی الله بالفرج فقال لها ابی والله انی
لاعظم ابا عبد الله ان اساله عن هذه المسالة قال فلما قدمنا علیه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله علیه السلم
اتشارط قلت والله ما ادری تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطیت ۵ علی بن ابرهیم عن
ابیه عن ابن ابی عمیر عن الحسن بن عطیه عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم وسئل عن کسب النائحه
فقال تستحله بضرب یدیها علی الاخری باب کسب الماشطه والخافضه ۵ عدة من اصحابنا

ابی جعفر

عن احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام
قال لما هاجرت النساء الی رسول الله صلی الله علیه واله هاجرت فیهن امرأة یقال لها ام حبیب وکانت خافضه
تخفض الجواری فلما راها رسول الله صلی الله علیه واله قال لها یا ام حبیب العمل الذی کان فی یدك هو فی یدك
الیوم قالت نعم یا رسول الله الا ان یکون حراما فتنهانی عنه قال لا بل حلال فادنی منی حتی اعلمك قال فدنت منه
فقال یا ام حبیب اذا انت فعلت فلا تنهکی ای لا تستاصلی واشمی فانه اشرق للوجه واحظی عند الزوج وقال
کان لام حبیب اخت یقال لها ام عطیه وکانت مقینه یعنی ماشطه فلما انصرفت ام حبیب الی اختها اخبرتها
بما قال رسول الله صلی الله علیه واله فاقبلت ام عطیه الی النبی صلی الله علیه واله فاخبرته بما قالت اختها
قال لها رسول الله صلی الله علیه واله ادنی منی یا ام عطیه اذا انت قینت الجاریه فلا تغسلی وجهها بالخرقه
فان الخرقه تشرب ماء الوجه ۵ احمد بن محمد عن علی بن احمد بن اشیم عن ابن ابی عمیر عن رجل عن ابی عبد الله
علیه السلم قال دخلت ماشطه علی رسول الله صلی الله علیه واله فقال لها هل ترکت عملك او اقمت علیه قالت
یا رسول الله انا اعمله الا ان تنهانی عنه فانتهی عنه فقال افعلی فاذا مشطت فلا تجلی الوجه بالخرق
فانه یذهب بماء الوجه ولا تصلی الشعر بالشعر ۵ محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبد الرحمن بن ابی هاشم
عن سالم بن مکرم عن سعد الاسکاف قال سئل ابو جعفر علیه السلم عن القرامل التی تضعها النساء فی
رؤوسهن یصلنه بشعورهن فقال لا باس علی المرأة بما تزینت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله
صلی الله علیه واله لعن الواصله والموصوله فقال لیس هناك انما لعن رسول الله صلی الله علیه واله
الواصله التی تزنی فی شبابها فلما کبرت قادت النساء الی الرجال فتلك الواصله والموصوله ۵ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابی عبد الله علیه السلم
قال کانت امراة یقال لها ام طیبه تخفض الجواری فدعاها النبی صلی الله علیه واله فقال لها یا ام طیبه اذا
خفضت فاشمی ولا تجحفی فانه اصفی للون الوجه واحظی عند البعل باب کسب المغنیه و
شرائها ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن علی بن ابی حمزه عن ابی بصیر قال سألت
ابا جعفر علیه السلم عن کسب المغنیات فقال التی یدخل علیها الرجال حرام والتی تدعی الی الاعراس لیس به
باس وهو قول الله عز وجل وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۵ عنه عن الحکم
الحناط عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال المغنیه التی تزف العرائس لا باس بکسبها ۵ احمد بن محمد عن
الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن یحیی الحلبی عن ایوب بن الحر عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلم
اجر المغنیه التی تزف العرائس لیس به باس لیس بالتی یدخل علیها الرجال ۵ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زیاد عن الحسن بن علی الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا علیه السلم عن شراء المغنیة قال قد یکون للرجل الجاریه
تلهیه وما ثمنها الا ثمن کلب وثمن الکلب سحت والسحت فی النار ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی

فاسمی

علی احمد

بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله
رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ٥ ابو
علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم
بن ابي البلاد قال اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعهن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام
قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحاق بن
عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال
لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت باب
كسب المعلم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان
المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل وما
اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على
بعض ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا
القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا باب بيع المصاحف ٥ محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم
وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن
اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا او كذا ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب
بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها
فقال انما كان توضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحايط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال
فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد فقلت فما ترى في ذلك فقال لي اشتري احب الي
من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون ٥
علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة
الوراق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها قال الست تشتري
ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها فقال لا بأس بها باب القمار والنهبة ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن قوله

١٥

عن قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله
فنهاهم الله عن ذلك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال لما انزل الله على رسول الله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما
الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال الاقداح التي يستقسمون بها ٥ عدة من اصحابنا عن القداح
سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث
ابو الحسن عليه السلم غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به
اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين فقاءه
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينهب نهبة ذات
شرف حين ينهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم سرق
حين قال من اخذ شيئا فهو له ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت ٥ محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه
ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن
جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال
حرام ولكن ما اعطوك منه فخذه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام
قال سمعته يقول الميسر هو القمار ٥ الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن
جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال
لا تأكل منه فانه حرام باب المكاسب الحرام ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي من
بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يجزن في اربعة الخيانة والغلول
والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج
فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك ٥ احمد عن ابن فضال

نودي تم

عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذريه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين صلى الله عليه واله فقال اني كسبت
مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبه ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال
امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وساير المال لك
حلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال تسوق الدنيا القوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تسوقت لقوم حلالا و
شبهه فقالوا لا حاجة لنا في الشبهه وتوسعوا من الحلال ثم تسوقت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة
لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهه ثم تسوقت حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا ياكل
بمنزلة المضطر علي بن ابرهيم عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا داود ان
الحرام لا ينمي وان نمي لم يبارك له فيه ما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار محمد بن يحيى
قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او
من سرقه هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعه او يحل له ان يطا هذا الفرج الذي اشتراها من
سرقه او قطع الطريق فوقع عليه السلم لا خير في شي اصله حرام ولا يحل استعماله عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ايوب عن سماعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اصاب مالا من عمل بني اميه وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول
ان الحسنات يذهبن السيات فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الخطيه لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط
الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس علي
بن محمد عن صلح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وقدمنا
الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل
لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه

باب السحت

عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الغلول
فقال كل شي غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيره منها اجور الفواجر
وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينه فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله
عليه واله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال السحت ثمن الميتة وثمن
الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوه في الحكم واجر الكاهن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزه عن زرعه عن سماعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت
انواع منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانيه وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم محمد بن يحيى

عن احمد

عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن السحت فقال الرشا في الحكم علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله العامري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس
علي بن محمد عن صلح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بات ساهرا في كسب لم
يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصناع اذا سهروا الليل
كله فهو سحت علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير
الذي لا يحسن صناعة بيده فانه اذا لم يجد سرق

باب اكل مال اليتيم

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اوعد الله تبارك وتعالى
في مال اليتيم بعقوبتين احدهما عقوبة الاخره النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الايه يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهولاء اليتامى
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اساله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله
عز وجل له الجنه كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون له في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه
وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل
الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم
خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا
وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر
فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن علي بن المغيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان لي ابنة اخ يتيمه فربما اهدي لها الشي فاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشي من مالي فاقول يا رب هذا
بذا فقال لا باس

باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو ما يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل
بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا ٥ عثمان عن
سماعه قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا
كان الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا و
لا يرزان من اموالهم شيئا انما هي النار ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال
المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم سالني عيسى بن موسى عن
القيم للايتام في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب
من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل ٥ احمد بن محمد عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه
عن المعيشة فلا باس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه
شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم
وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة
من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته
واما اكل الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اليتيم تكون
غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسالته انفق عليه ثلثها
قال نعم ونصفها باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كان لي اخ هلك فوصى الى اخ اكبر
مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من ربح فلليتيم
وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال
فلا يعرض لمال اليتيم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه ٥ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو

ضامن ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
قلت اخي امرني ان اسالك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه
شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولي مال يتيم استقرض منه فقال ان علي بن الحسين صلوات الله
عليه قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
ولي مال يتيم استقرض منه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يستقرض من مال يتيم كان في حجره ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفع اليه فيأخذ
منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك
اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه
على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من
السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض
له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده المال وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان
المال في يده ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليه السلم كان استقرض
مال الايتام في حجره باب اداء الامانة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
المصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر
والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بكر عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل من
مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان
كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلم فيحل ويحرم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ادوا الامانات ولو الى قاتل اولاد الانبياء ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتقوا الله وعليكم
باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ائتمنني على امانة لاديتها اليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في وصية له اعلم ان ضارب

علي بالسيف وقاتله لو ايتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
امراة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن وقلنا ما راينا مثل ما صب عليها من الرزق
فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ليس منا من اخلف بالامانة وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله الامانة تجلب
الرزق والخيانة تجلب الفقر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد
عن القسم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل استودع رجلا مالا له قيمه والرجل الذي
عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيا ولا يقدر له على شي والرجل الذي استودعه خبيث
خارجي فلم ادع شيا فقال لي قل له رده عليه فانه ايتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امراة من العباسيين
بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم يقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال لي قل له
يمنعها اشد المنع فانما باعته ما لم تملكه ٥ الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد
الرحمن بن سيابه قال لما ان هلك سيابه جاء رجل من اخوانه الي فضرب الباب علي فخرجت اليه فعزاني وقال لي
هل ترك ابوك شيا فقلت له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال لي احسن حفظها وكل فضلها فدخلت
الى امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقا لابي فاشترى لي بضايع سابري وجلست في حانوت
ورزق الله عز وجل فيها خيرا وحضر الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي فقلت لها انه وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت
لي فرد دراهم فلان عليه فهياتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكاني وهبتها له فقال لعلك استقللتها
فازيدك قلت لا ولكن وقع في قلبي الحج واحببت ان يكون شيك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت
الى المدينة فدخلت مع الناس على ابي عبد الله عليه السلم وكان ياذن اذنا عاما فجلست في مواخير الناس
وكنت حدثا فاخذ الناس يسالونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه فقال لي الك حاجة
فقلت له جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابه فقال لي ما فعل ابوك فقلت هلك قال فتوجع وترحم قال ثم
قال لي افترك شيا قلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدات فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها حتى
قال لي فما فعلت بالالف قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال لي قد احسنت وقال لي الا اوصيك قلت
بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه
قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثمائة الف درهم باب الرجل ياخذ من مال ولده والولد ياخذ
من مال ابيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها ٥ عدة من اصحابنا

عن سهل

عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل من مال
ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيا الا باذن والده
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلم وما احب له ان ياخذ من مال ابنه الا
ما احتاج اليه مما لا بد له منه ان الله لا يحب الفساد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس
بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لولده مال فاحب
ان ياخذ منه قال فلياخذ فان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيا الا قرضا على نفسها سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي صلوات الله عليه ان الولد
لا ياخذ من مال والده شيا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن
الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال انت ومالك لابيك ٥ محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال
ولده قال قوت بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه واله للرجل الذي اتاه
فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هذا
ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن
عند الرجل شي او كان رسول الله صلى الله عليه واله يحبس الاب للابن باب الرجل ياخذ
من امراته والمراة تاخذ من مال زوجها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك امراة رفعت الى زوجها مالا
من مالها ليعمل به وقالت له حين رفعت اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه فهو حلال
طيب فان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسلة فلما ذهبت اعيد
عليه المسلة اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب
المسلة فقال يا هذا ان كنت تعلم قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث
مرات ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يحل للمراة ان تصدق به من
بيت زوجها بغير اذنه قال المادوم باب اللقطة والضالة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن
محمد القاساني عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجي

طالبه من بعده فياخذه وان الناس قد اجترؤا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان ه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في اللقطة يعرفها
سنة ثم هي كسائر ماله ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطه
قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو
له ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن اللقطه قال يعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف ه علي عن ابيه
عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الدار يوجد فيها
الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال
فهو احق به ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبه بن ميمون عن سعيد
بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكه وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلم فلما خرجت
من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله وعرفه
في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى
اتيت الماء ورقة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوته اذا رجل على
راسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته
اليه قال فتنحى ناحية وعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير
من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال
اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا ه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه فقال
ابو عبد الله عليه السلم والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال فانا والله ما له صاحب غيري فاستحلفه
ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت قال فقسمته بين
اخواني ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد
مالا فعرفه حتى اذا مضت السنه اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي
ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليست له الابنه انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم ه محمد
بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اساله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها
وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلم عرفها البايع فان

لم يكن

لم يكن يعرفه فالشيء لك رزقك الله اياه ه علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه ه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن اللقطة قال لا
ل طالبها ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليه ما يجري
على مالك حتى يجي لها طالب فان لم يجي لها طالب فاوص بها في وصيتك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني
وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه واله هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت
بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصاب مالا
او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها
وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح
ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء
وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها ه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد
والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلم ليس لهذا طالب ه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها
قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن
فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها ه سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها
لربها ومثلها من مال الذي كتمها باب الهدية ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الهدية على ثلاث وجوه
هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة
فاذا كان يوم المهرجان او النوروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين
قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان

ذلك من الدين ولوان كافرا او منافقا اهدي الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله تعالى لي زبد
المشركين والمنافقين وطعامهم ٥ ابن محبوب عن سيف بن عميره عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب فلم يكن
احد من الحل الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن حرمي من الحمس لم يترك يطوف بالبيت الا عريانا وكان
رسول الله صلى الله عليه واله حرميا العياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجل عظيم الخطر فكان قاضيا
لاهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسه واخذ ثياب رسول الله
صلى الله عليه واله لطهرها فلبسها فطاف بالبيت ثم يردها عليه لذا فرغ من طوافه فلما اظهر رسول الله
صلى الله عليه واله اتاه عاض بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقبلها وقال يا عياض
لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه
فاهدي الى رسول الله صلى الله عليه واله هدية فقبلها منه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدى بالهديه الى ذي قرابته يريد الثواب
وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جايز وله ان يقبضها اذا كان للثواب ٥ سهل عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال له محمد بن عبيد الله القمي ان لنا ضياعا
فيها بيوت النيران تهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم
قوام يقومون عليها قال لياخذ واصاحب القرى ليس به باس ٥ محمد بن يحيى عمن حدثه عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الى الهديه يتعرض لما عندي فاخذها
ولا اعطيه شيئا اتحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميره عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله ياكل الهديه ولا ياكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهديه تسل السخايم وتجلي ضغاين
العداوة والاحقاد على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا
٥ وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لو اهدى الى كراع لقبلته على بن محمد عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه في الهديه ٥ احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدى الى رجل هديه طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها
الفاكهة وغيرها ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين صلى الله عليه واله لان اهدى لاخي المسلم هديه تنفعه احب الي ان اتصدق بمثلها ٥
الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابرهيم الكوفي عن حسين بن يزيد

عن ابي

ربخطا
الموالاة

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تهادوا فالهدية تذهب الضغاين ويجلب المودة ٥ على بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تهادوا
تحابوا تهادوا فانها تذهب بالضغاين باب الربا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات
محرم ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال امير المؤمنين صلى الله عليه واله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
ياكل الربوا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فان اصابه متعمدا فهو بالمنزل الذي
قال الله عز وجل ٥ احمد بن محمد عن الوشا عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبه وقال لو ان رجلا ورث من ابيه
مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربوا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فلياكله وان
عرف منه شيئا انه ربوا فلياخذ راس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجعل
ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا
وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب
لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلم
ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا
فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع
ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهل وسع له جهله حتى يعرف فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب
عليه فيه العقوبه اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم
بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الربا رباءان ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى
الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يوكل وهو قول الله عز وجل وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا
لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ واما الذي لا يوكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني رايت الله تعالى قد ذكر الربوا في غير اية وكرره فقال اوتدرى لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس
من اصطناع المعروف ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انما حرم الله عز وجل الربوا لكي لا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ٥ عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن رجل اربا بجهالة ثم اراد ان يتركه قال اما مضى فله فليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا
اتى اباجعفر عليه السلم فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سالت فقهاء
اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابوجعفر عليه السلم ان كنت تعرف منه
شيئا معزولا تعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا
مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما
مضى من الربا فمن جهله وسعه اكله فاذا عرفه حرم عليه اكله فان هو اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل
الربا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلم يقول لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال
بلغ اباعبدالله صلوات الله عليه عن رجل انه كان ياكل الربا ويسميه اللبا فقال لئن امكنني الله منه
لاضربن عنقه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال اخبث المكاسب كسب الربا

باب انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا

٥ حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبدالله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا ٥
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم
الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يس
الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس بين الرجل وولده وبين عبده ولا بين
اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملكه قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت
فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من
ذاك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك

باب فضل التجارة والمواظبة عليها

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم قال ترك التجارة ينقص
العقل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام
قال التجارة تزيد في العقل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبدالله
عليه السلم قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان
تسعة اعشار الرزق في التجارة ٥ احمد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم
عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبدالله عليه السلم اني قد ايسرت فادع التجارة
فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل عن فضيل

الولا م

انما تملكهم م

بن يسار قال قال ابوعبدالله عليه السلم اي شيء تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالك
واشتد عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع
الاكسية قال قال ابوعبدالله عليه السلم يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت
عنها ولا زهدت فيها قال فما بالك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو
في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة
للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك ٥ محمد وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابوالحسن عليه السلم يقول لمصادف اغد الى عزك
يعني السوق ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة
قال سال ابوعبدالله عليه السلم عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه
وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا بارك الله لكم ٥ احمد عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله صلوات الله
عليه اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذاك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن
التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبدالله الحجال عن
علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي اباعبدالله عليه السلم عن شيء
اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع واموالا انا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا و
ادفع الى كل ذي حق حقه قال محمد فسالت اباعبدالله عليه السلم عن ذلك وخبرته بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد
ايبدا نفسه بالحرب لا ولكن ياخذ ويعطي على الله عز وجل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابوالخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا
ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبدالله عليه السلم قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع
الشراء

باب ادب التجارة

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلم وصلوات الله يقول يا معشر
التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على
الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ٥ على

فتهونوا م

فسال م

بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد ان اباع والذم
اذا اشترى ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله بالكوفه
عندكم كل يوم تغتدى بكره من القصر فيطوف في اسواق الكوفه سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه و
كان لها طرفان وكانت تسمى السبيبه فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله واذا سمعوا
صوته القوا ما بايديهم وادعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخاره وتبركوا بالسهوله
واقتربوا من المتباعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا
المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض
مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفه ثم يرجع فيقعد للناس ٥ علي بن ابراهيم عن علي بن محمد
القاساني عن علي بن اسباط عن عبدالله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا و
غير واف ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن عبدالله عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي
عن ابي عبدالله عليه السلم قال جاءت زينب العطاره الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي
صلى الله عليه وآله فاذا هي عندهم فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله
فقال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قال لك
الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماحه من الرباح قال ذلك
لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ٥ وباسناده قال مر امير المؤمنين صلى الله عليه على جارية قد اشترت
لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له امير المؤمنين عليه السلم زدها فانه اعظم للبركة ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمان بن ابي نجران عن علي بن عبدالرحيم عن رجل عن ابي
عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ٥ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عامر بن حذاعه عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في رجل
عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشترى منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان
يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثه لم يكن بذلك باس واما ان يفعله بمن ابى عليه
وكايسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

وانظار م

ولا تغشي

السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعه احق بالسوم عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ احمد عن محمد عن عبدالرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت عن ابي جعفر
عليه السلم انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشرا ما لم تر ٥ احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال غبن المسترسل سحت ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبدالله
عليه السلم قال غبن المؤمن حرام ٥ احمد عن محمد بن علي عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة عن ابي عبدالله
عليه السلم قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة ٥ احمد عن علي بن احمد عن اسحاق الاشعري
عن عبدالله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال
هاشم الصيدناني عن حديث السلعه والبضاعة قال فاتيت هاشما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبدالله
عليه السلم عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له
من يربح فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بقيم على الله عز وجل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع بجد ب
الحديث قال كان ابو امامه صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك
لا يحلف ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ان عامة من ياتيني اخواني فحدلي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك
فحسن والا فبع بيع البصير المداق ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن
يونس بن يعقوب عن عبدالاعلى بن اعين قال قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلم انه كره بيعين اطرح و
خذ على غير تقليب وشرا ما لم تر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن فضال عن رجل رفعه في
قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقه فيها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن سليمان بن صالح وابو شبل عن ابي عبدالله عليه السلم قال
ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشترى باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشترين للتجارة
فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين
عليه السلم يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع باب فضل الحساب والكتابه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبدالله عن رجل عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحسنات ولولا ذلك لتغالطوا

باب السبق الى السوق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان
فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كراء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل
المسجد باب من ذكر الله عز وجل في السوق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
حنان عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت
بلى قال ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك
من خيرها وخير اهلها الا وكل به من يحفظه ويحفظ عليه يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر
اهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين
يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم
اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين
كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد
تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ
بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده
وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم باب
القول عند ما يشترى للتجارة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك اللهم فاجعل لي فيه فضلا
اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك اللهم فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل
يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من
التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة و
خيرها عاقبة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا

قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراها وان
كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام
الغيوب يقول ذلك ثلاث مرات باب من يكره معاملته ومخالطته ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها ٥ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون
يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله
عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ٥ احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن
علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل
ذا عاهة فانهم اظلم شيء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان
لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك
ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير ٥ احمد بن محمد
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير ٥ علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من
اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء باب الوفاء والبخس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء
حتى يكون يميل الميزان ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحاق بن عمار
قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى
ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ٥ عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحاق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء فان اتى على يديك وقد
نويت الوفاء نقصانا فكنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم وفيت كنت من اهل النقصان ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له رجل من نية الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون
لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يكون الوفاء حتى يرجح باب الغش ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس منا من غشنا ٥ وبهذا
الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت
انه ليس من المسلمين من غشهم ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند
ابي الحسن عليه السلم واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال
لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس
بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش
فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى
عليه السلم فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب الظل
عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام
فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وساله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يده في
الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا جمعت خيانة وغشا للمسلمين باب
الحلف في الشراء والبيع ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري
قال دعا ابو عبد الله عليه السلم مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر
فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا الى مصر استقبلتهم قافلة خارجة
من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه
شيء فتحالفوا وتعاهدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا
الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلم ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت
فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا
وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا ربح الدينار دينارا ثم اخذ
احد الكيسين فقال هذا راس مالي ولا حاجة لي في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب
الحلال ٥ وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة اقلوا

الايمان

الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى
عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشترى الا بيمين ولا يبيع الا بيمين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين
عليه السلم انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة باب الاسعار ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن اسحاق عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة
غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة
ولا يرخص من كثرة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن
ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يدبره بامره
٥ سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله وكل بالاسعار
ملكا يدبرها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب
عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام
جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه فكان يقول بع كذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم
كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال
له اذهب وبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من بكال الكتال فلما بلغ دون ما كان
بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاءه اخر
فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت
بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال غلاء
السعر يسيء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم ٥ احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله عز وجل
اني اراكم بخير قال سعرهم رخيصا باب الحكرة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن ٥ محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال نفد
الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم
يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان

الطعام قد نفد الاشياء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان
كان في المصر متاع او طعام غيره فلا تلتمس بسلعته الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك
فلا باس بامساكه ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال
فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس
انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك
قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به ۝ وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان
يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه
ملعون وما زاد على ثلثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر
يخلط الحنطة بالشعير وياكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد
قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان
ناكل جيدا وياكل الناس رديا ۝ محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة عن معتب
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا
اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما
بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم
الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة ۝ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن صلوات الله
عليه يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم باب
فضل شراء الحنطة والطعام ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نصر بن اسحاق
الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق

ينشي

ينشي الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزبال عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن
عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء
الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة ۝ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم
الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني
الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة ۝ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون
بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم
فان البركة في الطعام المكيل ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار اذا ارادت الخادم ان تعمل الطعام
فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل باب لزوم ما ينفع من المعاملات ۝ عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه
فالزمه ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل
في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت في شيء فالزمه باب التلقي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع
حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر
ما تلقى ولا تاكل منه ۝ ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد
التلقي قال روحة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد
التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما
فوق ذلك فليس بتلق باب الشرط والخيار في البيع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط

شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله
عز وجل ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري
اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط قيل له
وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ٥ ابن محبوب عن ابن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة
او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث قلت الرجل يشتري من
الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى ناتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط
في الحيوان فقال الى ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا
افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك
ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب
البيع ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت
رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقا ٥ حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان
فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق
بن عمار قال قال من اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام قال ساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج
الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط
لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت
فانها كانت فيها غلة كثيرة واخذ الغلة لمن يكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت
من ماله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت

البيعان ب

الرجل

الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلثة ايام
والا فلا بيع له ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان
شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته
فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص
او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد
وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثني عشر وللعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها
ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء وقد باع وقبض
الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم
فهو لنا فما ترى في ذلك الشراء فقال ارى انه لك ان لم تفعل وان جاء بالمال في الوقت فرد عليه ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام
في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا
فلا بيع له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لاخذه
فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيته
فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان نقضي بينكما ابقول صاحبك او غيره قال قلت بقول
صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان امير المؤمنين صلى الله عليه
قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه
ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه باب من يشتري الحيوان وله
لبن يشربه ثم يرده ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها
ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب اذا اختلف البايع والمشتري ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء

فيقول المشترى هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشئ قايما بعينه ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن عمر عن يزيد عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما
بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعه او يتتاركا باب بيع الثمار
وشراءها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبه عن يزيد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرطبة
تباع قطعه قطعتين او ثلث قطعات فقال لا باس قال واكثرت السوال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس
به فقلت له اصلحك الله استحيا من كثرة ما سالته وقوله لا باس به ان من يلينا يفسدون علينا هذا
كله اظنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وآله فى النخل ثم حال بينى وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن
مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلم عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله فى النخل فقال ابو جعفر عليه السلم خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضا فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال
عليه وآله السلم اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شئ ولم يحرمه ٥ على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن شراء النخل والكرم والثمار
ثلث سنين او اربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج فى هذه السنة اخرج فى قابل وان اشتريته
فى سنة واحدة فلا تشتره حتى تبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشترى
الثمرة المسماة من ارض فهلك ثمرة الارض كلها فقال قد اختصموا فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه
ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشا قال سالت الرضا عليه السلام
هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو فقلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر
وشبه ذلك ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ربعى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ان لى نخلا بالبصرة فابيعه واسمى الثمن واستثنى الكر من التمر او الاكثر او العدد من النخل قال لا باس
قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت
ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلم لا تباع الثمرة حتى يبدو
صلاحها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا ٥ حميد بن زياد عن
ابن سماعه عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك
فقال اذا كان فى تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراها قبل ان يخرج طلعها

الثمن ر

فقال

فقال لا الا ان يشترى معها شيا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا
الشجر بكذا وكذا وان لم يخرج الثمر كان راس مال المشترى فى الرطبة والبقل ٥ وسالته عن ورق الشجر هل يصلح شراه
ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق فى شجره فاشتر منه ما شئت من خرطه ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزه قال سالت ابا عبد الله صلوات الله
عليه عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم
قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
وقلت له اعطى الرجل الثمرة عشرين دينارا على انى اقول له اذا قامت ثمرتك بشئ فهى لك بذلك الثمن ان رضيت
اخذت وان كرهت تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيا قلت جعلت فداك لا يسمى شيا والله
يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلم قال قال فى رجل قال لاخر بعنى ثمرة نخلك هذا الذى فيها بقفيزين من تمر او اقل
او اكثر يسمى ما شا فباعه فقال لا باس به ٥ فقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر
العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابى نصر عن معاوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت
فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به ثم قال قد كان ابى يبيع الحنا كذا وكذا
خرطه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابى العلا
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بذلك ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى شراء
الثمرة قال اذا ساوت شيا فلا باس بشراءها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من باع نخلا قد ابره فثمرته للبايع الا
ان يشترط المبتاع ثم قال عليه السلم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبى صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد ان الفواكه وجميع
اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق فلا يجوز ان يبيعه اهل السوق
لهم من الناس ينبغى ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجرى
مجرى التجارة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
قلت له انى كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا درهما والنخل فيه ثمرة فانطلق الذى اشتراه منى فباعه من رجل
آخر بربح ولم يكن نقدنى ولا قبضه قال فقال لا باس بذلك اليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال

الثمن ر

بذلك

تفسير ر

فالربح له ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عليه السلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا

باب شرا الطعام وبيعه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالته عن شرا
الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان ياتي رجلا في طعام قد اكتيل
او وزن فيشتري منه مرابحة فلا باس ان انت اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد
اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك او وزنك فلا باس
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري
الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اشترى من رجل طعاما بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل
فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا ان يكيل ٥ وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا
فانه لا يصلح مجازفه هذا ما يكره من بيع الطعام ٥ حميد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه كر
من طعام فاشترى كرا من رجل اخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في اخره فاسال صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا و
كذا فقال هذا الاخير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس به
قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ايتمنك فليس به باس ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكتلته لنفسي فيقول بعنيه فابيعه
اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشي معلوم فيقبض التبن ويبيعه
قبل ان يكال الطعام قال لا باس به ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان

عن اسحاق

عن اسحاق المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يدخلون السفينه يشترون الطعام فيتساومون
بها ثم يشتري رجل منهم فيتسالونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه
اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجرا فيعيرونه
فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شي كثير غلط

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ابتاع من
رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان
يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر
يومه الذي ياخذ فيه ما كان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اشترى طعاما كل كر بشي معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام
ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان
كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد ٥ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم
رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره
الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلم
يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلم في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند
محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلم له سعر يوم اعطاه الطعام

باب فضل الكيل والموازين

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت انا نشتري
الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم
قلت لا قال لا باس ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني امر بالرجل
فيعرض علي الطعام ويقول قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك في الكر كذا وكذا فاذا
اخرجه نظرت اليه وان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضه لا باس
بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال
هي لك ثم قال اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال
قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتيني بان الزياده لي
وانت تردها قد علمت ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذي ابتعنا به انما كان
ذلك بثمانيه دنانير او تسعه ثم قال ولكني اعد عليه الكيل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن

فيساومونه

دراهم

حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان
فيه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه **باب**
الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه
اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى
واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين
حتى يبينه ٥ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري طعاما فيكون
احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره منه
من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح **باب** انه لا يصلح
البيع الا بمكيال البلد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل للرجل ان يبيع صاعا سوى صاع المصر فان الرجل يستاجر
الحمال فيكيل له بمديته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه
يحمل ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن قوم يصغرون القفزان
يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم **باب** السلم في الطعام ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا تسلم الى دياس ولا الى حصاد ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في
الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس له عنده
زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا حل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان ولا حيوان
اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح ان آخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في
الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه راس ماله قال ياخذه فانه حلال قلت قلت
فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال قال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل

قال يسمي شيئا الى اجل مسمى ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث
الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض
الذي لك ولا تتولى انت شراه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام
ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا باس بذلك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسلف
رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعا ورقيقا يحل له
ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا ٥ حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سالنا ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي
دراهم خذ مني طعاما فقال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء ٥ حميد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل
الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره
يوفيه ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل
مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق
ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال
لا باس والزعفران يسلم ايضا فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس
ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ
راس مال ما بقي من حقه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري طعام قرية بعينها
وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء ٥ سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن
بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يسلفني في الطعام فيجي الوقت وليس عندي طعام
اعطيه بقيمته دراهم قال نعم **باب** المعاوضة في الطعام ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة

قال

قفيزين من شعير حتى يستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم
بحساب ما نقص من الكيل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الاخر ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك ٥ قال وسئل عن الرجل
تشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد
وكان علي عليه السلم يعد الشعير بالحنطة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه
قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سوا فلا باس قال وسالته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا
سواء فلا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجوز قفيز من حنطة
بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه
بقفيزين من تمر او اقل من ذلك او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به ٥ وقال التمر والبسر من نخلة واحدة
لا باس به فاما ان تخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استبدل قوصرتين
فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فساله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير
ولم يكره قال كان علي بن ابي طالب عليه السلم يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينه بوسقين من تمر خيبر لان
تمر المدينه ادونهما ولم يكن علي عليه السلم يكره الحلال ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي صلوات الله عليه يكره ان يستبدل وسقا من
تمر خيبر بوسقين من تمر المدينه لان تمر خيبر اجودهما ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل
لا باس به قلت انه يكون له ريع ان يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا
اختلف الشيان فلا باس مثلين بمثل يدا بيد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا
بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا باس به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه
لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا

سماه

سماه قال لا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة
الا واحد بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة
بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في
الطعام والفاكهة مجرى واحدا وقال لا باس بمعارضة المتاع ما لم يكن كيل او وزن ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله
عليه السلام قفيز لوز بقفيزين لوز وقفيز من تمر بقفيزين من تمر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلفه رجلا زيتا على
ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل ان يسلف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن
سماعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا
بمثل ٥ وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال
لا باس

باب المعارضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي رفعه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد بالعبدين
والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن البعير بالبعيرين يدا بيد
ونسية فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسية ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم لا يبيع راحلة عاجلا
بعشرة ملاقيح من اولاد جمل في قابل ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شي من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين
بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كره اللحم بالحيوان ٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد

الكيل
اسلاف
المنسوجة

عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة
بالبيضتين قال لا باس مالم يكن كيلا او وزنا ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان بن
عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الى غنمك وابلك
وتكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا
ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها **باب فيه جمل من المعارضات** ٥ علي بن ابرهيم عن رجاله ذكره
قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سوا ليس لبعضه فضل على بعض ويباع الفضة بالذهب
والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا باس بذلك ولا تحل النسية والذهب والفضة يباعان بما سواهما
من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدا بيد ونسية جميعا لا باس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد
فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا باس به اثنان بواحد
يدا بيد ويكره نسية وما كيل بما يوزن فلا باس به يدا بيد ونسية جميعا لا باس به وما عدد او لم يكل
ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية وقال اذا كان اصله واحدا وان اختلف
اصل ما يعد فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسية جميعا لا باس به وما عد او لم يعد فلا باس به بما
يكال او بما يوزن اثنان بواحد يدا بيد ونسية جميعا لا باس بذلك وما كان اصله واحدا وكان يكال
او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسية وذلك ان القطن والكتان
اصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا
بمثل ووزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا باس الثوبان بالثوب وان كان اصله
واحدا يدا بيد ويكره نسية واذا كان قطن وكتان فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية فان
كانت الثياب قطنا وكتانا فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسية كلاهما لا باس به ولا باس بثياب القطن
والكتان بالصوف يدا بيد ونسية وما كان من حيوان فلا باس به اثنان بواحد وان كان اصله واحدا
يدا بيد ويكره نسية واذا اختلف اصل الحيوان فلا باس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية واذا كان
حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وانسات العرض فلا باس به ٥ وان تعجلت العرض وانسات الحيوان
فهو مكروه واذا بعت حيوانا بحيوان او زدت الدراهم او عرض فلا باس ولا باس ان تعجل الحيوان وتنسي الدراهم
والدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لا باس به يدا بيد ويكره نسية قال ولا ينظر فيما يكال ويوزن
الا الى العامة ولا يوخذ فيه بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان
اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد **باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم** ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت
فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا انما يكره من بيع الطعام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه
فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول
احدهما لصاحبه اما ان تاخذ هذا النخل بكذا او كذا كيل مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او
نقص واما ان آخذه انا بذلك قال نعم لا باس به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي
على حساب ذلك من العدد فقال لا باس به ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه
كيل او وزن يعيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل
قال نعم حتى ينقطع او شيء منها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك اسكرجة فيقول اشتر
مني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في الاسكرجة
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعرض راوية او اثنتين فازنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك
قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس
بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة
النخاس قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن
واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم
فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله نهى ان
يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو مالي بكذا وكذا ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما
في الاجمة ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل
بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون
قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به ٥ علي بن ابرهيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل

من أصحابنا قال سألت أبا عبدالله عن رجل اشترى الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال إما أن يأخذ كله
بتصديقه وإما أن يكيله كله باب بيع المتاع وشراه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه
ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه وباعه بأكثر من
ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عليه السلم أنه قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به بأس ۵ محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل
يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموه عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن
لا يبيعهم مرابحة ۵ عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله
عليه السلم وغيره عن ابي جعفر عليه السلم لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما
هو بمنزلة الأجراء ۵ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبدالله قال سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع اليه الورق ويشترط
عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ
ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية
بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلم عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة
أثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة أو أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد
خيارا غير خمسة أثواب ووجدت فيه سواء قال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فرد د
عليه مرارا فقال ابو عبدالله عليه السلم إنما اشترط عليه أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يكن الا خمسة أثواب
ووجد البقية سواء وقال ما أحب هذا وكرهه لموضع الغبن ۵ محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن الحسين بن
الحسن عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلم قال يكره أن يشترى الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم الدينار من
الدرهم باب بيع المرابحة ۵ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن محمد الحكم عن محمد بن اسلم
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى
حتى يقع على رأس ماله جميعا أيبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له إنما قومه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار
فقالوا إنا نأخذه منك بده دوازده قال لهم أبي وكم يكون ذلك فقالوا في عشرة آلاف ألفين فقال لهم أبي
إني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا فباعهم مساومة ۵ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبدالله عليه السلم إني أكره بيع

زادك

السمسار

ده يازده

ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن محمد قال قال ابو عبدالله عليه السلم إني لأكره بيع عشرة بأحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من
البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة قال وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة
۵ الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبدالله
عليه إنا نبعث بالدراهم لها صرف الى الأهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرفه
فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل إذا كانت المرابحة
فأخبره بذلك وإن كانت المساومة فلا بأس ۵ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى
بن الحجاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلم عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها أربحك
فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك قال ليشترها ولا تواجبه البيع قبل أن يستوجبها أو يشتريها
۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لأبي عبدالله
عليه السلام إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فأقول بكذا وكذا فأبيعه بربح
فقال إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم فقلت
لأن ما في الأرض ثوب إلا أبيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول بكذا أو كذا قال
فلما رأى ما شق علي قال أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا
وكذا ولا تقل بربح ۵ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط بن سالم قال قلت لأبي عبدالله
عليه السلام إنا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستشمار فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل
تسعين ثوبا بربح درهم بدرهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا إلا أن يشتري الثوب
وحده باب السلف في المتاع ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض ۵ محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي
يصنع في البلد الذي أنت به قال نعم إذا كان الى أجل معلوم ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا سميت الطول
والعرض باب الرجل يبيع ما ليس عنده ۵ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صفوان
عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الأزدي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلم يجيء الرجل يطلب
مني المتاع بعشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر وليس عندي إلا بألف درهم وأستعير من جاري وآخذ من
ذا وذا وأبيعه منه ثم أشتريه منه أو آمر من يشتريه فأرده على أصحابه قال لا بأس به ۵ أحمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده

الى اجل وضمن البيع قال لا باس به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزه عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل اشتري متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ايبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت
بلى قال لا باس به قلت فان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم باع
صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا باس ببيع كل
متاع كنت تجده في الوقت الذي تبيعه فيه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي
منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى يجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه
فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت
ذلك استطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب و
اربحك كذا وكذا فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به انما يحلل الكلام و
يحرم الكلام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له
نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به
بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه معتب
فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح
الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا

باب فضل الشيء الجيد الذي يباع

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن
باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن يعقوب بن يزيد عن عدة من الوشاء عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اي شيء تعالج
قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن
باعك

باب العينة

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن
سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع

قولهم:

مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه مكاني قال فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار
ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان
جاء به بعد اشهر صلح قال ان هذا تقديم وتاخير فلا باس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد
الخالق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك
كيف نعمل قال هات قلت ياتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده
واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت اي متاع احب اليك ان اشتري لك
فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال اليس ان شئت لم تعطه
وان شاء لم ياخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجيء به الى
بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن
شيء فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه مني فيجيء ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها
اليه وربما جاء بحيلة على فقال لا يدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به فاطلب اليه
فيقبله مني فقال اليس ان شاء لم يفعل وان شئت انت لم ترد قلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا باس بهذا
اذا انت لم تعد هذا فلا باس به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس
عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس
ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتره فقال لا باس به
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن ابي عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم ٥ احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم
فيقول بعني شيئا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع
رجلا فيقول ابايعك بده دوازده وبده يازده فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول
اربح عليك بجميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به باس وقال اساومه وليس عندي متاع قال
لا باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي
لي قال لا باس ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له اقض فقال ليس عندي بعني حتى اقضيك قال عنه حتى

اقضى م

يقضيك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم
ان سلسيل طلب مني مائة الف درهم على ان يربحني عشرة الاف فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوبا او شيا يقوم
على بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا باس ٥ وفي رواية اخرى لا باس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة
آلاف واكتب عليها كتابين ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن
اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فتحل على صاحبه يبيعه لولوة تسوى مائة
درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن
عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه تكون لي على الرجل الدراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه حبة
تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الف واوخره بالمال قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل اريد ان اعينه المال ويكون لي عليه قبل ذلك فطلب
مني مالا ازيده على مالي الذي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لولوة تساوي مائة درهم بالف درهم فاقول
ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس باب
الشرطين في البيع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا
نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما ان كانت نظرة قال وقال عليه السلام
من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة باب الرجل يبيع البيع
ثم يوجد فيه عيب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال
كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيبا فردوه
فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال يلزمه ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلم
في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن
وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل اشترى شيا
وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يتبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيا ثم علم بذلك العوار وبذلك
الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به باب
بيع النسيه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني اريد
الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت فداك انا اذا

بعنام

بعنام بنسية كان اكثر للربح قال فبعهم بتاخير سنة قلت بتاخير سنتين قال نعم قلت بتاخير ثلاث قال لا ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع ع
لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة ٥ علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري المتاع
الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة فلم يخبره كان للذي بخبره
اشتراه من الاجل مثل ذلك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس
عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع المتاع بنساء
فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك
ولا بقرك ولا غنمك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله باب شراء الرقيق ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه
قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر
لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع
عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة
فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع
فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر فيما
القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر صلوات الله عليه وقلت له يموت الرجل من
اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك
رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا
باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يشتري العبد
وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك
بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت
رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت هذه الالف حكمي عليك

فاني ان تقبلها مني و قد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال اري ان تقوم الجارية بقيمة
عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل
مما بعثت به اليه فهو له قال فقلت ارايت ان اصبت بها عيبًا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك
ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به
اله ذلك قال نعم اذا كان واحدًا فقيل في الحيوان شفعة فقال لا ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم في شراء الروميات قال اشترهن وبعهن
٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك
فاشتر وانكح ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام
عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من
سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من
سبيهم قال وسالته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراهم
قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشراهم قال وسالته عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده
فقال هذا لك فاطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعًا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن
صلوات الله عليه ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان
فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شراهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا
وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشراهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام
٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ٥ ابان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها
قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين
باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله
عليه وآله في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلامًا
ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته

منه

وابنها

وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له
ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ادخل السوق اريد ان اشتري جارية فتقول لي اني حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال كنت جالسًا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل معه ابن له فقال
له ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك قال التنخس فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تشترين شينا ولا عيبا
واذا اشتريت راسًا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس راى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت
راسًا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوًا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن قيس عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام من نظر الى
ثمنه وهو يوزن لم يفلح ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلم عن رجل شارك رجلًا في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح
وان كانت وضيعة فليس عليك فقال لا ارى بهذا باسًا اذا طابت نفس صاحب الجارية ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف
كتاب الله فهو رد ٥ محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلم فقال لي يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين
شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة ٥ باب المملوك يباع وله مال ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري
المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعًا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال فقال المال للبايع انما
باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري
المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس به ٥ باب
من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد جميعًا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان

مدين الخطاز

عن ابي عبد الله

مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطيها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف
عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع
عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن
عبد الملك بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله
ارش العيب وترد الحبلى وترد معها نصف عشر قيمتها وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان
لم يكن بكرا فنصف عشر ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها
عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة
ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية
فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة
فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه لا يرد التي ليست
بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع
عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيا ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية فاولدها
فوجدت مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عمن حدثه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع جارية على انها سألته
بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شي انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها
الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال
ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له كشفتها
ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان

عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب اخر فاتى محمد بن
مسلم الثقفي فقال له اي شي تروون عن ابي جعفر عليه السلم في المراة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك
عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن ابائه عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى
القوم فقضى لهم بالعيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجي رجل فيقيم البينة
على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال لي يرد اليه جاريته ويعوضه مما انتفع قال كانه معناه قيمة الولد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل اشترى جارية على انها عذرا فلم يجدها
عذرا قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والبرص والقرن والقرن
الحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي
غير الحيوان ان يفترقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص
والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم
اشترى محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف ترد من احداث السنة قال هذا
اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شي من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه
فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده و
روى عن يونس ايضا ان العهدة للجنون والجذام والبرص سنة وروى الوشا ان العهدة
في الجنون وحده الى سنة باب نادر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان
فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري
فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب
في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ فان لم يوجد كان العبد
بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم
على ان يكون الامة عنده فوطئها قال يدرا عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس

له فيها ويقوم الامه عليه بقيمة ويلزمهما وان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها
الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها ول استبرتها
قلت اذا اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبريها وليس على غيره ان
يشتريها الا بالقيمة ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن ابي سلمة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام
فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد و
ذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال
له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب
فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون
احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له وان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى
اذا كان المسافة سواء يقرع بينهما وفتت القرعة به كان عبده باب التفرقة بين ذوي
الارحام من المماليك ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن
فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه
وآله سمع بكاها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال
بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها قال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك
۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهب لتقوم
في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله صلوات الله الك ام قالت نعم فامر بها فردت
وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس عن كرر امت
يونس عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان
كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس ۞ محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت
او اب او ام من مصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا تشتره فان كانت له ام
فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت باب العبد سال مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه
شيئا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله

عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاث مائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء
۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله
عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء باب
السلم في الرقيق وغيره من الحيوان ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم
من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم فقال لا باس به ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد
لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه
اول مرة لا يزداد عليه شيئا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلام في الحيوان اذا وصفت اسنانها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم بالحيوان
اذا سميت سنا معلوما ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن
ابي عبد الله عليه السلام ان اباه لم ير باسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم ۞ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة
الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس تسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال
لا باس ۞ احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يسلم في وصفا باسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون
شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان
وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم
نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذون دون شرطهم ولا ياخذون
فوق شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف في وصفاء اسنان معلومة
وغير معلومة ثم يعطى دون شرطه قال ان كان بطيبة نفس منك ومنه فلا باس ۞ قال وسالته عن الرجل

يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمّى قال لا باس به فان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسئل
ان ياخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها او ياخذ راس ماله مما بقي من الغنم دراهم قال لا باس ولا ياخذ دون شرطه
الا بطيبه نفس صاحبه ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا باس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال اسنان معلومة
واسنان معدودة الى اجل معلوم لا باس به ۞ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي
ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد ۞ قال وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربها فانه يعطيك مرة
ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة
فكل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما فياخذ منه في كل
في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه ۞ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل
ان اخي يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال
له ابطيبة نفس من صاحبه فقال نعم قال لا باس **باب** آخر منه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حباب الحلاب عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سالته عن
الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا او كذا قال لا يجوز ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا
ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح
السهام اذا عدلت القسمة ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال
لا تشتر شيئا حتى يعلم ان يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج **باب** الغنم تعطى
بالضريبة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم
ولست احب ان يكون بالسمن ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابرهيم بن ميمون انه سال
ابا عبد الله صلوات الله عليه فقال يعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل
شاة دراهم فقال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن

فقال

بعض

فقال ابو عبد الله عليه السلام فهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعضه ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم
فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف والسمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن ۞ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل
غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فما احب ذاك
الا ان يكون حوالب فلا باس بذلك **باب** بيع اللقيط وولد الزنا ۞ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيط لا يشترى ولا يباع ۞
احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المديني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان
احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا
كان ما انفق عليه صدقة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه
النفقة وليذهب فليوال من شاء ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا
يوهب ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزار لا يطيب الى سبعة اباء فقيل له واي شيء
الممزار فقال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذلك الولد هو الممزار ۞ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه واما اللقيط فلا تشتره ۞ عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه **باب**
جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي
يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط
فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانا قال لا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة ۞ ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفهود وسباع
الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن
عمر بن حريز قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن التوث اسعه يصنع به الصليب والصنم قال لا ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اساله عن رجل يواجر سفينته و
دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر او الخنازير قال لا باس ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن
القردان يشترى او يباع ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال
حرام اجرته ۞ بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل
عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر
فقال مذبوحة هي قال نعم قال ليس به باس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي القسم
الصيقل قال كتبت اليه قوايم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا
باكل لحومها فكتب عليه السلام لا باس باب شراء السرقة والخيانة ۞ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلام
عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون
من متاع السلطان فلا باس بذلك ۞ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيده عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون
منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به
حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها
فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة
والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال
ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك الكيل فلا باس بشراه منه بغير كيل ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري
منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة
اذا عرفت ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد وابيع تمر عين
ابن زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استامر اباعبدالله عليه السلام فامرت مصادفا فساله فقال

قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره ۞ الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه
عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها ۞ علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمر السراج عن ابي عبدالله
عليه السلام في الذي يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهود باب من اشترى طعام
قوم وهم له كارهون ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن
بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم
القيمة باب من اشترى شيئا فتغير عما راه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن ميسر عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل
اشترى زق زيت فوجد فيه دردياً قال فقال ان كان يعلم ان ذلك في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان
ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن اسحاق الجدري
عن ابي صادق قال دخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امراة قايمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا
فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم وخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رايت
قال فقال رد عليها فابى حتى قالها ثلاثا فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان علي صلوات الله عليه
يكره ان يجلل التمر باب العصير والخمر ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان
يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا
فلا يباع الا بالنقد ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح
ثمنه ۞ ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله
صلى الله عليه واله فاهريقتا فقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبدالله عليه السلام ان افضل
خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن ثمن العصير قبل
ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس ۞ ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبدالله
عليه السلام بيع العصير بتاخير ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان
عن معاوية بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين
هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه قال لا صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت اباعبدالله

عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء الي ان اتصدق بثمنه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما المقتضي فحلال واما البايع فحرام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر افيحل لي اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضي منها قال لا باس او قال خذها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان عن ابي كهمش قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره في كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا باس به وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه

و قال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمران عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير ويقضي دينه قال لا

باب العربون

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه واله يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن

باب الرهن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسمعيل عن ابي حمزه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية قال لا باس به

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع بالنسيه ويرتهن قال لا باس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاويه قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس تستوثق من مالك

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجي صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال هو فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او

نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجي صاحبه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم مات هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجي

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يودي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شي

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا الحسن بن علي الوشا عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه تراد الفضل بينهما

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مايتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم

و بهذا الاسناد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الافة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مايتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شي او ضاع قال يرجع بماله عليه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضا فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه واله في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

غزان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال في الارض البور
يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض
فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ٥ علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل
له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى
هذا عليه حراما ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله
ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن
العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل
فقال اعرني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك
قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى ٥ محمد بن جعفر الرزاز عن محمد
بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا رهنت عبدا او دابة فمات فلا شيء عليك فان هلكت الدابة وابق الغلام فانت ضامن ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح القلا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن
هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل رهن جارية قوما ايحل له ان
يطاها قال فقال ان الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم
لا ارى به باسا ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت رجل
لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ٥ احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الرجل
يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم

باب الاختلاف في الرهن

٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم قال
اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمائة درهم فقال يسال صاحب الالف
البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا
فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة فقال يسال صاحب الوديعة البينة فان لم يكن

له بينة حلف صاحب الرهن ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن
انه بالف فقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى
الراهن اليمين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبدالله عليه السلم في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبدالله
عليه السلم القول قول صاحب المال مع يمينه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبادة بن
صهيب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن
قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه اودعه بشهود

باب ضمان العارية والوديعة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون
قد اشترط عليه وقال في حديث آخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا يضمن العارية الا ان يكون
قد اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته
فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط عليه انه متى ما توى لم يلزمه تواه
وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك ٥ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن العارية
يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق اعلى صاحبه ضمان فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه قال وسالته
عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل
امينا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل استعار ثوبا من رجل
ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال ياخذون متاعهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان
من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن صلوات الله عليه
عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما

محمد بن ابي جعفر ظ

كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال
كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره
واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى
صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها قال فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله
بل عارية مضمونة

باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة

٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي الرجل المال
فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان
اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي المال مضاربة
وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه من اتجر
مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح
شيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال
لا يصلح حتى يقبضه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه ٥ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيريد صاحبه على شرطه الذي يوخذ
بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة
قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امره صاحب المال ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم
مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فاذا زاد درهما واحدا اعتق واستسعي في مال الرجل
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه

باب ضمان الصناع

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن
٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق
منهم من شيء فهو ضامن ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الغسال والصباغ ما سرق منهما من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير
فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة
على قوله ٥ وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن
القصار والصايغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عمن ذكره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا
فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه
كله فليس عليه شيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين صلى الله عليه وآله يضمن الصباغ والقصار والصايغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن
من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه ما قذف به البحر على شاطيه فهو لاهله ساحله خ
وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني
في وقت قال اذا خالف الوقت وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوب
ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده ٥ احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه
اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا
ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن القصار والصايغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا
ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به وياخذ

باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
جمال استكرى منه ابلا وبعث معه زيتا الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه بزيت خ
فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا

احمل الطعام

عبدالله عليه السلام عن الملاح احمل معه الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مامونا فلا تضمنه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل حمل مع رجل
في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال نعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل
استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جايز قلت انه ربما زاد
الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان
اذا كان قد اشترط عليه ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي
متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلم قال اتتهمه قلت لا
قال فلا تضمنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في الحمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس
عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المومنين
صلى الله عليه وآله الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لص مكابر باب

الصروف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد
بن الحجاج قال سالته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا باس ما لم
يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما تفسده الشروط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم يكون للرجل عندي
الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا
وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في
هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما
كان كلام بيني وبينه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس بذلك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها ورقا في حوايجه
وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة
فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثنا عشر درهما
بدينار هل يصلح له ذلك وانما هي بالسعر الاول حين قبضت كان سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع قبض
اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا باس ان ياخذ
قيمتها دراهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل كانت له على رجل
دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير اياخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء ابو علي الاشعري عن بصرف
محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف
اليوم قال لا باس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ فلا يكون
بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوف وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس
به باس ولكن لا يوخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا
مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت
فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة قلت
القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فبعنا
فصرفوا الف وخمسمائة درهم منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا تجعلون وخمسين منها
فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا باس بذلك ان ابي
كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط
الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن عبدالرحمن
بن الحجاج مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلم
قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف
بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول
صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية و
زنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا باس فقلنا
ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبدالله

عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول حوّلها دنانير من غير أن أقبض شيئاً قال لا بأس
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً قال لا بأس به فسالته هل يصلح ان ياخذ
بنصفه ورقاً او بيعاً ويترك نصفه حتى ياتي فياخذ منه ورقاً او بيعاً قال ما احب ان اترك منه شيئاً
حتى ياخذه جميعاً فلا يفعله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل ياتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير
وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت
الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تاتيني من الغد وابايعه
قال ليس به باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضه فقال ان كان الغالب عليه الاسرب
فلا باس به ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني
ما يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه
قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ٥ صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس
يريد الا الورق لا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض
له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس
به باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اشترى
ابي ارضاً واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اتي الصيرفي بالدراهم
اشتري منه الدنانير فيزن لي باكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس بها باس ولكن لا تزن
اقل من حقك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهماً
طازجاً بدرهم غلة قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان
قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضه والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا
تصارفه الا بالورق قال وسالته عن شراء الفضه فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من
كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

فاشتغل عن تعييرها ووزنها وانتقادها

قال ليس به باس

الفضيل

عن عبدالله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبدالله مولى عبد ربه قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الجوهر
الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب والفضه جميعاً ٥
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله
عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس به قال وسالته عن بيعه بالنسيه فقال اذا نقد مثل ما في فضته
فلا باس به او ليعطي الطعام ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن علي بن حديد عن علي بن
ميمون الصايغ قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به
فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه ذهباً وفضه وحديداً فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي
قرابه محتاج اعطيه منه قال نعم ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه يبيعه بالدراهم قال نعم وبالذهب وقال انه
يكره ان يبيعه بنسيه وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضه فلا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن علي بن عقبه عن حمزه عن ابرهيم بن هلال قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جام فيه فضة وذهب اشتريه
بذهب او فضه فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له يجيئني الدراهم بينهما
الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا يجوز ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن الفضل فاجعله
مع الدراهم الجياد وخذ وزناً بوزن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاويه او
غيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضه ايصلح ان يسلم الرجل
فيه الدراهم المسماه فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف ذلك الا بالاسرب
٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن
عبدالرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاه فيها الفضه تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس
لم يختلفوا في النسيء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول
يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضه التي فيها فقال وكيف لهم
بالاحتياط بذلك قلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم
يجعلون معه العرض احب الي ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابن
سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحله فقال الفضه بالفضه
وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه لا يبتاع رجل فضه بذهب الا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضه الا يداً بيد ابو علي الاشعري عن محمد

بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالته عن الرجل يشترى من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل
غلامك معى حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هو فى دار واحدة وامكنتهم
قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذى يرسله ان
يكون هو الذى يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق ٥ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسوله فيستوفى لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك
معه **باب** آخر ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام
ان لى على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم
فلى عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب الى لك ان تاخذ منه ما ينفق
بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس **باب** انفاق الدراهم المحمول عليها ٥ على
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام فى انفاق
الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن على بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم
يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين ذلك فلا بأس ٥ محمد بن يحيى عمن حدثه
عن جميل عن حريز بن عبد الله قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من اهل سجستان
فسالوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس اذا كان جوازا لمصر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقى عن فضل ابى العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها
فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا بأس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا
باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطى سودا
وقد عرف انها اثقل مما اخذ فيطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها
له كلها صلح ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلاً دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة
نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس
المستقرض ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان

عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة
فياخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس وذكر ذلك عن على صلوات الله عليه ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثنى فيعطى الرباع ٥ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم فقال اذا
لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابى رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم
الجلال فيقول يا بنى ردها على الذى استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها
فيقول يا بنى ان هذا هو الفضل فاعطه اياها ٥ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن على بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لى عليه جلة من بسر فآخذ
منه جلة من رطب وهى اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لى عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة تمر
وهى اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما **باب** القرض يجر المنفعة ٥ على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم وغيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شئ
من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان
كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال
خير القرض الذى يجر المنفعة ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بشير بن سلمة وغير واحد
عمن اخبرهم عن ابى جعفر عليه السلام قال خير القرض ما جر منفعة ٥ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئنى
فاشترى له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئنى بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها
وآخذ الدراهم الجياد واعطى دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ و
يحبس بعد ما ياخذ فلا بأس **باب** الرجل يعطى الدراهم ثم ياخذها ببلد آخر ٥ ابو على
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا
بأس ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين صلى الله عليه لا بأس بان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبعث
بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس باب
ركوب البحر للتجاره ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجاره ٥ علي بن ابرهيم رفعه قال قال
علي عليه السلم ما اجمل في طلب الرزق من ركب البحر للتجارة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال
كنت حملت معي متاعا الى مكه فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له اني حملت
متاعا قد بار علي وقد عزمت الى ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف يقيض لها اقصر الناس
اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لا عليك ان تاتي قبر رسول الله صلى الله
عليه واله فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فان ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي [اقال صم]
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها
ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاتكئ على يسارك واوم الى الموجة بيمينك
وقل قري بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال علي بن اسباط فركبت البحر فكانت
الموجة ترتفع فافعل ما قال فتنقشع كانها لم تكن قال علي بن اسباط وسالته فقلت جعلت فداك ما السكينة قال [فاقول]
ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك وهي التي نزلها الله على رسول الله صلى الله
عليه واله بحنين فهزم المشركين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في ركوب البحر للتجاره يغرر الرجل بدينه ٥ عنه عن ابيه عن
صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر فيركب البحر
فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك وهو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم ٥ عنه عن محمد
بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى
ابا جعفر عليه السلم فقال انا نتجر الى هذه الجبال فناتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون
مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج باب ان من السعاده
ان يكون معيشة الرجل في بلده ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه ان من سعادة المرء ان يكون
متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ٥ احمد بن محمد عن علي بن
الحسن التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ثلثة من السعاده الزوجة المواتيه والاولاد البارون والرجل يرزق [الموافقه]
معيشته يغدو في بلده يغدو الى اهله ويروح ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم

بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين صلوات الله عليه
قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن [في بلاده]
شقاء المرء ان يكون عنده امرأة يعجب بها وهي تخونه باب الصلح ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان
من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا
باس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام
عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل [تدري]
واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي قال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما ٥ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف
ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع
عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزد على
راس ماله قال الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلح جائز بين المسلمين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن [الناس]
علي بن ابي حمزه قال قلت لابي الحسن عليه السلم يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم فهلك
ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضمن على رجل ضمانا
ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات
ثم صالح ورثته على شيء والذي اخذته الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم [فهو للميت يستوفيه]
يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه باب فضل الزراعة ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان الله جل وعز اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء ٥ محمد بن علي
بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله جعل ارزاق انبيائه
في الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة
مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع
وليغرسن النخل بعد خروج الدجال ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن
عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اهبط بآدم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك
الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل
هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض
اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر
اما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله
اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل
في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير
وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه المحل
فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله
فاي المال بعد النخل خير قال فسكت قال فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء و
بعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة
وروي ان ابا عبد الله عليه السلام قال الكيمياء الاكبر الزراعة ٥ علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن الحسن
بن السري عن الحسن بن ابرهيم عن يزيد بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز
الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيمة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون
المباركين باب آخر ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن عقبة عن صالح بن علي
بن عطية عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو عبد الله بناس من الانصار وهم يحرثون فقال
لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ٢ مسكان عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ٢ سنان عن ابن م
بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام فسألوه ان يسأل الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا
ارادوا فسأل الله عز وجل ذلك لهم فقال الله عز وجل ذلك لهم فليحرثوا افعل ذلك لهم يا موسى فاخبرهم موسى
فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم
كانها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى عليه السلام وقالوا
انما سألناك ان تسأل الله ان يمطر السماء اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل

ضجوا

ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذاك يا موسى قال سألوني ان اسألك ان تمطر السماء اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا
فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فالجأتهم الى فاجبتهم
ارادتهم فكان ما رأيت باب ما يقال عند الزرع والغرس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ
قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ٤ ثم تقول بل الله الزارع ثلث مرات ٤
ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا بذرت
فقل اللهم قد بذرت وانت الزارع فاجعله حبا متراكما ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
احمد بن عمر الحلال عن الحسيني محمد بن يحيى الحضرمي عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من الخلال
اراد ان تلقح النخيل اذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها
بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن الله
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئا بعد قال قلت قد اردت ان آخذ من حيطانك وديا قال
افلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها البسرة
تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء ٥ علي بن محمد رفعه قال قال عليه السلام
اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد ان يخطئ ان شاء الله ٥ محمد
بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها
ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن قطع السدر فقال سألني رجل من اصحابك عنه فكتب اليه قد قطع
ابو الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه عنبا ٥ محمد بن يحيى عن ٤ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مكروه
قطع النخل وسئل عن قطع الشجر قال لا بأس قلت فالسدر قال لا بأس به انما يكره قطع السدر بالبادية
لانه بها قليل واما ههنا فلا يكره ٥ ابن ابي عمير عن الحسين بن بشير عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام بشر
قال لا تقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صبا باب ما يجوز ان يؤاجر به الارض وما لا يجوز
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء
ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ٥ محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض
بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن
تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الارض
بالدنانير او بالدراهم قال لا باس ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج
معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة ويعطيه
قال لا باس ۞ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه ۞ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها كذا وكذا على ان ازرعها فان لم
ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم تركه ۞ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اشترى
من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله
فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران
ويضمن له ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما
استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا ۞ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين زعفرانا رطبا منا ح
منا زعفران ويصالحه اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح
قلت وان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يتقبله الارض
اولا على ان لك في كل اربعين منا منا

باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع

۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ان اباه
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله
بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمر واما ان اعطيكم
نصف الثمر واحده فقالوا بهذا قامت السموات والارض ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل

بن زياد

بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن
رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله
فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤا ياخذون بما خرصت وان شاؤا اخذنا خرصت
فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث
والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا
من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزرع ارض آخر فيشترط عليه للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام
۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزرع الارض فشرط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام

باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما

۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي
الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا و
يكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك
قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض من البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر
من عندك وعليه السقي والقيام ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان
يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن الرجل
يعطي الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج
قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين
او ما شاء الله قال لا باس قال وسالته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله
منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها
على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

خرصت

عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال القباله ان تاتي الارض الخربه فتقبلها من اهلها عشرين سنه
او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها و تؤدي ما خرج عليها قال لا باس به ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعه قال سالته عن المزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر و يكون
الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به قال وسالته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض
مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته
في الارض و نصف نفقتك علي و اشركني فيه قال لا باس قلت و ان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن
و انما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم لياخذ نصف الثمن و نصف النفقة و يشاركه

عليه

باب قبالة ارض اهل الذمة و جزية رؤوسهم و من يتقبل الارض من السلطان فيقبلها

فيقبلها

من غيره ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة و لهم فيها علوج ذميون ياخذ منهم السلطان الجزية
فيعطيهم يؤخذ من احدهم خمسين و من بعضهم ثلثين واقل و اكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان
ثم ياخذ منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام ٥ حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن احمد بن الحسن
الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما
تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من
ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقبالة الارض من اهلها
عشرين سنه واقل من ذلك و اكثر فيعمرها و يؤدي ما خرج عليها و لا يدخل العلوج في شيء من القباله
لانه لا يحل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالته عن الرجل
يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه و ان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان
له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم

الا

فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية
لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم و عليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان
فطلبوا الي فاعطوني ارضهم و قريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما
قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل

باب من يواجر ارضا ثم يبيعها

قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين

محمد

مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء
اجله الذي تقبلها منه اليه و ما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين
ماله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابرهيم بن محمد الهمداني و محمد
بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابرهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن صلوات الله عليه و سالته عن
امراة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنه عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجارة
ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون
الاجارة منتقضة بموت المراة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة
فان لم يبلغ ذلك الوقت و بلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله

الأرى

٥ سهل بن زياد عن احمد بن اسحق الابهري قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلام رجل استاجر
ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستاجر و لم ينكر المستاجر البيع و كان حاضرا
له شاهدا عليه فمات المشتري و له ورثة ايرجع ذلك في الميراث او يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي
اجارته فكتب عليه السلام الى ان تنقضي اجارته

باب الرجل يستاجر الارض او الدار فيواجرها

باكثر مما استاجرها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين
فيواجرها باكثر مما تقبلها و يقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير و لا مثل
البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض
الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها و شرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف واقل من ذلك او اكثر
و له في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال و سالته عن
الرجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا
بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجره من السلطان و لا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا قطعا
على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته و له تربة الارض او ليست له فقال اذا
استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس
ان هذا ليس كالحانوت و لا كالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها و آجر ثلثها

بيتا و اجرتها

بعشرة دراهم لم يكن به باس و لا يواجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا ٥ عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سال اباعبدالله عليه السلام وهو
يسمع عن الارض نستاجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت و
الاجير ان فضل البيت حرام و فضل الاجير حرام ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبى
قال قلت لابى عبدالله عليه السلم اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لاباس به قلت فاتقبلها
بالف درهم فاقبلها بالفين قال لايجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثانى قال لان هذا مضمون وذلك غير
مضمون ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا
تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف و الثلث فلك ان تقبلها باكثر
مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبدالله عليه السلم في الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لايصلح ذلك الا ان
يحدث فيها شيئا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير قال قال
ابوعبدالله عليه السلم انى لاكره ان استاجر رحًا ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث
فيها حدثا او يغرم فيها غرامة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعا يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان
يدخل معه من يرعى و ياخذ منهما الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين
وكانت غنمه بدرهم فلاباس وان هو رعى فيه قبل ان يدخل بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبينها لهم فلا
باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم الا
ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس ببيعه
باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فذلك يصلح له باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر
مما تقبل ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه الى اخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا
ابوعلى الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابى عبدالله عليه السلم
انى اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لاباس به فيما تقبلته من
عمل ثم استفضلت منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ميمون الصائغ قال قلت لابى
عبدالله عليه السلم انى اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بينى
وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لاباس باب بيع الزرع الاخضر و
القصيل واشباهه ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال قال ابوعبدالله عليه السلم
لاباس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش

يبتين
الحكم كان ابن المذكور في حشده باكثر فيه
او تعلفه

و قال لاباس ايضا ان يشترى زرعا قد سنبل وبلغ بالحنطة ٥ على عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين
قال قلت لابى عبدالله عليه السلم ايحل شراء الزرع اخضر قال نعم قال لاباس به ٥ منه عن زرارة مثله و
قال لاباس بان يشترى الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف
دابتك قصيلا فلاباس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه راسا فانه فساد ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلم في زرع بيع
وهو حشيش ثم سنبل قال لاباس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان
شاء اعفاه وان شاء تربص به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة
قلت وما هو قال ان تشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله
شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما يلقاه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه
ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغى له ان يتركه حتى يكون سنبلا ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلم نحوه وزاد فيه فان
فعل قال عليه طسقه و نفقته و له ما خرج منه ٥ عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل زرع زرعا
مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال تشتريه بالورق
فان اصله طعام ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلم قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا والعرايا جمع عرية وهى النخلة تكون للرجل
في دار رجل اخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره باب بيع المراعى ٥ على بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل
المسلم يكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان
يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله وما ياخذه قال لايجوز له
بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ادريس بن يزيد عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته
فقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعى وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى
تلك المراعى لابله وغنمه احل له ان يحمى المراعى لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمى
ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس
٥ احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن عبدالله قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الضيعة ويكون

حشيش
ان تاخراج
عن احمد بن محمد بن عبدالله

لها حدود وتبلغ حدودها عشرين ميلا واقل واكثر يأتيه الرجل فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك و
اعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلا اذا كان سيحا
فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال
اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسألته عن بيع حصايد الحنطة والشعير وساير حصاد
الحصايد فقال حلال فليبعه ان شاء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان
عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن بيع الكلا والمرعى فقال لا بأس به
قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين باب بيع الماء ومنع فضول الماء من
الاودية والسيول ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه
ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان جميعا عن جعفر بن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل
الماء فيسقي به الارض ثم يستغني عنه فقال لا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب
فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى
الكعبين وللزرع الى الشراكين ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل
الماء الى الاسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع واد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى
الشراكين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك
الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الحوايط ويفنى الماء باب
في احياء ارض الموات ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال

سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الموات من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان
كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من احيا مواتا فهو له ٥ حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا
فهو له ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين
انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها
وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين
من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما
اكل حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله
عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه
وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله
عليه وآله باب الشفعة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم
واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان
باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ٥ علي
بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين
والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة
في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا

فهو احق بها بالثمن ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لليهودي
والنصراني شفعه وقال لا شفعه الا لشريك غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله وصي
اليتيم بمنزله ابيه ياخذ الشفعه ان كان له رغبة فيه ومال للغايب شفعه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون
الشفعه الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صار واثلثه فليس لواحد منهم شفعه ۞ يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشفعه لمن هي وفي اي شي هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعه
وكيف هي فقال الشفعه جايزه في كل شي من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشي بين شريكين لا غيرهما
فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعه لاحد منهم وروى ايضا ان الشفعه
لا يكون الا في الارضين والدور فقط ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعه وبناها وتركوا بينهم
ساحه فيها ممرهم فجاء رجل اشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من (السطح)
فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجي حتى يجلس على ذلك الباب
۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن احمد بن محمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول الشفعه لا تكون الا لشريك لم يقاسم ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا شفعه في سفينة ولا في نهر ولا في طريق باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون
ومن اشتراها من اهلها ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان لعجز (تقبلها)
اهلها عنها او غير فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضار وا وان اعطيتهم شيا فسخت (فسخت)
انفس اهلها لكم بها فخذوها قال وسالته عن رجل اشترى منهم ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن
غير ان اناسا من اهل الذمه تركوها اله ان ياخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزيه رؤسهم قال يشارطهم فما
اخذ بعد الشرط فهو حلال ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زراره قال قال
لا باس ان يشتري اهل الذمه اذا عمروها واحيوها فهي لهم ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن (ارض م... عليها)
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وعن الساباطي وزراره عن ابي عبد الله عليه السلم
انهم سالوهما عن شراء اهل الدهاقين من ارض الجزيه فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او يودي عنها
ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك ۞ عدة من اصحابنا

عن سهل

عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
شراء ارض اهل الذمه فقال لا باس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تودي عنها كما يودون قال وساله رجل (بمنزلتهم)
من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل فاهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي
من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت
هنيئه ثم قال ان قايمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها ولو قد قام قايمنا عليه السلم كان الاستان
امثل من قطايعهم باب سخره العلوج والنزول عليهم ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعه عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السخره في القرى وما يوخذ من العلوج والاكره في
القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخره وما سوى ذلك فهو لك وليس لك
ان تاخذ منهم شيا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القريه اخذ ذلك منه قال (كالمتيقن)
وسالته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اله ان يردهم وهم كارهون
فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وصى رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا عليه السلم عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على ارض وضعت عليها ولا سخره (ولا يزاد)
على مسلم يعني الاجير ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين صلوات الله عليه يبعث الى عماله لا تسخروا المسلمين
ومن سالكم غير الفريضه فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون ۞ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال النزول
على اهل الخراج ثلثة ايام ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نزل على اهل الخراج ثلثة ايام باب الدلالة في البيع واجرها واجر السمسار ۞ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن يسار عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يدل على الدور والضياع
وياخذ عليه الاجر قال هذه اجره لا باس بها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن عبد الله
بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام و
الدار والخادم ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب
الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم جاريه فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتاخذن فاخذتها
وقال لا تاخذ من البايع ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

قال سمعت اني سال ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع فقال له ربما امرنا الرجل فيشتري الارض والدار والغلام والجاريه
ويجعل له جعلا قال لا باس ۞ وعنها عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم وغيره عن ابي جعفر
صلوات الله عليهما قالوا قالا لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل
الاجير **باب** مشاركة الذمي ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعه و
لا يصافيه الموده ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلى الله عليه واله كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان يكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم
باب الاستحطاط بعد الصفقة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي قال
اشتريت لابي عبد الله عليه السلم جارية فلما ذهبت انقدهم الدراهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله
صلى الله عليه واله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه
ثم بعتها اياه فقبض على يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد
حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الصفقة اما بلغك قول النبي صلى الله عليه واله
الوضيعة بعد الصفقة **باب** حرز الزرع ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض
اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا قد حرزنا هذا الزرع
بكذا او كذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحرز فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا
قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحرز لم يجئ كما حرزت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال
فلكم ان تاخذوه بتمام الحرز كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه **باب** اجارة الاجير وما
يجب عليه ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم ويقول اشتري بهذا كذا
وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استاجر رجلا
بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين
فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه
فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة أمن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان في
مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على
ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب او الحمام فعلى من قال على المستاجر ۞ احمد بن

نخ
الصفقة

الصفقة
علي بن محمد عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى

نخ
باجره معلومه

محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي
الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له اخذ منك واكتب لك قال فقال لا باس قال وسالته عن رجل استاجر
مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماه فهل يلزم المستاجر وهل يحل
للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك **باب** كراهية استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته
وتاخير اعطائه بعد العمل ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلم
مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة
فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا
معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته قالوا
لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل
على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من
احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته
واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك وراى انك قد زدته ۞ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الحمال والاجير قال لا
يجف عرقه حتى تعطيه اجرته ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب
قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلم قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال
لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر
اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر **باب** الرجل يكتري
الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اكرى دابة الى مكان
معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن ۞ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
الرجل يكتري دابة الى فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة و
يسمي ذلك قال لا باس به كله ۞ احمد بن محمد عن رجل عن ابي المعزا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكتري دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل
واديا لم يوثق منها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها ۞ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت

نخ
والنيل

نخ
كنت

نخ
يعملون

نخ
اجرة

نخ
سعيد

نخ
يوثقها

جالساً عند قاضٍ من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا
وانه لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر
ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادّا بينكما ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعداً عند قاضٍ من القضاة وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس
فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً الى بعض المعادن فاشترطت عليه
ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من
الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً فقال القاضي هذا شرط
فاسد وفّه كراه فلما قام الرجل اقبل اليّ ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ۝ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلاً الى قصر ابن هبيرة
ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي
توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت
به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً فاخبرت صاحب البغل
بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت خمسة عشر درهماً فابى ان يقبل فتراضينا
بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليماً قال نعم بعد
خمسة عشر يوماً قال فما تريد من الرجل قال اريد كري بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوماً فقال ما ارى لك حقاً
لانه اكتراه الى قصر ابي ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما
رد البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به
ابو حنيفة فاعطيته شيئاً وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى ابو حنيفة
فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام
فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهباً من الكوفة الى النيل ومثل كرى بغل راكباً من النيل
الى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم
فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل
يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه
قلت من يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك وان رد اليمين عليك فحلفت على
القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك
قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة
بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد

ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام
وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت اليّ جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل وانت
في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذته منك فعلته ۝ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان
كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء

باب الرجل يكاري البيت والسفينة

۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت
الذي اكتراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ۝ احمد بن محمد عن محمد بن
سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر او اقل
قال كراه لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك

باب الضرار

۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار
وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن
اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال ان اردت الدخول فاستاذن فابى
فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان
يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا
ضرار ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم
كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها التي كانت عليه
وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان
في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه
كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع ۝ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلاً بدرهمين بالراس والجلد
فقضي ان البعير برأ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خذ خمس ما بلغ فان قال اريد الراس
والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال

كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل كانت له قناة في قريه فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قريه اخرى كم يكون بينهما
في البعد حتى لا يضر بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوه فوقع عليه السلم على حسب ان لا يضر احديهما
بالاخرى انشاء الله قال وكتبت اليه رجل كانت له رحا على نهر قريه والقريه لرجل فاراد صاحب القريه ان يسوق
الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلم يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف
ولا يضر اخاه المؤمن ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله بين اهل المدينه في مشارب النخل انه لا يمنع نفع
الشيء وقضى صلى الله عليه بين اهل الباديه انه لا يمنع فضل ماء يمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اتى جبلاً فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخر بماء قناة الاول قال فقال يتقاسمان بحقايب البير ليله ليله فينظر
ايهما اضرت بصاحبتها فان رؤيت الاخرة اضرت بالاولى فلتعور ٥ على بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد ابي
عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سمرة بن جندب
كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجي فيدخل الى عذقه بغير اذن من
الانصاري يا سمره لا تزال تفجانا على حال لا نحب ان تفجانا عليها فاذا دخلت فاستاذن فقال لا استاذن
فقال لا استاذن في طريقي وهو طريقي الى عذقي قال فشكا الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه واله فارسل اليه
رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستاذن
عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استاذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق
فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابا فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنه قال لا اريد فقال له
رسول الله صلى الله عليه واله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه
واله فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه واله انطلق فاغرسها حيث شئت باب
جامع في حريم الحقوق ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى النبي
صلى الله عليه واله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخله فقضى له رسول الله صلى الله عليه واله بالمدخل اليها
والمخرج منها ومدى جرايدها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ما بين بير المعطن الى بير المعطن اربعون ذراعا وما بين بير الناضح الى بير ناضح ستون ذراعا
وما بين العين الى العين خمسماية ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع ٥ على بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن منصور بن حازم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن حظيرة بين دارين

البئران فلتعقف

فقال الانصاري م حاله

فزعم ان عليا صلوات الله عليه قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد ان النبي صلى الله عليه واله قضى في هراير النخل ان يكون النخله
والنخلتان للرجل في حايط الاخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخله من اوليك من
الارض مبلغ جريده من جرايدها حين بعدها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى
عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حريم البير العاديه اربعون ذراعا حولها وفي روايه
اخرى خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا ٥ محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكون
بين البيرين ان كانت ارضا صلبه خمسماية ذراع وان كانت ارض رخوه فالف ذراع ٥ على بن ابرهيم عن ابيه
رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليهما ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما بين بير المعطن الى بير المعطن اربعون ذراعا وما بين بير الناضح الى
بير الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسماية ذراع والطريق يتشاح عليه اهله
فحده سبعة اذرع ٥ ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن خص بين دارين فزعم ان عليا عليه السلم قضى به لصاحب الدار الذي
من قبله وجه القماط باب من زرع في غير ارضه او غرس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه
حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا
فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن على بن عقبه
عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع
في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر في ذلك صاحب البستان فقال عليك الكري ويقوم
صاحب الدار الغرس والزرع قيمه عدل فيعطيه الغارس وان كان استامر فعليه الكري وله الغرس والزرع
يفعله ويذهب حيث شاء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزه قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم
الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه
باب نادر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت او رجل عن ريان
عن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال ان الارض لله جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين
متواليه بغير ما سبب او عله اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبه حق له عشر سنين فلا حق له
٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذت منه

هو ابر

ارض ثم مكث ثلث سنين لايطلبها الحق له بعد ثلث سنين ان يطلبها باب من اداى ماله بغير بينه
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اربعه لايستجاب لهم دعوه احدهم رجل كان له مال فاداه بغير بينه يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة
ه احمد بن محمد العاصمي عن على بن الحسن الميثمي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن عمار بن ابي عاصم (عن عمران بن ابي عاصم)
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربعه لايستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فاداه بغير بينه فيقول الله
عز وجل الم آمرك بالشهاده ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن على عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذهب حقه على غير بينه لم يوجر
ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله باب نادر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن هرون بن مسلم
عن مسعده بن صدقه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته و لا يؤمن الخاين (ولا تأمن)
وقد جربته ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه ه على بن محمد عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابرهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلم في حديث
له انه قال لابي عبد الله عليه السلم من ائتمن غير مؤتمن فلا حجه له على الله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابو جعفر صلوات الله عليه يقول لم يخنك
الامين ولكن ائتمنت الخاين ه ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن على الكوفي عن
عبيس بن هشام عن ابي حمزه عن ابي جعفر عليه السلم قال من عرف من عبد بن عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا (عن ابي جميله م)
اذا وعد وخيانه اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانه كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لايخلف عليه و لا
ياجره باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة ه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلم دنانير واراد رجل
من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابه ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينارا
افترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعه من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلم يا بني اما بلغك انه
يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لاتفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره
فاستهلكها ولم ياته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضى ان ابا عبد الله عليه السلم حج وحج اسمعيل تلك السنه
فجعل يطوف ويقول اللهم اجرني واخلف على فلحقه ابو عبد الله عليه السلم فهمزه بيده من خلفه (هذا)
وقال له مه يا بني فلا والله مالك على الله حجه ولا لك ان ياجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر
فائتمنته فقال اسمعيل يا ابه انى لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله

عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق لله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد
عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر قال الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واى
سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لايزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانه
فمن ائتمنه على امانه فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان ياجره ولا يخلف عليه ه على بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عن
عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا حدثتكم بشيء
فسلوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال
فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب الله قال ان الله عز وجل يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم
الآيه وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانه بعد علمه فيه فليس له على الله ضمان
ولا اجر له ولا خلف ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمرو بن
ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما ابالي ائتمنت خاينا او مضيعا ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعه المال و
كثرة السؤال باب ضمان ما يفسد البهايم من الحرث والزرع ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد
بن اسحق شعر عن هرون بن حمزه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البقر والغنم والابل يكون في الرعي فتفسد
شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان
وان افسدت ليلا فان عليها ضمان ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وداود وسليمان (ابن)
اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان
يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشيه حفظها بالنهار وانما رعاها بالنهار وارزاقها فما
افسدت فليس عليها وعلى اصحاب الماشيه حفظ الماشيه بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل
فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلم حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام
الرسل والثله وهو اللبن والصوف في ذلك العام ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل و
داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضيه واحده فقال انه كان اوحى الله
تعالى الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود اى غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا

يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم
داود عليه السلم بما حكمت به الانبياء من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلم اى غنم نفشت فى زرع
فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنه بعد سليمان عليه السلم وهو قول الله عز
وجل وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل باب آخر ٥ على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن زراره وابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى امير
المؤمنين عليه السلم فى رجل كان له غلام فاستاجره منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه
فمواليه ضامنون ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار
حرا صغيرا فعيب فهو ضامن باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين ٥ بعض اصحابنا عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفانى قال كان اذن لغلام له فى الشراء والبيع فافلس ولزمه
دين فاخذ بذلك الدين الذى عليه وليس يساوى ثمنه ما عليه من الدين فسال اباعبد الله عليه السلام
فقال ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك فاعتقه فلم يلزمه شئ ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رباب عن زراره قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك
عبدا له مال فى التجارة وولدا وفى يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد فى حيوة سيده فى
تجارته وان الورثة وغرما الميت اختصموا فيما يد العبد من المال والمتاع وفى رقبة العبد فقال ارى
ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما فى يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرما جميعا فيكون
العبد وما فى يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما فى يده للغرما تقوم العبد وما فى يده من المال ثم
يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما فى يده عن اموال الغرما رجعوا على الورثة فيما بقى لهم ان
كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما كان فى يده عن دين الغرماء رد على الورثه
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابى نصير عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى جعفر
عليه السلم قال قلت له رجل ياذن لمملوكه فى التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين
فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شئ على المولى ويسعى العبد فى الدين باب
النوادر ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اختصم الى امير
المؤمنين صلوات الله عليه رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البايع الراس والجلد ثم
بدا للمشترى ان يبيعه فقال للمشترى هو شريكك فى البعير على قدر الراس والجلد ٥ على بن محمد عن صالح
بن ابى حماد عن احمد بن حماد قال اخبرنى محمد بن مرازم عن ابيه او عمه قال شهدت اباعبد الله عليه السلم
وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت فقال له ابو عبد الله

عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك على مالى سواء الا ان الخيانه شرهما عليك ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه لو هرب من اجله تبعه حتى يدركه
ومن خان خيانه حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابى عماره الطيار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انه قد ذهب مالى وتفرق ما فى يدى وعيالى كثير
فقال له ابو عبد الله عليه السلم اذا قدمت الكوفه فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك
وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من
حوله بان ليس فى بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شئ قال فجاءه رجل فقال اشتر لى ثوبا قال فاشترى
له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لى ثوبا قال فطلب له فى السوق ثم اشترى له ثوبا
فاخذ ثمنه فصار فى يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاء رجل آخر فقال له
يا اباعماره ان عندى عدلا من كتان فهل تشتريه واوخرك بثمنه سنه فقال نعم احمله وجئ به قال فحمله
فاشتراه منه بتاخير سنه قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال يا اباعماره ما هذا
العدل قال هذا عدل اشتريته فقال فبعنى نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع
واخذ نصف الثمن قال فصار فى يده الباقى الى سنه قال فجعل يشترى بثمنه الثوب والثوبين ويعرض
ويشترى ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا ٥ على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن
محمد بن سنان عن ابى جعفر الاحول قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم اى شئ معاشك قال قلت غلامان
لى وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ٥ ابو على الاشعرى عن بعض
اصحابنا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول من الناس من
رزقه فى التجارة ومنهم من رزقه فى السيف ومنهم من رزقه فى لسانه ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن هشام بن المثنى عن ابى عبد الله عليه السلم قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر
صغارا وليبع كبارا وروى عنه انه قال عليه السلم من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابى الحسن عليه السلم قال كل ما افتتح
به الرجل رزقه فهو تجارة ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن على بن
يقطين عن الحسين بن مياح عن اميه بن عمرو عن الشعيرى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان امير
المؤمنين صلى الله عليه يقول اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها
السكوت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبد الله بن
ابى يعفور قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة فى ارض فلم يزك زرعه او خرج
زرعه كثير الشعير فبظلم عمله فى ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه واكرته لان الله عز وجل يقول فبظلم

من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا
اكل من لحم الابل هيّج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التوريه فلما نزلت التوريه
لم يحرمه ولم ياكله ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح الكناني
عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتى صادقته جاريه ودفعت اليه اربعة آلاف
درهم ثم قالت له اذا فسد بيني وبينك رد علي هذه الاربعه الاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج
واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الاف درهم والربح له ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوكل
ما تحمل النمله بفيها وقوائمها ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلام
قال سمعته يقول حيله الرجل في باب مكسبه ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرباطي
عن ابي الصباح مولى بسام عن جابر قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امراة فاعطته
مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه قال يرد اليها ما اخذ منها وان كان فضل فهو له ٭
محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف
اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك
عليه ثم دعاهم الى الشهاده فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهد والا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا
الحق ان شاء الله ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي
قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس ايش اصله فقال فضه
الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد فيها انتفع بها ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن عبد الملك بن عتبه قال قلت لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد
هلك او ذهب فما عندك حيله تحتالها لي فقال اعط الرجل الف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين
درهما يعمل بالمال كله وتقول هذا راس مالي وهذا راس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسالت
اباعبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام ذهاب ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا
عليها بورك لنا ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعه فاغتثوا
بالزبيب ٭ وعنه عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يحل منع الملح والنار ٭ عنه عن موسى بن جعفر البغدادي
عن عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

مح ر

محل

سكينه

ابن البختري

للنبي

٥٢

للنبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية فلما بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه وآله
جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله وانت فجزاك الله
من خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا ٭ علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل من المسلمين اودعه
رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرد عليه فان امكنه ان يرد على
صاحبه فعل والا كان في يديه بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه
والا تصدق بها فان جا صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان
اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
قال سالت عبدا صالحا فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكه فارتحلنا عنهم وحملنا بعض
متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع
به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفه فقال يونس قلت له لست اعرفهم ولا ندري كيف نسال
عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولايه قال فقال نعم ٭ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال له
ذريح المحاربي عن المملوك ياخذ اللقطه قال وما للمملوك من اللقطه لا يملك من نفسه شيئا فلا
يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنه فان جا طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات
كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجي لها طالب كانت في اموالهم هي لهم وان جا طالبها دفعوها
اليه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى
ان ينزل حمار على عتيقه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللولوي عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينه فضاق ضيقا شديدا واشتدت
حاله فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة
من ماء والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقه من مصر فالقوا متاعهم
كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤا الحوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه
فقال له اهل السوق هيهنا رجل ليس به باس وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك في حانوته فذهب اليه
فقال له القي متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى
اذا حضر خروج الرفقه بقي عند الرجل شي يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا
المتاع عندك تبيعه وتبعث الى بثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقه وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده

رجحا

ر بعينها

بيزا

فباعه صاحبنا وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيا خروج رفقه مصر من مصر بعث اليه ببضاعه فباعها ورد
اليه ثمنها فلما راى ذلك الرجل اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبه عن عبد الحميد بن عواض الطائى قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم انى اتخذت رحا فيها مجلسى ويجلس الى فيها اصحابى فقال ذاك رفق الله ٥ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان البصرى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجلوس
الرجل فى دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجه
يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه فى تعقيب ما دام على وضوء ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن فضال عن معويه بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم قال ياتى على
الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما فى يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا
الفضل بينكم يتبرى فى ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق ٥ سهل بن زياد عن يعقوب يشترى ح
بن زياد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من طلب قليل
الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق ٥ على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن
محمد بن عيسى عن رجل سماه عن حسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو
يريد ان يقوم فجا انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله
ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة فى فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابى محمد الغفارى عن عبد الله
بن ابرهيم عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعيته
المدرة فليرب صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفارى من ولد ابى ذر رضى الله عنه ٥ احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن ابى زهره عن ام الحسن عليه السلم قالت مر امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال
اى شىء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه احل الكسب او من احل الكسب ٥ احمد بن محمد
عن محمد بن على عن على بن اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد الرواسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا رايت الرجل يخرج من ماله فى طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه فى معصية الله
عز وجل فاعلم انه اصابه من حرام ٥ احمد بن محمد بن عيسى عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل
يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندرى اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظر
فى اى وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغى مما ياثم عليه فهو حرام ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال مر النبى صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه
وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد بن

محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن قداح عن ابى عبد الله عليه السلم جئت بكتاب الى ابى اعطانيه
انسان فاخرجته من كمى فقال لى يا بنى لا تحمل فى كمك شيا فان الكم مضياع ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياتى على الناس زمان
يشكون فيه ربهم قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيا منذ كذا وكذا ولا اكل
ولا اشرب الا من راس مالى ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله مومن فقير شديد الحاجه من اهل الصفه وكان ملازما لرسول الله صلى الله
عليه وآله عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده فى شىء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له و
ينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاء فى شىء لاغنيتك قال فابطا ذلك على رسول الله صلى الله عليه
وآله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله عليه و
آله من غمه لسعد فاهبط عليه جبرئيل عليه السلم ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله قد علم ما قد دخل
من الغم بسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما
قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله
صلى الله عليه وآله ينتظره فلما راه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا سعد اتحسن التجاره فقال له سعد
والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال اتجر بهما وتصرف
لرزق الله تعالى فاخذهما سعد ومضى مع النبى صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبى صلى الله
عليه وآله قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشترى بدرهم شيا الا باعه بدرهمين
ولا يشترى شيا بدرهمين الا باعه باربعة دراهم واقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته
فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقام
بلال الصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيا كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا فكان النبى
صلى الله عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة فكان يقول ما اصنع اضيع مالى هذا رجل قد
بعته فاريد ان استوفى منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه
وآله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان الله قد علم غمك بسعد
فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال له النبى صلى الله عليه وآله يا جبرئيل حاله الاولى اذهبت
دنياه باخرته فقال له جبرئيل عليه السلم ان حب الدنيا والاموال فتنه ومشغله عن الاخره قل لسعد يرد عليك
الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحال التى كان عليها اولا قال فخرج النبى صلى الله عليه
وآله فمر بسعد فقال يا سعد اما تريد ان ترد على الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال

له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع
وماده الى حاله التى كان عليها ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه
بعينه فتدعه ۵ على بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو
سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهى اختك او رضيعتك
والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او يقوم به البينة ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم
بن ابى مسروق النهدى عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ فى طريق رجع فى غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله
كثيرا فافعله قال ثم قال لى اما انه ارزق لك ۵ عنه عن العباس بن عامر عن ابى عبد الرحمن المسعودى
عن حفص بن عمر البجلى قال شكوت الى ابى عبد الله عليه السلم حالى وانتشار امرى على قال فقال لى اذا
قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعدلهم طعاما وسلهم يدعون الله
لك قال ففعلت وما امكننى ذلك وسادة واتخذت طعاما كما امرنى وسالتهم ان يدعوا الله لى قال فوالله
ما مكثت الا قليلا حتى اتانى غريم لى فدق الباب على وصالحنى من مال لى كثير كنت احتسبه نحوا من عشرة
الاف درهم قال ثم اقبلت الاشياء على ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس يتخلص من اكل مال مؤمن حراما محمد بن جعفر
ابو العباس الكوفى عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلى بن ابرهيم جميعا عن على بن محمد القاشانى قال كتبت
اليه يعنى ابا الحسن الثالث عليه السلم وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل
امر رجلا يشترى له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع
من مال الآمر او من مال المأمور فكتب عليه السلم من مال الآمر ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن ابى عبد الله عليه السلم قال من ان الناس من
جعل رزقه فى السيف ومنهم من جعل رزقه فى التجارة ومنهم من جعل رزقه فى لسانه ۵ سهل بن زياد عن
يحيى بن المبارك عن ابرهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام
وكان محارفا فاتى ابا الحسن عليه السلم فشكى اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه فى حاجة فيقضى له فقال له ابو (واخبره م)
الحسن عليه السلم قل فى آخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واتوب اليه واساله من فضله
عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد على قوم من البادية فاخبرونى
ان رجلا من قومى مات ولم يعرف له وارث غيرى فانطلقت فقبضت ميراثه وانا مستغن ۵ عنه عن ابن

محبوب عن سعدان عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تمانعوا قرض الخمير والخبز
واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق ۵ عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمر بن ابى المقدام عن الحرث بن حصيرة الازدى قال وجد
رجل ركازا على عهد امير المؤمنين صلى الله عليه فابتاعه ابى منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته
امى وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما فى بطونها مائة قال فندم ابى
فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ منى عشر شياه خذ منى عشرين شاة فاعياه فاخذ ابى الركاز و
اخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك وآتنى ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن
بك فاستعدى الى امير المؤمنين صلوات الله عليه على ابى فلما قص ابى على امير المؤمنين صلوات الله عليه
امره قال لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذى وجدت الركاز وليس
على الآخر شئ لانه انما اخذ ثمن غنمه ۵ على بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده
ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ابيعه لؤلؤا وغير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره
قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك ابى رضى الله عنه وامرنى ان افعل ذلك فى شئ كان عليه ۵ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن على بن سليمان عن احمد بن الفضل عن ابى عمرو الحذاء قال ساءت حالى فكتبت الى ابى جعفر
عليه السلم فكتب الىّ ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقرأتها حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه اخبره بسوء
حالى وانى قد قرأت انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتنى ولم ار شيئا قال فكتب الىّ قد وفى لك الحول
فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيرا حتى بعث الىّ ابن ابى داود فقضى عنى دينى
واجرى علىّ وعلى عيالى ووجهنى الى البصرة فى وكالته بباب كلتا واجرى علىّ خمسمائة درهم وكتبت من البصرة
على يدى ۵ على بن مهزيار الى ابى الحسن صلوات الله عليه انى كنت سالت اباك عن كذا وكذا وشكوت
اليه كذا وكذا وانى قد نلت الذى احببت فاحببت ان تخبرنى يا مولاى كيف اصنع فى قراءة انا انزلناه اقتصر
عليها وحدها فى فرائضى وغيرها ام اقرأ معها غيرها ام لها حد اعمل به فوقع عليه السلم وقرأت التوقيع لا تدع من القرآن
قصيره وطويله ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة ۵ سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلم انى قد لزمنى دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار
وترطب لسانك بقراءة انا انزلناه ۵ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن على بن يقطين
عن الفضل بن كثير المدائنى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم انه دخل عليه بعض اصحابه فراى عليه قميصا
فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما لك تنظر فقال له جعلت فداك قب يلقى
فى قميصك فقال له اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل

فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له ٭ ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن العباس بن معروف عن رجل عن مندل بن علي القزي عن محمد بن مطرف عن مسمع عن
الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله
على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها
وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عمن رفعه قال قدم اعرابي بابل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لست بياع في الاسواق قال فاشر
علي فقال له بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الاعرابي الى السوق
فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت
درهما مما قلت لي فاستهدني يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد لنا ناقة
ولا تجعلها ولهاء ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخزاز عن يحيى
الحذا قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي فارى منه ما اغتم به فقال تنكبه
ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه
وكفى بالله شهيدا فانه يقضى في حيوته او بعد وفاته ٭ سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن
علي بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب
الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم
قال فقال لي ترى كان لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره
ثم التفت الي فقال يا اسحق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره ٭ حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي
عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من الرزق ما ييبس الجلد على العظم مايلبس
٭ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت له
مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو
عبد الله عليه السلم مصر الحتوف تقيض لها قصيرة الاعمار ٭ احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتت الموالي امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله فقالوا نشكوا اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم
العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين
عليه السلم فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو
يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم

ولايعطونكم

ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحدة في غيرها تم كتاب المعيشة ويتلوه ان شاء الله

تعالى كتاب النكاح تاليف ابي
جعفر محمد بن يعقوب الكليني تغمده الله
برحمته واسكنه بحبوحة
جنته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح باب حب النساء ٥ علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اخلاق الانبياء صلى الله عليهم حب
النساء ٥ محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلم يقول ثلث من سنن المرسلين
العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب و
الطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلم يسأله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان
لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل
اللحم والعسل ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما احب من دنياكم الا النساء والطيب ٥ محمد بن ابي عمير عن مكارن كردم وغير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء
٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
اي الاشياء الذ قال فقلنا عن شيء فقال هو الذ الاشياء مباضعة النساء ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلم ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين
للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من
الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب باب غلبة النساء ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن
٥ احمد بن الجمال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم فخرج الي ثم قال يا عقبة
شغلنا عنك هؤلاء النساء باب اصناف النساء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله او قال امير المؤمنين عليه السلم النساء
اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلم وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا امر النساء فاكثرنا
الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال اما الحراير فلا تذكروهن ولكن خير الجواري
ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تامر ولا تنهى ودون ذلك ما
كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى
وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها
عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت بلحيتي اريد ان اضرط فيها
لكثر خوضنا لما لم يتم فيه على شيء وبجمعه الكلام فقال لي مه ان فعلت لم اجالسك ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن
تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق
واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه
ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود بصالحهن
تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق و
لا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير لا تقبل اليسير ٥ محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحذاء عن عمه عاصم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغل قمل باب خير
النساء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا
عند النبي صلى الله عليه وآله فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة
مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد
منها ولم تبذل كتبذل الرجل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن

ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خير نساءكم اذا دخلت مع زوجها
خلعت له درع الحيا واذا لبست لبست معه درع الحيا ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءكم العفيفة الغلمة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل
نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل
بن مهران عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله
عليه وآله خير نساءكم الخمس قيل يا امير المؤمنين وما الخمس الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب
زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضا واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من
عمال الله وعامل الله لا يخيب ۞ وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال
ابو عبد الله عليه السلم خير نساءكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي ان انفقت انفقت بمعروف وان
امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم ۞ حميد بن زياد عن الحسن
بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح عن معاد الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءكم الطيبة الطعام الطيبة الريح
التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله
لا يخيب باب شرار النساء ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن ابي حمزة عن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نساءكم الذليلة
في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان
معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل
منه عذرا ولا تغفر له ذنبا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن ملحان عن
عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرار نساءكم المقفرة الدنسة اللجوجة العاصية
الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ
بك من امراة تشيبني قبل مشيبي باب فضل نساء قريش ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء
ركبن الرجال نساء قريش احناه على ولد وخيرهن لزوج ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

الدنسة

البرقي

البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير
المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءكم نساء قريش الطفهن بازواجهن و
ارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ۞ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال خطب النبي
صلى الله عليه وآله ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا
امراة فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركب الابل مثل نساء قريش احنا على ولد ولا
رعاء على زوج في ذات يديه باب من وفق له الزوجة الصالحة ۞ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن
آبائه صلى الله عليهم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فايدة بعد الاسلام افضل
من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ۞ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا والاخرة
جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها و
تحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ۞ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه واله قال ما افاد عبد مؤمن فايدة خيرا من زوجة صالحة
اذا راها سرته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الزوجة الصالحة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان يكون له امراة اذا
نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور
بن العباس عن شعيب بن جناح عن مطر مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة للمؤمن فيها راحة
دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة يخرجها اما
بموت او بتزويج باب في الحض على النكاح ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا
وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمه وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام
بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله
عليه السلم ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة باب كراهة

ول ايمة

العزبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله عليه السلم ركعتان
يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم مثله علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن
خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزه عن كليب بن معوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في
النصف الاخر او الباقي وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما لقي يوسف عليه السلم اخاه قال يا
اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني قال ان استطعت ان يكون لك ذرية
تثقل الارض بالتسبيح فافعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تزوجوا فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى
ابي عبد الله عليه السلم فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني
بت ليلة وليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم
نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا
الاهل فانه ارزق لكم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم مثله وزاد فيه فقال محمد
بن عبد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جواري او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت
ليس باعزب باب ان التزويج يزيد في الرزق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابان بن عثمن عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد
اساء بالله الظن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله
عليه فاتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم
بالباه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزه

عن المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى
امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلم هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال وعنه عن الجاموراني عن
الحسن بن علي بن ابي حمزه عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء ظنه بالله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله وعنه عن محمد بن علي عن حمدويه بن عمران عن ابن ابي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى
ابا عبد الله صلوات الله عليه فسأله عن حاله فقال اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم اتاه فسأله عن
حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله عليه السلم اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل
فانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابنا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله
من فضله باب من سعى في التزويج علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه افضل الشفاعات ان تشفع بين
اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زوج اعزب كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة باب
اختيار الزوجة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن
بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته
يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة
بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اختاروا
لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء
وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم وباسناده قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس
اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء باب
فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله
يستامره في النكاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تزوج امرأة يريد مالها الجاه الله الى ذلك المال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها ومالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال

باب كراهة تزويج العاقر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي عليه السلم فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوآء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم ما السوآء قال القبيحة ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق قال حدثني قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم قلة ولدي وانه لا يولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان يكون سوآء قلت جعلت فداك وما السوآء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد الرقي قال حدثني سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوآء ولودا ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة اوما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لابائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران

باب فضل الابكار ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محنطيا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ايتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك

باب ما يستدل به المرأة على المحمدة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عجبي

عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن عبد الله قال قال لي الرضا عليه السلم اذا نكحت فانكح عجزاء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها

كعثبها ل

احمد عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء ٥ سهل عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق

باب نادر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوآء تهيج المرة السوداء ٥ الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه شكى اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم

باب ان الله تبارك وتعالى خلق الناس شكلهم ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى النبي عليه السلم رجل فقال يا رسول الله اني احمل اعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض مالي من البهائم ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد اقنعني ذلك

باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته ٥ بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان جبرئيل عليه السلم اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجتني

فلم يجتني

افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا
لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله بمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا
رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ۞ محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
خلق حوا من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت ۞ ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم
فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت ۞ علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه ان السباع همها بطونها وان النساء همهن الرجال ۞ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المراة من الرجال وانما همها في الرجال
احبسوا نساءكم يا معشر الرجال ۞ ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسه عن عباده بن زياد
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد
الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رسالته الى
الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رايهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن
بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا تثق
به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل ۞ احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي
بن عبدك عن الحسن بن طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته عن
امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمد ۞ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي
بن الحسين اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤونة
وستر العورة باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال ۞ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال قال
امير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا
ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به ۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن حدثه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله جعل للمراة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كان لها قوة شهوة عشرة رجال ۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثنى عشر وصبر اثنى عشر ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ضريس
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النساء اعطين بضع اثنى عشر وصبر اثنى عشر ۞ محمد بن يحيى عن بعض
اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء
علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
جعل للمراة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال باب ان المؤمن
كفو المؤمنة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه
عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ استاذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم
فرحب به ابو جعفر عليه السلام وادناه وسايله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك فلان
بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني
من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فوثب
الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر عليه السلام فلما ان توارى الرجل قال ابو جعفر عليه السلام اذهب
فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زوج منجح بن رباح
مولاي بنتك فلانة ولا ترده قال ابو جعفر ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا ذميما محتاجا عاريا
وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعراه وكان يجري عليه
طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث
بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله
عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب
كل من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة عليهما السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد
فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد ابوابهم الا باب علي واقر مسكن فاطمة عليهما السلام
على حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم
امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم و
يرقون عليهم لرقة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم اليهم فان رسول الله صلى الله عليه
وآله نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال يا جويبر لو تزوجت امراة فعففت بها
فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب في فوالله

مامن حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امراة ترغب فى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جويبر
ان الله قد وضع بالاسلام من كان فى الجاهلية شريفا وشرّف بالاسلام من كان فى الجاهلية وضيعًا
واعزّ بالاسلام من كان فى الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام من كان من نخوة الجاهلية
وتفاخرها بعشايرها وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيّهم
وعجميهم من آدم وان آدم عليه السلم خلقه الله من طين وان احبّ الناس الى الله عزّ وجل يوم
القيمة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان
اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بنى بياضه حسبًا فيهم
فقل له انى رسول الله اليك صلى الله عليه وآله اليك وهو يقول لك زوّج جويبرا ابنتك الدلفاء
قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد بن لبيد وهو فى منزله وجماعة من
قومه عنده فاستاذن فاعلم فاذن له وسلم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد انى رسول الله صلى الله عليه
وآله اليك فى حاجة لى فابوح بها ام اسرّها اليك فقال له زياد بل بُح بها فان ذلك شرف لى وفخر
فقال له جويبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوّج جويبرا ابنتك الدلفاء فقال له زياد
ارسول الله ارسلك الىّ بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له زياد انا لا نزوّج فتياتنا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله
صلى الله عليه وآله فاخبره بعذرى فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا
بهذا ظهرت نبوّة محمّد صلى الله عليه وآله فسمعت مقالته الدلفاء ابنة زياد وهى فى خدرها فارسلت
الى ابيها ادخل الىّ فدخل اليها فقالت يا ابه ما هذا الكلام الذى سمعته منك يحاوره جويبر فقال
لها ذكر لى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسله وقال يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله
زوّج جويبرا ابنتك الدلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه
وآله بحضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك جويبر فبعث زياد رسولا فلحق جويبر فقال له زياد
يا جويبر مرحبا بك اطمئنّ حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له بابى انت وامى ان جويبرا اتانى برسالتك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول زوّج
جويبرا ابنتك الدلفاء فلم الن له فى القول ورايت لقاءك ونحن لا نزوّج الا اكفاءنا من الانصار فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنه والمسلم كفو للمسلمه فزوّجه
يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالت له انك ان عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله كفرت فزوّج جويبر فخرج
زياد فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوّجه على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله

وضمن

وضمن صداقه قال فجهّزها زياد وهيّؤها ثم ارسلوا الى جويبر فقال له الك منزل فنسوقها اليك فقال
والله ما لى من منزل فهيّؤها وهيّؤا لها منزلا وهيّؤا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبر ثوبين وادخلت
الدلفاء فى بيتها وادخل جويبر عليها معتمّا فلما رآها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية
البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلوة
فتوضّات وصلّت الصبح فسئلت هل مسّك فقالت ما زال تاليا للقرآن وراكعا وساجدا حتى سمع النداء
فخرج فلما كان الليلة الثانيه فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زياد فلما كان يوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر
بذلك ابوها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابى انت وامى يا رسول الله امرتنى
بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علىّ تزويجه فقال له النبى صلى الله
عليه وآله فما الذى انكرت منه قال انا هيّأنا له بيتا ومتاعا وادخلت ابنتى البيت وادخل معها معتمّا
فما كلّمها ولا نظر اليها ولا دنا منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا
حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك فى الليلة الثانيه ومثل ذلك فى الليلة الثالثه ولم يدن منها ولم يكلّمها
الى ان جئتك وما نراه يريد النساء فانظر الى امرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله
الى جويبر فقال له اما تقرب النساء فقال له جويبر او ما انا بفحل بلى يا رسول الله انى لشبق نهم الى
النساء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد خبّرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكروا لى انهم
هيّؤا لك بيتا وفراشا ومتاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت معتمّا فلم تنظر اليها ولم
تكلّمها ولم تدن منها فما دهاك اذن فقال له جويبر يا رسول الله ادخلت بيتا واسعا ورايت فراشا ومتاعا
وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالى التى كنت عليها وغربتى وحاجتى ووضيعتى وكينونتى مع الغرباء و
المساكين فاحببت اذا ولانى الله ذلك ان اشكره على ما اعطانى واتقرّب اليه بحقيقة الشكر فنهضت
الى جانب البيت فلم ازل فى صلاتى تاليا للقرآن راكعا ساجدا شكرا لله حتى سمعت النداء فخرجت فلما
اصبحت رايت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك اليوم ثلاثة ايام ولياليها ورايت ذلك فى جنب ما اعطانى الله
يسيرا ولكنى سارضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد
فاتاه فاعلمه ما قال جويبر فطابت انفسهم قال ووفى لهم جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله خرج فى غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان فى الانصار ايّم انفق منها بعد جويبر
٥ بعض اصحابنا عن على بن الحسين بن صالح التيملى عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن
ابى عبد الله عليه السلم قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندى مهيرة العرب وانا
احبّ ان تقبلها وهى ابنتى قال فقال قد قبلتها قال واخرى يا رسول الله قال وما هى قال لم يضرب عليها
صدغ قط قال لا حاجة لى فيها ولكن زوّجها من حليب قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امّها

فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل اباها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله
ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبي صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها حليب فبلغ مهرها بعده مائة
الف درهم باب آخر منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج
المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه ليتضع المناكح وليتاسوا برسول الله
صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج
المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتضع المناكح وليتاسوا
برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب
لابيهما وامهما ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام فقال مر رجل من اهل البصرة شيباني يقال
له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليه السلام فقال له علي بن الحسين عليهما السلام الك اخت قال نعم
قال فتزوجنيها قال نعم فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى الى منزله فسال
عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين عليه السلام فقال له يا ابا الحسن
سالت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين اني لا اريك يا فلان
عما ارى وعما اسمع اما علمت ان الله عز وجل رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللوم
وانما اللوم لوم الجاهلية ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عبد الرحمن
بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها
وان علي بن الحسين عليه السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن
الحسين عليه السلام اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش
من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي
بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء قريش من
امجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد و
لا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت متى اراد الله عز وجل مني بامر التمس به ثوابه ثم ارتجعتها
على سنة ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به
النقيصة واذهب اللوم فلا لوم على امرء مسلم انما اللوم لوم الجاهلية والسلام فلما قرأ الكتاب رمى

به الى ابنه سليمان فقرأه فقال يا امير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين عليهما السلام فقال يا بني لا تقل
ذلك فانه السن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر ان علي بن الحسين عليهما السلام يا بني يرتفع
من حيث يتضع الناس ۞ الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن محمد بن بندار عن
السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام
ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش قال نعم قال فقريش يتزوجوا
في بني هاشم قال نعم قال عمن احدث هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول اتتكافؤ دماؤكم ولا تتكافؤ
فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسالته عن كذا فاخبرني بكذا
وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلام
انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي
الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي
وهو يقول تالله ما رايت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه ۞ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن
الحسين صلوات الله عليه تزوج سرية كانت للحسن بن علي فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه
في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة
واتم به الناقصة فاكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله صلى الله
عليه وآله انكح عبده ونكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل
اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا
ما نعرف الا امير المؤمنين قال فلا والله ما هو يا امير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين صلوات الله
عليهما باب في تزويج ام كلثوم ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه ۞ محمد
بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين
انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي ابي بأس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني
اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن
يمينه فاتاه العباس فاخبره وساله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه باب آخر منه ۞ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن النكاح
فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
۞ سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي

جعفر عليه السلم في امرءة له وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم فهمت ما ذكرت من امر بناتك
وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا
جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ٭ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر في التزويج فاتاني كتابه
بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير باب الكفو ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار باب
كراهية ان ينكح شارب الخمر ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا
تزوج اذا خطب ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما
حرمها الله على لساني فليس باهل ان تزوج اذا خطب باب مناكحة النصاب والشكاك ٭
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تاخذ من ادب
زوجها ويقهرها على دينه ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اتزوج بمرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة
او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلم واين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله عز وجل اصدق من
قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ٭ محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال له الفضيل اتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني
لاقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم
فان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ٭ احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب
عقبة

الى الاستثناء

عن مروان

عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا
ولا نعمة ولا كرامة ان الله عز وجل يقول ولا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني
اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال
هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب الذي قد
عرف نصبه وعداوته هل تزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا تزوج المؤمن
الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة
مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا ٭
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على امره قال وما يمنعك من
البله من النساء وقال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ٭ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول
في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف ٭ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ما تقول في
مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قلت وما يمنعني
الا اني اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تامرني قال كيف تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري
قال فهات الآن فبم تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني الامة بشيء
بعتها او اعتزلتها قال حدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى
اتزوج قال ما ابالي ان تفعل قال قلت ارأيت قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين
تقول لست ابالي ان تأثم انت من غير ان امرك فما تامرني افعل ذلك عن امرك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل في كتابه وقد قال الله
عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين
فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك بمنزلته انما هي تحت يديه

توضع

بعتها او اعتزلتها

مثل منزلة

وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنا بذلك الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنا بذلك الا وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا قلت اصلحك الله فما تامرني انطلق ثم اتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفايف فقلت من هو على دين سالم ابي حفص فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الراي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن و لا يعرفن ما تعرفون ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كانت تحته امرأة من ثقيف و له منها ابن يقال له ابرهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك اصحاب بالكوفة قوم يشتمون السلف و يقولون ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرايته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رايت ذلك قال قلت نعم ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رجل على علي بن الحسين صلوات الله عليهما فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلم فان سرك ان اسمعك منها ذاك اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذاك فخلى سبيلها وكانت تعجبه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزويج اليهودية والنصرانية افضل او قال خير من تزويج الناصب والناصبية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم و تناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا انكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل

باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم

٥ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ٥ علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تشتر من السودان احدا فان كان لابد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلم منا عصابة منهم

ولا تنكحوا

تزويج

ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار

باب نكاح ولد الزنا

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الخبيثة اتزوجها قال لا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشده ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ابا جعفر عليه السلم عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطيها ولا يتخذها ام ولد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطاها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي

باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا باس ان يطاها ولا يطلب ولدها

باب الزاني والزانية

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا و رجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن نسوة مشهورات بالزنا و رجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك

تناكحوا

المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة ٥ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل الزاني لا
ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهورين
بالزنا فنهى الله عز وجل عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيء من ذلك
او اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت
زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق من الذي زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها
وان شاء تركها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في دمه ولا
في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودنها على الحرام فان
تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له
ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من
ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان
يتزوجها فقال الحلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال ٥ محمد بن يحيى عن
بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء
رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها

باب نكاح الذمية ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن
وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا
اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل

فليمنعها

٧١

من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن زراره بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية
والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح اليهودية ولا النصرانية وانما يحل منهن نكاح البله ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام اتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية
على المسلمة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن اليهودية والنصرانية اتتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية
والنصرانية ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال قال لي ابو الحسن
الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين
يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة
قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية و
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم
ثم سكت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن
رئاب عن زراره بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك
واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زراره بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم
احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه
يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت
المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه
ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد
مسلمة حرة او امة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او
امة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل
له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع

منا عليكم خاصة ولا بأس ان يتزوج قلت فانه يتزوج عليها امة قال لا يصلح ان يتزوج ثلث اما فان
تزوج عليها حرة مسلمة ولم يعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من
المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلث
حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي
عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم **باب الحر يتزوج الامه** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الحر يتزوج
الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة
فنكاحه باطل ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن نكاح الامة قال يتزوج
الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرة وامة
فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تزوج امرأة حرة وله امرأة
امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت
الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها افله عليها سبيل اذا لم ترضى بالمقام
قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا
خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت ۵ محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
هل للرجل ان تتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة و
يتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث ۵ ابان عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك
۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن
لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل ۵ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلم قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج
الامة الا ان لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له ان تتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال ضرورة
حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي

بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج
الامة على الحرة ولا بأس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم
باب نكاح الشغار ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر عليهما السلم قال نهى نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع
صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين ۵ علي بن ابرهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابرهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته
او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا
هذا ۵ علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى
ازوجك ابنتي على ان لا مهر بيننا **باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها**
۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن
الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين
صلوات الله عليه تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سألني
ان اسألك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وام ولد
لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين فكتب
اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال ان علي بن الحسين يضع نفسه وان الله
يرفعه ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن صلوات الله عليه
قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولدها لابيها قال فقال لا بأس به ۵
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ابطأها زوج ابنته
قال لا بأس به ۵ عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند
الرضا عليه السلم فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية
يحل للرجل المتزوج امرأته وام ولده قال لا بأس به ۵ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن عيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في
رجل تزوج امرأة فاهدى له ابوها جارية كان يطأها ايحل لزوجها ان يطأها
قال نعم ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير ام ولده ارأيت ان
اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذي
كان اعتقها قال لا بأس بذلك باب فيما احله الله عز وجل من النساء ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجا هشام بن الحكم فقال له اليس الله
حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع وان خفتم الا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء فلو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا الكلام
فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا
عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجا سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء
قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني
في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك ٥ علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن هشام بن الحكم قال ان الله تعالى احل الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة
على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله الفرج لاهل القوة على قدر قوتهم
على اعطاء المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه بثلث واثنتين
وواحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على
تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احل الله له تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر ولا
لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والجدة في النفقة عن
الامساك وعن الامساك عن الفجور وان لا يؤتوا من قبل الله عز وجل في حسن المعونة واعطاء الفجور
القوة والدلالة على وجه الحلال لما اعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فيما اعطاهم واغناهم
عن الحرام وما اعطاهم وبين لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان
والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا
هذه من الحدود فاما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في ايدي الناس

بكثرة

بكثرة معاملتهم به فيما بينهم واما امر المتعة فامر غمض على كثير لعلة نهي من نهى عنه وتحريمه لها وان كانت موجودة
في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب علمها واراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير
ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج فما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل
في هذه التفسير الغني لعلة الفقير وذلك ان الفرايض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير
وذلك لانه غير جايز ان يفرض الفرايض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف
ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقويا فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوى
في الانفس والاموال والمتعة حلال للغني والفقير لاهل الجدة من له اربع وممن له ملك اليمين ما شاء
كما في حلال لمن لا يجد الا بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني والفقير
قل او كثر باب وجوه النكاح ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك يمين ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام تقول يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين
٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج
بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين باب النظر لمن اراد التزويج
٥ علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن ٥ عنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج
المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس بان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان
يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان
عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم
فلم يعطي ماله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها و
محاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا باب الوقت الذي يكره فيه التزويج ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن علي بن العباس عن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال
بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما

ينفقان فافترقا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره قال حدثني ابو جعفر
عليه السلم انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك ابى فمضيت فتزوجها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت
فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيمه معها الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين
فلما رجعت الى ابى فاخبرته بالامر كيف كان فقال اما انه ليس لها عليك شيء الا نصف المهر وقال
انك تزوجتها في ساعة حاره ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن سماعه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان
بن عثمان عن عبيد بن زراره و ابي العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس للرجل ان يدخل
بامرأة ليلة الاربعاء باب ما يستحب من التزويج بالليل ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج من الليل
لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن علي بن عقبه عن ابيه ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي يا ميسر تزوج
عن بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب الحاجة بالليل فان الليل مظلم ٥ قال ثم قال ان للطارق
لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما باب الاطعام عند
التزويج ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله امية بنت ابي سفيان
فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج
ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال الحيس
رفعه الى ابي جعفر عليه السلم قال الوليمه يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الوليمه اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة باب التزويج بغير خطبة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن عبيد بن
زراره قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التزويج بغير خطبه فقال اوليس عامة ما تتزوج فتياننا
ونحن نعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي
بن الحسين عليه السلم كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل مما يريد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد
وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلم اذا حمد الله فقد خطب

باب خطب النكاح ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان جماعة من بني اميه في امارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين صلى الله عليه وآله
قريب منهم فقال بعضهم فقال هل لكم ان نخجل عليا عليه السلم الساعة نسأله ان يخطب بنا ويتكلم فانه يخجل
ويعيا بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال فهل
ينتظرون احدا فقالوا لا فوالله ما لبثوا حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد
المحتجب بالنور دون خلقه ذي الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض
والسماء احمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمدا
يستهل له العباد وينمو به البلاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون
شيء بعده واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل
اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته
والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب و
كفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه
وآله وسلم كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون
والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه
لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله
اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهيه عن مجاريها دون بلوغ غاياتها
فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به
الاخلاق وجرت به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم
للذي كان من تذكرنا آلاءه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم
عليه وساقنا واياكم اليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي
النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه و
صلى الله على محمد وآله وسلم ٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال زوج امير المؤمنين امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله
العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف
بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهدي الله
فهو المهتد ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان لا اله

الآ الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله
عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله
وسلم كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها وصية في الماضين والغابرين
ثم تزوج ه احمد عن اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن ابي الحارث عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الخطبه فقال الحمد لله احمده واستعينه و
استغفره واشهد به واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا آله الا الله وحده لاشريك له واشهد
ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا اليه فهدم
اركان الكفر وانار مصابيح الايمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله
ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن نضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله الله وصية
من ناصح وموعظة من ابلغ واجتهد اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطا منير الاعلام مشرق
المنار فيه فالف القلوب وعليه تاخى الاخوان والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت وده قديم
عهده معرفة من كل لكل بجميع الذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلم عليكم ورحمة الله وبركاته
احمد بن محمد عن ابن العرزمي عن ابيه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله اذا اراد ان تزوج
قال الحمد لله احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه اشهد ان لا آله الا الله وحده لاشريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون و
صلى الله على محمد وآله وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة و
الرحمة خالق الانام ومدبر الامور فيها بالقوة عليها والاتقان لها فان الله له الحمد على غابر ما يكون
وماضيه وله الحمد مفردا والثناء مخلصا بما نصبه كانت لها نعمة مونقة وعلينا مجلله والينا متزينه خالق
ما اعوذ ومذل لما استصعب ومسهل ما استوعر ومحصل ما استيسر مبتدي الخلق بدوا اولا يوم ابتدع السماء
وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضيهن سبع سموات في يومين
ولا يعوزه شديد ولا يسبقه هارب ولا يفوته مزايل يوم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
ثم ان فلان بن فلان ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني العباس بن موسى البغدادي
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم جواب في خطبة النكاح الحمد لله مصطفى الحمد ومستخلصه لنفسه مجدبه
ذكره واسنى به امره نحمده غير شاكين مما نرى ما نعتده رجا نجاحه ومفتاح رباحه ويتناول به ما لحاجات
من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى
والعمل في مضلات الهوى واشهد ان لا آله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله عبد
لم يعبد احدا غيره اصطفاه بعلمه واميناعلى وحيه ورسولا الى خلقه فصلى الله عليه وآله اما بعد

فقد سمعنا مقالتكم وانتم الاحباء الاقربون نرغب في مصاهرتكم ونسعفكم بحاجتكم ونضر باخا مكم فقد باخايكم
شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما ذكرتم نسال الله الذي ابرم الامور بقدرته
ان يجعل عاقبة مجلسنا الى محابه انه ولي ذلك والقادر عليه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلم فخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما
هو كاين قبل ان يدين له من خلقه داين فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت به الاقدام و مضت
به الاحتام من سابق علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي الله الهدى
واعوذ به من الضلالة والردى من يهده الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة
العظمى ومن يضلل الله فقد جار عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا آله الا الله وحده
لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى بعثه بالهدى ارسله على حين فترة من
الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبيل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى وطموس
والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وادى الحق الذي عليه وتولى فقيدا محمودا صلى الله عليه
وآله ثم ان هذه الامور كلها بيد الله تجري الى اسبابها ومقاديرها فامر الله يجري الى قدره وقدره يجري
الى اجله واجله يجري الى كتابه ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اما
بعد فان الله عز وجل جعل الظهر ما النه للقلوب ونسبة المنسوب اوشج به الارحام وجعله رافة الظهر
ورحمة ان في ذلك لايات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و
صهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وان فلان بن فلان
من قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الادب وقد رغب في شركتكم واحب مصاهرتكم واتاكم
خاطبا فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه والآجل منه كذا فشفعوا
شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا قولا حسنا واستغفروا الله لي ولكم ولجميع المسلمين
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلم هذه الخطبه الحمد لله الذي حمد في الكتاب
نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته واخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا آله
الا الله وحده لاشريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية
وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق
وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه سببا اوجب امرا
سببا والمرء عقب غني فقال جل وعز وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم و
لو لم يكن المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعله الله من بر القريب

وتقريب البعيد وتاليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدة وتوفير الولد لنوايب الدهور وحوادث الامور
مايرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس بالله
من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاه ورجا جزاه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعا رضا
لنفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه
بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في اموركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسال الله ان يلحم
ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما
يشاء • بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول ثم ذكر الخطبة كما ذكر معوية ابن حكيم مثلها • محمد بن
احمد عن بعض اصحابنا قال كان الرضا عليه السلم يخطب في النكاح الحمد لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله
خضوعا لعزته وصلى الله على محمد عند ذكره ان الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الى آخر
الآية • بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن ابن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل
بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدا ابو طالب الكلام فقال الحمد
لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام
على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله
ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان
مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زايل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها
اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سالتموه عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ
عظيم ودين شايع وراي كامل ثم سكت ابو طالب وتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه
القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدية يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي
مني في الشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فامر عمك فلينحر ناقة
فليولم بها وادخل على اهلك فقال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال
بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن
يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلى الاثمان واعظم المهر
واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله
باهله فقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت لك
الطير فيما كان منك باسعد • تزوجته خير البرية كلها • ومن ذا الذي في الناس مثل محمد • وبشر به

البر

البران عيسى بن مريم • وموسى بن عمران فيا قرب موعد • اقرت به الكتاب قدما بانه • رسول من البطحاء
هاد ومهتدي باب السنة في المهور • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون
درهما وهو نصف الاوقية • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية
ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله الى ازواجه اثنتي
عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك
خمسمائة درهم قلت بوزننا هذا قال نعم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصداق هل له
وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا النش نصف الاوقية
والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مهر رسول الله صلى الله
عليه وآله نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون
درهما فذلك خمسمائة درهم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئا
من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية اربعون والنش عشرون درهما • وروى حماد
عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت الدراهم وزن ستة يومئذ • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز
عن رجل عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال
ان الله عز وجل اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة
تحميدة ويهلله مائة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله
حوراء عينا وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله ان سن المهور المؤمنات
خمس مائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته
فقال خمس مائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء باب
ما تزوج عليه امير المؤمنين عليه السلم فاطمة عليها السلم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان عليا عليه السلم تزوج فاطمة عليها السلم على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش • محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول زوج رسول الله
صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلم على درع حطمية يسوى ثلثين درهما ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال زوج رسول الله صلى الله عليه واله عليا فاطمة على
درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما ۵ بعض اصحابنا عن
علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال زوج رسول الله صلى الله
عليه واله عليا فاطمة عليها السلم على درع حطمية تساوي ثلثين درهما ۵ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان صداق فاطمة عليها السلم جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه
و يفرشانه و ينامان عليه ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داود
عن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله عليا فاطمة عليها السلم دخل
عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجته وما انا زوجته ولكن الله
زوجك واصدق عنك الخمس مادامت السموات والارض ۵ علي بن محمد عن عبدالله بن اسحق
عن الحسن بن علي بن سليمان عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان فاطمة عليها السلم قالت
لرسول الله صلى الله عليه واله زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله
ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا مادامت السموات
والارض باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل او كثر ۵ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سالته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال المهر ما تراضى عليه الناس او اثنتي عشرة اوقية ونش
او خمسمائة درهم ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلم قال الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل او كثير فهذا الصداق
۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مروان عن يونس عن النضر بن سويد عن موسى بن بكير
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر
في متعة او تزويج غير متعة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلم قال سالته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس او اثنتي عشرة اوقية ونش
او خمسمائة درهم باب نوادر في المهر ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن

لهام

ابيه قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة
اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال
فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم يجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها
قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان يجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه واله وتزوج عليه نساؤه
فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان
تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ۵ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر
لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه
اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه واله ۵ الحسن بن محبوب عن
ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابوعبدالله عليه السلم وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية
له مدبرة قد عرفتها المراة فتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ثم قال للمراة نصف خدمة
المدبرة يكون للمراة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له فان
مات المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت المراة والنصف الاخر
لسيدها الذي دبرها ۵ ابن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب ان
يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا باس بذلك اذا
رضيت به كائنا ما كان ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه واله فقالت زوجني فقال رسول الله
صلى الله عليه واله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء
فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه واله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال
رسول الله صلى الله عليه واله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن
من القرآن فعلمها اياه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا آبقا وبردا حبرة
بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب
ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون
العبد لها ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
تزوج رجل امراة على خادم قال فقال لي وسط من الخدمة قال قلت على بيت قال وسط من البيوت

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل
زوج ابنته ابن اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ من المهر وسط المال قال قلت
ما البيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلثين اربعين دينارا والبيت نحو
من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا مائة نحو من ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال حدثني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيده الحذا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج امراة وشرط لها الا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل تزوج
امراة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى الموت
او فرقة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم تدري من اين صار مهور
النساء اربعة آلاف قلت لا قال فقال ان ام حبيب بنت ابي سفيان كانت بالحبشه فخطبها النبي صلى الله
عليه وآله وساق اليها عنه النجاشي اربعة آلاف فمن ثم ياخذون به فاما المهر فاثنتا عشرة اوقيه
ونش ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير عن علي بن اسباط عن البطلي عن
ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان
يدخل بها فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما امراة تصدقت على زوجها
بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبه قيل يا رسول الله فكيف بالهبه بعد الدخول
قال انما ذلك من المودة والالفة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما ادنى ما يجزي في المهر قال تمثال
من سكر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيمة الا مهر امراة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع
حرا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن المشرقي عن عدة حدثوا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء باب
ان الدخول يهدم العاجل ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زراره

عن ابي عبد

عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخول الرجل على المراة يهدم العاجل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتزوج المراة
ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها
فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاه ٥ علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاه
كان بمنزلة السارق ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من تزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يتزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا باب الرجل يتزوج المراة
بمهر معلوم ويجعل لابيها ايضا شيئا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الوشا عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل
لابيها عشرة آلاف كان المهر جايزا والذي جعله لابيها فاسدا باب المراة تهب نفسها للرجل
٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تهب نفسها للرجل
ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله واما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا
يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوبا او درهم وقال يجزي الدرهم ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبه الا لرسول الله
صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الهبه الا لرسول الله صلى الله
عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وآله وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابي القسم الكوفي عن عبد الله بن المغيره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة وهبت نفسها لرجل من
المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما باب اختلاف المراة والزوج واهلها في الصداق
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيده

وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل تزوج امرأة ودخل بها واولدها ثم
مات عنها فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث
فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها فهو الذي حل به فرجها
قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها بعد ذلك ه ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزوج والمرأة
يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم
الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي
صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي
فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم
قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد
ذلك الذي اذا طلبته كان لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير
لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها
مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة فقال القول قول الزوج
مع يمينه ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين

باب التزويج بغير بينة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة
فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس ه علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل تزوج بغير بينة قال لا بأس ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي
عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم لابي يوسف القاضي ان الله
تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه
بالتزويج فاهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما اهمل وابطلتم شاهدين فيما اكد

باب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد

جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها
النبي انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء
من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات
عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من
عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله
صلى الله عليه وآله السلم فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
قلت ارأيت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قال ومن آوى فقد نكح ومن ارجى فلم ينكح
قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم
يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ما اراد من
النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل لا يحل
لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فقال اراكم
وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وقد احل الله تعالى لرسول الله صلى الله
عليه وآله ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك قوله
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم كم احل لرسول الله
صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض يده ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من
النساء قال ما شاء من شيء قلت وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله
صلى الله عليه وآله واما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارأيت قول الله عز وجل
لا يحل لك النساء من بعد فقال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم الى آخرها ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان
احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله
ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم الله عليه في هذه الآية في سورة النساء ه وعنه عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن بما نسبه وحفصه وام

حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسوده بنت زمعه وميمونة بنت الحرث وصفيه بنت حيي بن
اخطب وام سلمه بنت ابي اميه وجويريه بنت الحرث وكانت عايشه من تيم وحفصه من عدي وام سلمه من
بني مخزوم وسوده من بني اسد بن عبد العزيز وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني اميه وام حبيب
بنت ابي سفيان من بني اميه وميمونة بنت الحرث من بني هلال وصفيه بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات
صلى الله عليه وآله عن تسع وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجه بنت خويلد ام ولده
وزينب بنت ابي الجون التي خدعت والكنديه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم تزوج على خديجه ۵ محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن
الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوج
رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمه زوجها اياه عمر بن ابي سلمه وهو صغير لم يبلغ الحلم ۵ احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسين بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما لم يحل له النساء التي
حرم الله عليه في هذه الآية حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ في هذه الآية كلها ولو كان الامر كما يقولون
لكان قد احل لكم ما لم يحل له هو لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون احاديث
آل محمد خلاف احاديث الناس ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا
ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الآية باب التزويج بغير ولي ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضل بن يسار ومحمد بن مسلم وزراره بن اعين وبريد بن معويه
عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهه ولا المولى عليها ان تزوجها بغير ولي
جايز ۵ الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الجاريه البكر التي لها الاب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكه لامرها تزوجت
متى شاءت ۵ ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوج المراة متى شاءت
اذا كانت مالكه لامرها فان شاءت جعلت وليا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القى المراة بالفلاة التي ليس
فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان
يكون قد نكحت رجلا قبله ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي

امرها

امرها من شاءت اذا كان لا باس به بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوكة
كانت بيني وبين وارث معي فاعتقها ولها اخ غايب وهي بكر ايجوز لي ان اتزوجها او لا يجوز الا بامر اخيها
قال بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت افاتزوجها ان اردت قال نعم ۵ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن رياب عن زراره بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا ينقض النكاح الا الاب باب
استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار
الا باذن آبائهن ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها
كل احد ما عدا الاب ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو
اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمه في حجر الرجل
لا يزوجها الا برضاها ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه
وان كانت كارهه قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها
فان ابت لا يزوجها ۵ حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه عن ابان عن
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستامر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان
يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستاذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها
۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال و
سالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر ۵ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني
عليه السلم ما تقول في صبيه زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها
۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلم في المراة البكر
اذنها صماتها والثيب امرها اليها ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الصبيه يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيره فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها
يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها باب الرجل يريد ان يزوج

ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها ويريد جدها ان يزوجها من رجل
آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد ۵
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا زوج الرجل ابنة
ابنه فهو جايز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال
الجد اولى بنكاحها ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المعزا عن عبيد
بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي
على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما يقولون
فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سالني اقبلت
على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعدي
به على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت
لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي ۵ علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج الاول فان كانا جميعا في حال
واحدة فالجد اولى ۵ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه عن ابان عن
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان
الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا
قال احب الي ان ترضى بقول الجد ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان
تزويج الاب جايز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده ۵ باب
المرأة يزوجها وليان عن الاب والجد كل واحد من رجل آخر ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في
امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت
فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي
حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسقاط قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر

بارض

بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جايز ۵
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة و
البنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر
اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان
الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج
الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين
زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها ۵ باب المرأة تولي امرها رجلا ليزوجها
من رجل فزوجها من غيره ۵ علي بن ابرهيم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال اني لا ازوجك
حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا و
كذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة
وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه ۵ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۵ باب
ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم
صغار قال فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا ۵ باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه
۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي
صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي بها تسع سنين ۵ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان بن
يحيى عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر
سنين ۵ عنه عن ذكريا المؤمن او بينه وبينه رجل لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها
ابنة تسع سنين ۵ باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امرأته
ثم خلف عليها رجل فولدت للآخر هل يحل ولدها للآخر لولده الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن
رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم ۵ محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية
يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من
غيرها ولد اخيه منها فقال اعد علي فاعدت عليه فقال لا باس به ۝ وعنه عن الحسين بن خالد الصيرفي
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن هذه المسئلة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا
فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها
من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك ۝ وعنه عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان تزوج بها فلا باس
باب تزوج الصبيان ۝ محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبدالملك قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت
يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام
الا ان يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن فقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه واذا زوج
الابنة جاز ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن
للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض
الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة
الدين ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة الحذا قال سالت اباجعفر عليه السلم عن غلام وجارية زوجهما
وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جايز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا
فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز
ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان
تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها
بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم يكن قد ادركت ايرثها الزوج
المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز
عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية باب الرجل يهوى امراة ويهوى
ابواه غيرها ۝ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن

ابن ابي يعفور

ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له اني اريد ان اتزوج امراة وان ابوي ارادا غيرها قال
تزوج التي هويت ودع الذي يهوى ابواك ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن اسمعيل بن سهل عن
الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه ساله رجل زوجته امه
وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم
لامه باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله
عليه في الرجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يات بصداقها
الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امراته و
احبط شرطهم ۝ محمد بن يحيى عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
العباس عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك
او قال يلزمه ذلك ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة وشرط عليها ان ياتيها
اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا باس به ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابوجعفر عليه السلم عن النهارية يشترط عليها عند عقد النكاح ان
ياتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امراة فلها
ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امراة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او
يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جايز لا باس به ۝ محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان
ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال
عليه شرطه ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت
تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت
له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن وكل ما لهما في المساكين ان لم يف كل واحد
منهما لصاحبه ثم انه اتى اباعبدالله عليه السلم فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك
على انا لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك
الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم في امراة نكحها رجل فاصدقته المراة وشرطت عليه ان
بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولى الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان

بيده الجماع والطلاق وتلك السنة ه محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بزرج قال
قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قايم جعلني الله فداك ان شريكا لي كانت تحته امراة فطلقها فبانت
منه فاراد مراجعتها وقالت المراة لا والله لا اتزوجك ابدا حتى تجعل الله لي عليك الا تطلقني ولا تزوج
علي قال وفعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف
الليل والنهار ثم قال له اما الآن فقل له فليتم للمراة شرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون
عند شروطهم قلت جعلت فداك اني اشك في حرف فقال هو عمران يمر بك اليس هو معك بالمدينة فقلت
بلى قال فقل له فليكتبها وليبعث بها الي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له لم يكن فيها زيادة ولا نقصان
فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبه بمنكبي فقال يقرئك السلام ويقول لك قل للرجل
يفي بشرطه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج
معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده فقال قال
ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها
وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم
وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يودي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له

باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المراة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه غير مواليها فالنكاح
فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فلياخذه وان لم يجد شيئا
فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها
ان كانت بكرا وان كان غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت
فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها
واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها
شاهدان انها حرة فلا تملك ولده ويكونون احرار ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بحر
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت
انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان
اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة

اوجع

اوجع ظهره واسترق ولده ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة
فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امراته
ويكون مهرها على ابيها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنة له من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند
ابيها والمهر الاول التي دخل بها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال يرد النكاح
من البرص والجذام والجنون والعفل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج المراة بها الجنون والبرص
وشبه ذا قال هو ضامن للمهر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا ه سهل
عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح
قال لا قال رفاعة وسالته عن البرصاء فقال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في امراة زوجها
وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه
دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه
منها ه سهل عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امراة امرها او ذات قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها
فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يوخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله
عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخل امراة هذا على هذا وادخل امراة هذا على هذا قال
لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته
حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا
قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان
مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة
الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل اذا تزوج المراة
فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسأل عنها
فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته
وانها امة فقال ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة
كما غر الرجل وخدعه ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا
بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها
ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من
ذلك فلا شيء عليه وترد على اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء
له قال وتعتد منه عدة المطلقة اذا كان دخل بها فان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها ۞ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من
الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا
فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على
وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها
فلا بأس ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن
ابي عبدالله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع
عليها فاذا وقع عليها فلا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على اهلها وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على
اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد
ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها ۞
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على
اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة
ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق ۞ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت اباجعفر عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امرأته
فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امرأته واطفت المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم
فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امرأته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امرأته

فقالت

فقالت انا امرأتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني
فنظر الرجل في ذلك كله فوجد كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت
حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت
عدتها ضم اليه امرأته

باب الرجل يدلس نفسه والعنين

۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ۞ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت
مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت
فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه
مملوك واقرت بذلك فهو املك بها ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة
مسلمة فتزوجها قال فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن
لها بعد رضاها به ان تأباه ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان
عن عباد الضبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما
واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ۞ وعنه عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع افتفارقه
قال نعم ان شاءت ۞ قال ابن مسكان وفي حديث آخر ينتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم
معه فلتقم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
عن ابي عبدالله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره
كما دلس نفسه ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد
تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان
يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل
هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة
فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبدالله عليه السلام امرأة
وسأله رجل عن رجل تدعي قبله امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل

قالت

ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل اخذ عن امراة فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من
النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها ٥ على بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلوات الله عليه من امير المؤمنين صلوات الله عليه صح
اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ٥ الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بيان
عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين
صلوات الله عليه انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان تشد
فرجها بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدق والا امر بطلاقها باب نادر محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل كان له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي تزوج
للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الرجل انها
الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلم
ان كان الرجل راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله
ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن
كلهن ولم يسم واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل باب الرجل يتزوج بالمراة على انها
بكر فيجدها غير عذراء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتزوج المراة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها
قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
حرك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسئله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق
وافيا ام ينتقص قال ينتقص باب الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المراة ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال
نعم انما هو دين عليك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم يدخل
بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفا من عرض ان حدث به حدث
ادى عنه فلا باس ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عبد الحميد الطائي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك
٥ على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن العواض الطائي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين لها عليه باب
التزويج بالاجارة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين
على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين
قلت فدخل بها قبل ان يقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان يقضي قلت له والرجل يتزوج المراة ويشترط
لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى عليه السلم قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه يبقى
حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله تزوج المراة على السورة من القرآن و
على الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك
قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها باب فيمن زوج ثم جاء نعيه ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ارسل يخطب
عليه امراة وهو غايب فانكحوا الغايب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق
الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها
نصف الصداق وهي وارثته وعليها العدة باب الرجل يفجر بالمراة فيتزوجها او امها او
يفجر بام امراته او ابنتها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن رجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم
فجر بامها او بنتها او اختها لم يحرم عليه امراته ان الحرام لا يفسد الحلال ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن
افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بامها
ايحرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام ٥ على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل زنا بام امراته او بابنتها او باختها قال فقال لا يحرم ذلك عليه
امراته ثم قال ما احرم حرام قط حلالا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان بينه وبين امراة فجور فهل يتزوج ابنتها فقال ان كان

من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل زنى بام امرأة او باختها فقال
لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة
فجور فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها و
ليتزوجها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان
تسأل ابا عبد الله عليه السلم وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها
ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال لي كذب مره فليفارقها
قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله عليه السلم فو الله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى
سبيلها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقال
انه لم يكن افضى شيئا انما اليها كان بشيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة **باب** الرجل
يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اتى غلاما ايحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعبث بالغلام قال
اذا اوقب حرمت عليه بنته واخته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان
عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى
في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم
سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا بأس قال فانه كان يفعل به
قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس
ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة ؛
باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه او ابوه وما يحل له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب

وهي حرام على ابيه وابنه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن
صلوات الله عليه عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا
اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها
فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى
عورتها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها وامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع
عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال و
سألته عن رجل يكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره
ان يمسها ابنه ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت
له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه وآله ان زنا رجل
بامرأة ابيه او جارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك
منه اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا
حلالا فلا تحل تلك المرأة لابيه ولا لابنه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية
لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحرام
لا يفسد الحلال ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها
الجد او الرجل يزني بالمرأة فهل يحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها
ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية **باب** آخر منه وفيه
ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله
عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن و
الحسين عليهما السلم بقول الله تبارك وتعالى اسمه ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان

فيكره

ان الحلال لا يفسد الحرام

ينكح امرأة جده ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الآخر قال علي عليه السلم ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتاده عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعه يقال لها سنارة وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرا اليها عايشه وحفصه قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كنده بنت ابي الجون فلما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطيه قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس ابو بكر اتته العامريه والكنديه وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن اذينه فحدثت بهذا الحديث زراره والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامريه والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلم لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من ابائهم ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امهاتهم

باب الرجل تزوج المرأة فيطلقها او تموت قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج امها او بنتها

۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى راسها او الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة

فمات قبل

فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلم قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما يفتخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلم في هذه في الشمخيه التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عليه السلم فسأله فقال له علي عليه السلم من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلم ان هذه مستثناه وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلم للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلم فلما قمت ندمت قلت واي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا واقول انا قضى علي عليه السلم فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلم قضى بها وتسألني ما تقول فيها ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا تستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد راى من امها ما راى

باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنه قال قلت له فرجل طلق امراته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فيقول له طلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فيكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلم هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياك والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات ازواج

باب المرأة تزوج على عمتها او خالتها

۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم قال لا تنكح المرأة على عمتها و
لا على خالتها الا باذن العمة والخالة **باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول** ۞ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته
ثلثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ويتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه ۞ سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته
طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل
في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج ۞ سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج
رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى قضت عدتها
ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين
۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم روى
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة
فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين
وواحدة قد مضت فوقع عليه السلم بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك
التي طلقت ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع م بخطه لا **باب المرأة التي
تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا** ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم وعبد الله بن
بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج
المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات
وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها و
دخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ۞ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما

اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت
باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون
من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى
معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر
يجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان
يمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها
من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت
بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي
تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاولى واستقبلت عدة
اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من
الخطاب ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها
۞ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم وابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليهما السلم قال اذا طلق
الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها
الاول ثم طلقها الزوج الاول هذا ثلاثا لم تحل له ابدا ۞ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن
الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال اذا كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من
الاول وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا
من الخطاب ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسألته عن
الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل آخر

فيطلقها على السنة ثم يرجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث تطليقات فينكح زوجًا غيره فيطلقها ثم
يرجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدًا
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم بلغنا عن ابيك
ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم يحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلًا فارقها
ويعتد ثم تزوجها نكاحا جديدا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج
المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدًا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ
تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدًا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها
فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها لم تحل له ابدًا

باب الذي عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة بن اعين او محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جمع
الرجل اربعًا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع الرجل
ماءه في خمس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلم عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن أيتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان
تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها
صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء
العدة زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعًا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عن
رجل كان له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات قال اذا
كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة
وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها
العدة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج
خمسًا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع

باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعًا عن ابن ابي نجران

واحمد

واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان
يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نكح
امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل تزوج اختين
في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل كانت له جارية فوطئها
ثم اشترى امها وابنتها قال لا يحل له ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن
رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج الى الشام
فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا
يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد
وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا
انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من
قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها
ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم
وطئ الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة
ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيع ليرجع الى الاولى فلا ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته او اختلعت
او بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب
اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ
الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال
ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسًا وان كان انما يبيعها
ليرجع الى الاول فلا ولا كرامة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة

ر
صداقا

عن ابي جعفر عليه السلم في رجل طلق امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى
يخلوا اجلها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
سالته عن رجل طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل ملك اختين
ايطأهما جميعا قال يطأ احدهما واذا وطي الثانية حرمت عليه الاولى التي وطي حتى يموت الثانيه او
يفارقها وليس له ان يبيع الثانيه من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او
تموت قال وسالته عن رجل كانت له امرأة فهلكت ايتزوج اختها فقال من ساعته ان احب ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي حرام
عليه وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
مثله ه احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين بن بشير قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية
ولها ابنة فيقع عليها ايصلح له ان يقع على ابنتها فقال اينكح الرجل الصالح ابنته ه احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يكون له الجارية نصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله عز وجل وربائبكم
اللاتي في حجوركم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها
ايحل له ان يطأها قال لا وعن الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احدهما فتموت وتبقى الاخرى
ايصلح له ان يطأها قال لا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احدهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال
اذا وطي الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى واذا وطي الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه
جميعا باب في قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الاية ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان يقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان ينقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان
ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان يقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى
يبلغ الكتاب اجله ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن
سرا الا ان يقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال السر ان يقول الرجل

موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان يقول
قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن
سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل
الا ان يقولوا قولا معروفا والقول المعروف بالخطبة على وجهها وحلها ولا يعزموا عقدة النكاح حتى
يبلغ الكتاب اجله ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الا ان يقولوا قولا معروفا قال تلقاها فتقول اني فيك لراغب
واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها باب نكاح اهل الذمة
والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ايمسكها
بالنكاح الاول وينقطع عصمتها قال يمسكها وهي امرأته ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما
وسالته عن رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت بعد ذلك به ايمسكها بالنكاح الاول او ينقطع
عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور
بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة
فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان ينقضي عدتها فهما على نكاحهما
الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل
بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها عليه ولا عدة عليها منه ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد
منهما امرأة او مهرها خمرا وخنازير ثم اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير
قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير فقال اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك
ولكن يعطيها صداقها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عليه السلم لزوجها
اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا ه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في مجوسي اسلم وله
سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذمي يكون له المرأة الذمية فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون عندها بالنهار
ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة تكون الرجل عندها بالليل والنهار ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زراره قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا من خمر وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها
قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول باب
الرضاع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزه فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
في ابنة الاخ من الرضاع لا آمر به احدا ولا انهى عنه وانما انهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يتزوج ابنة حمزة فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هي ابنة اخي من الرضاع
باب حد الرضاع الذي يحرم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما ينبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اسألك
اصلحك الله اثنتان قال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات ٥ وعنه عن ابن فضال عن علي بن
عقبه عن عبيد بن زراره قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرضاع ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى
واحدة تنبته فقلت اصلحك الله اثنتان فقال لا ولم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن صباح
بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالرضعه والرضعتين والثلاث ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال قلت له يحرم
من الرضاع الرضعه والرضعتان والثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن

محمد

عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرضاع
ما يحرم منه فقال سأل رجل ابي عنه فقال واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات متواليات
او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسأله آخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر ما اسئل عن الرضاع فقلت
جعلت فداك اخبرني عن قولك انت في هذا عندك حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي
قلت قد علمت الذي اجاب ابوك فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فيخبرني به انت فقال هكذا قال ابي
قلت فانه رضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاع قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال فالفحل
واحد قلت نعم قال هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها ٥ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الغلام
يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا اهل بيت
كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان يكشف رأسها عند الرجل
الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم
والدم فقلت وما الذي انبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع
ذا ثم قال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ٥ علي بن ابرهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم واما الرضعه والرضعتان والثلث
حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس باب صفة لبن الفحل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك
ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال
سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية
من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لبن الفحل قال ما ارضعت امرأتك من لبن
ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصير قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام
ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت
المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته
ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ام ولد رجل ارضعت
صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنه فقال ما احب ان يتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال
الرضا عليه السلم ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذاك لان امير المؤمنين سالني عنها البارحة
فقال لي اشرح اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسالك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات
اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من الامهات الاولاد
شتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلم فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل
ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالني عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلم ان امراة ارضعت
لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من ههنا يؤتى ان يقول الناس
حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست ابنة المراة التي
ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله
خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبراها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب
ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهرا وذلك قول الله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب ما كان من
قبل ما كان نسب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال قلت ارايت قول رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من
جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا
لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع
من ناحية لبن الفحولة فيحرم ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع قال فقال لا فقد رضعا جميعا من
لبن فحل واحد من امراة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا باس بذلك ان اختها
التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام

ايحل له ان تزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن
فحل واحد فلا يحل فان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك باب
انه لا رضاع بعد فطام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا رضاع بعد فطام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا رضاع بعد فطام
قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت عن
امراة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم الى الليل ولا تعرب
بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك
مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد
اذا شرب لبن المراة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح باب نوادر في الرضاع علي
بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له اني
تزوجت امراة قد ارضعتني وارضعت اختها قال فقال لكم قلت شيئا يسيرا قال بارك الله لك علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج
اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت ارضعت امي جارية بلبني قال هي
اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس لهذا البطن ولكن ببطن آخر
قال والفحل واحد قلت نعم هي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها
امراته فسد نكاحه قال وسالته عن امراة رجل ارضعت جارية ايصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة
الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين ان امراتي
حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امراتك وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء
علي عليه السلم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

فی رجل تزوج جاریه صغیره فارضعتها امرأته وامّ ولده قال یحرم علیه ٥ علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله علیه السّلم قال الرضاع الذی ینبت اللحم و الدم هو الذی یرضع حتی یتضلع ویتملی
وینتهی نفسه ٥ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن ابی یحیی الحناط قال قلت لابی عبدالله
علیه السّلم ان ابنی وابنة اخی فی حجری واردت ان ازوجها ایاه فقال بعض اهلی انا قد رضعناهما قال فقال کم
قلت ماادری قال فادرانی ان اوقت قال قلت ماادری قال فقال زوجه ٥ علی بن ابرهیم عن ابیه عن
ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السّلم قال سألته عن امرأة تزعم انها ارضعت المرأة والغلام
ثم تنکر قال تصدق اذا انکرت قلت فانها قالت وادعت بعد بانی قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم
٥ علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السّلم قال لا یصلح للمرأة ان ینکحها عمها
ولا خالها من الرضاعة ٥ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علی بن رباب عن ابی عبیده
قال سمعت اباعبدالله علیه السّلم یقول لا ینکح المرأ علی عمتها ولا علی خالتها ولا علی اختها من الرضاعة
و قال ان علیا علیه السّلم ذکر لرسول الله صلی الله علیه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلی الله علیه وآله
اما علمت انها ابنة اخی من الرضاعة وکان رسول الله صلی الله علیه وآله وعمه حمزة علیهما السلام
قد رضعا من امرأة ٥ حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن المیثمی عن یونس بن یعقوب
عن ابی عبدالله علیه السّلم قال سألته عن امرأة در لبنها من غیر ولادة فارضعت جاریة وغلاما بذلک اللبن
هل یحرم بذلک اللبن ما یحرم من الرضاع قال لا ٥ علی بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن علی بن مهزیار رواه
عن ابی جعفر علیه السّلم قال قیل له ان رجلا تزوج جاریة صغیرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخری
فقال ابن شبرمه حرمت علیه الجاریه وامرأتاه فقال ابو جعفر علیه السّلم اخطأ ابن شبرمه حرمت علیه الجاریة
وامرأته التی ارضعتها اولا فاما الاخیرة لم تحرم لانها ارضعت ابنتها ٥ علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی
عن السکونی عن ابی عبدالله علیه السّلم قال قال امیر المؤمنین علیه السّلم انهوا نسائکم ان یرضعن یمینا
وشمالا فانهن ینسین ٥ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علی بن الحسن بن رباط عن ابن مسکان
عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر وابی عبدالله علیهما السّلم قال اذا رضع الغلام من نساء شتی فکان ذلک عدة
او نبت لحمه ودمه حرم علیه بناتهن کلهن عنه عن ابن سنان عن رجل عن ابی عبدالله علیه السّلم قال
سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوکا لها من لبنها حتی فطمته هل لها ان تبیعه قال فقال
لا هو ابنها من الرضاعة حرم علیها بیعه واکل ثمنه قال ثم قال الیس رسول الله صلی الله علیه وآله
قال یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب ٥ محمد بن یحیی عن سلمه بن الخطاب عن عبدالله بن حدّاش
عن صالح بن عبدالله الخثعمی قال سألت ابا الحسن علیه السّلم عن ام ولد لی صدوق زعمت انها ارضعت
جاریة لی اصدقها قال لا ٥ محمد بن یحیی عن عبد بن جعفر قال کتبت الی ابی محمد علیه السّلم امرأة ارضعت

کانها

ولد الرجل

و لد الرجل هل یحل لذلک الرجل ان یزوج ابنه هذه المرضعه اولا فوقع علیه السّلم لا یحل له **باب**
فی نحوه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم
عن مسمع بن عبدالملک عن ابی عبدالله علیه السّلم قال قال امیر المؤمنین علیه السّلم ثمانیه لا یحل نکاحهم امتک
امها امتک واختها امتک وامتک وهی عمتک من الرضاعه امتک وهی خالتک من الرضاع امتک
وهی ارضعتک امتک وقد وطئت حتی تستبرئها بحیضه امتک وهی حبلی من غیرک امتک وهی علی سوم
امتک ولها زوج **باب** **نکاح القابلة** ٥ علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن خلاد السندی
عن عمرو بن شمر عن ابی عبدالله علیه السّلم قال قلت له الرجل یتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها ٥ محمد بن یحیی عن
محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن ابی محمد الانصاری عن عمرو بن شمر عن جابر بن یزید قال سألت اباجعفر علیه السّلم
عن القابله ایحل للمولود ان ینکحها قال لا ولا ابنتها هی بعض امهاته وفی روایة محمد بن عمار عن ابی عبدالله
علیه السّلم قال قال ان قبلت ومرت فالقوابل اکثر من ذلک وان قبلت وربت حرمت علیه ٥ حمید بن زیاد
عن عبیدالله بن احمد عن علی بن الحسن عن محمد بن زیاد بن عیسی بیاع السابری عن ابان بن عثمان عن ابرهیم
عن ابی عبدالله علیه السّلم قال اذا استقبل الصبی القابله بوجهه حرمت علیه وحرم علیها ولدها **باب**
المتعه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابرهیم عن ابیه جمیعا عن ابن ابی نجران عن عاصم
بن حمید عن ابی بصیر قال سألت اباجعفر علیه السّلم عن المتعة فقال نزلت فی القرآن فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ٥ محمد بن اسمعیل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن ابن مسکان عن عبدالله بن سلیمان قال سمعت اباجعفر علیه السّلم
یقول کان علی علیه السّلم یقول لولا ما سبقنی به بنی الخطاب ما زنا الا شقی ٥ علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن
ابی عمیر عمن ذکره عن ابی عبدالله علیه السّلم قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الی اجل مسمی فآتوهن
اجورهن فریضة ٥ علی عن ابیه عن ابی عمیر عن عمر بن اذینه عن زراره قال جاء عبدالله بن عمیر اللیثی
الی ابی جعفر علیه السّلم فقال له ما تقول فی متعة النساء فقال احلها الله فی کتابه وعلی لسان نبیه صلی الله علیه
وآله وهی حلال الی یوم القیمه فقال یا اباجعفر مثلک یقول هذا وقد حرمها عمر ونهی عنها فقال وان کان
فعل فقال انی اعیذک بالله من ذلک ان تحل شیئا حرمه قال فقال له فانت علی قول صاحبک وانا علی قول
رسول الله فهلم الاعنک ان القول ما قال رسول الله صلی الله علیه وآله وان الباطل ما قال صاحبک قال
فاقبل عبدالله بن عمیر فقال یسرک ان نساءک وبناتک واخواتک وبنات عمک یفعلن ذلک قال فاعرض
منه ابو جعفر علیه السّلم حین ذکر نساءه وبنات عمه ٥ محمد بن یحیی عن عبدالله بن محمد عن علی بن الحکم
عن ابان بن عثمان عن ابی مریم عن ابی عبدالله علیه السّلم قال المتعه نزل بها القرآن وجرت بها السنة
من رسول الله صلی الله علیه وآله ٥ علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن علی بن الحسن بن رباط عن

امتک ابیها ابیک

احلها

خبره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفه يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المتعه فقال عن اى
المتعتين تسال قال سالتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله اما يقرا كتاب الله
عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفه والله لكانها آية لم اقراها قط
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن السائي قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اني اتزوج
المتعه فكرهتها وتشامت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما
الا اتزوجها قال ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانيه قال
فقال لي عاهدت الله الا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه علي بن رفعه قال سال ابو حنيفه ابا جعفر محمد
بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك
ان تامر نساءك يستمتعن ويكتسبن عليك فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت
حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفه في النبيذ اتزعم انه
حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكسبن عليك فقال ابو حنيفه
واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الآية التي في سال سائل تنطق بتحريم المتعه والرواية
عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفه ان سورة سال سائل مكيه
وآية المتعه مدنيه وروايتك شاذة ردية فقال له ابو حنيفه وآية الميراث ايضا تنطق بنسخ المتعه فقال ابو
جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفه من اين قلت ذاك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج
امراة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا

باب انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتعه اهي من الاربع
فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زراره بن اعين قال قلت ما يحل من
المتعه قال كم شئت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعه اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في المتعه قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستاجره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينه عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعه فقال الق
عبد الملك بن جريج فاساله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما
روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء تزوج منهن كم شئت وصاحب الاربع نسوة

يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير
وعدتها حيضتان وان كان لا تحيض فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلم فعرضته
عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينه وكان زراره بن اعين يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه
كان يقول اذا كانت تحيض فحيضة وان كانت لم تحض فشهر ونصف الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زراره عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت له المتعه اهي من
الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات

باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتعه فقال وما
انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلم فقلت نزيدها
وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله
بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتعه فقال هي حلال مباح مطلق
لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعه فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلم الى بعض مواليه
لا تلحوا على المتعه انما عليكم اقامة السنه فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين
على الآمر بذلك ويلعنونا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول في المتعه دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه
واصحابه

باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن المتعه فقال ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم
انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسالوا عنهن وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن
اسحق عن ابي ساره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عنها يعني المتعه فقال لي حلال فلا تتزوج الا عفيفه
ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سال رجل ابا الحسن الرضا عليه السلم وانا اسمع عن رجل
يتزوج المراة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فاتت بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد وقال اتجحده
اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل
يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المراة ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا
يفعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت

اباعبدالله عليه السلم عن المتعه فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم يكن عارفة قال فاعرض عليها وقل
لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات وإياك
الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتون قلت فالدواعي قال اللواتي
يدعين الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال يدعون
المطلقات على غير السنة ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المراة الحسنا الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها
ولا ينكحها

باب شروط المتعه

۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زراره عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يكون متعه الا بامرين اجل مسمى
واجر مسمى ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعه عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما
نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه واله وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان
تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم
الفضل عن ابان بن تغلب وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران ومحمد بن اسلم عن ابرهيم
بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول لها اذا خلوت بها قال يقول اتزوجك
متعه على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثه ولا موروثه كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما
من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان ام كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امراتك وانت اولى الناس بها
قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام
ولزمتك النفقه في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن ثعلبه قال يقول اتزوجك متعه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله نكاحا غير
سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا وعلى ان عليك العدة ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعه قال يقول يا امة الله اتزوجك كذا
وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك

باب في انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح

۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبدالله عليه السلم ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح و
ما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمى الاجل فهو المتعه وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات ۞ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو

جاز

جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشي يعطيها فترضى به ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبدالله عن ابيه عن سليمن بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا اشترطت على المراة شروط
المتعه فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم
تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا و سمعت
انما الشرط بعد النكاح ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير بن اعين قال قال
ابو عبدالله عليه السلم اذا اشترطت على المراة شروط المتعه فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها
شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح

باب ما يجزي من المهر فيها

۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم كم المهر يعني في المتعه
قال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ادنى ما يتزوج به المتعه
قال كف من بر ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه ۞ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن ادنى مهر المتعه ما هو
قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن
ابي عبدالله عليه السلم قال ادنى ما يحل به المتعه كف من طعام وروى بعضهم سواك

باب عدة المتعه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال عدة المتعه
ان كانت تحيض فحيضه وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم عدة المتعه خمسة واربعون يوما
والاحتياط خمسة واربعون ليلة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره
قال عدة المتعه خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلم يعقد بيده خمسة واربعين فاذا
جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق

باب الزيادة في الاجل

۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير
قال لا باس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضى
منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تقضي عدتها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
ابرهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن

احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون
شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان ينقضي ايامه التي كانت شرطه
عليها فقال لا لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا
جديدا ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها
عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء باب ما يجوز من
الاجل ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يشارطها ما شاء من الايام ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم
قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما
ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة والثلاثة واشباه ذلك ۝ محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلم كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة
واحدة قال نعم ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة على عدد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه
ولا ينظر باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها
ثم يتزوجها رجل اخر حتى بانت منه ثم تزوجها الاول حتى بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول
ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء ۝ محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال
لا باس يتمتع منها ما شاء باب حبس المهر عنها اذا اخلفت ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المرأة شهرا
فتريد مني المهر كملا واتخوف ان تخلفني فقال لا يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها
بقدر ما تخلفك ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما
بقي عنده ۝ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان

كان

كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المرأة متعة تشرط له ان تاتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او تشرط
اياما معلومة تاتيه فيها فتغدر به فلا تاتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تاتيه
من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها
بمقدار ما لم تف له ما خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون عليها الا ما حل له فرجها ۝ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن عليه السلم الرجل يتزوج شيب
المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها
قبل ان يوفيها باقي مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها ام
لا يجوز فكتب عليه السلم لا يعطيها شيئا لانها عصت الله باب انها مصدقة على نفسها ۝
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل عن ابان
بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اكون في بعض الطرقات فارى المرأة الحسناء ولا آمن
ان يكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها ۝ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها هل لك زوج فتقول لا فاتزوجها قال
نعم هي المصدقة على نفسها باب الابكار ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ۝ محمد
بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها مخافة كراهة العيب على اهلها ۝ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في البكر يتزوجها
الرجل متعة قال لا باس ما لم يفتضها ۝ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا باس به ما لم يستصغرها ۝ ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبا ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبا واجمعوا كلهم على ان ابنة
تسع لا تستصبا الا ان يكون في عقلها ضعف والا فاذا هي بلغت تسعا فقد بلغت باب تزويج الاماء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها ۝
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم
اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم ٥ وروى ايضا انه لا يجوز ان يتمتع الامة على الحرة ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة
المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره باب وقوع الولد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه و
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ارأيت ان حبلت قال هو ولده ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار
الولد ٥ علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن جميعا عن
الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فان قالت
نعم فذاك له جائز ولا يقول كما انهى الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك
الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله
والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس باب الميراث ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الرجل يتزوج المرأة متعة
انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح ميراث ونكاح بغير ميراث وان اشترطت كان وان لم
تشترط لم يكن ٥ وروى ايضا ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط باب نوادر ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي كان لها مال
كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني
انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر فاحببت ان
اطيع الله فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله عليه وآله واعصي زفر تزوجني متعة فقلت لها حتى
ادخل الى ابي جعفر عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن رجل يتزوج المرأة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي
اليك بساعة او بيوم هل يحل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطأها ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم
انسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى
احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن عمر بن عبدالعزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبدالله

عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال
فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها
شيئا لانه ان احدث به حدث لم يكن لها ميراث ٥ علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف
الحيلة قال لا يمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها
ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة و
المؤمنون في تقية قلت فانه يتصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف يصنع قال اذا خلا بها الرجل فليقل
هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف انت
الآن فزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح
الآخر ولا يجوز هذا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبدالرحمن بن كثير
عن ابي عبدالله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك
امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت
اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من
نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي
على ان يلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي
وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة فقال ليس له الا ما اشترط ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط ومحمد بن الحسن جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام لي ولسليمان
بن خالد قد حرمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان تؤخذا
فيقال هؤلاء اصحاب جعفر باب الرجل يحل جاريته لاخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى منك انك قلت اذا احل
الرجل لاخيه جاريته وهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة و
هي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم
يحل له ما سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك

قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خاينا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم يكن بكرا
فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا ان رفاعة قال
الجارية النفيسة يكون عندي ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلته له ۞ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جارية قال نعم له ما احل له منها ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان امراتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها ما احلت ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفرا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال
لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها قلت فانه لم ياذن له في ذلك
قال فانه قد حلله منها فهو لا يامن ان يكون ذلك ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا باس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه
ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت انه لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا
يامن ان يكون ذلك ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يقول لامراته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس
له ان يمسها ولا يطاها وزاد فيه هشام الا ان ياتيها قال لا يحل له الا الذي قالت له ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك
قلت فان تمزح قال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه
ما توبته قال ياتيه فيخبره ويساله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل
قال قال يلقى الله عز وجل وهو زان خاين قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه واله و
شفاعتنا تخبط بذنوبكم يا معشر الشيعة ولا تعودون ولا تتكلون على شفاعتنا فوالله ما تنال شفاعتنا اذا
ركب هذا حتى يصيب الم العذاب ويرى هول جهنم ۞ وباسناده عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل ينكح جارية امراته ثم يسالها ان يجعله في حل فتابى فيقول اذا
لا طلقنك ويجتنب فراشها فيجعله في حل فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف ۞ وعنه عن سليمان بن
صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يخدع امراته فتقول لها اجعلتني في حل من جاريتك تسع بطني

وتعز رجلي ومن ستى اياها يعني بسببه اياها النكاح قال الخديعة في النار قلت فان لم يزد بذلك الخديعة فقال
سليمان ما اراك الا اخدعها من بضع جاريتها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل
بن دراج وسعيد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت
فيحتاج الى لبنها قال مرها فتحللها يطيب اللبن ۞ وباسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون
ذلك جايزا له فقال ابو عبد الله عليه السلم فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن ۞ وباسناده عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال اخبرني محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا محمد خذ هذه الجارية اليك
تخدمك فاذا اخرجت فردها الينا ۞ علي بن ابرهيم عن الخشاب عن يزيد بن اسحق عن عمر بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج لم يحل له
غيره فان احل له الفرج حل له جميعها ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عمرو عن ابي العباس البقباق
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم ونحن عنده عن عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلا قال لكن لا باس بان
يحل الرجل الجارية لاخيه

باب الرجل يكون لولده جارية يريد ان يطاها

عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يكون لبعض ولده جارية و
ولده صغار قال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها ۞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لبعض ولده جارية
وولده صغار هل يصلح له ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها ۞ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له الرجل يكون
لابنه جارية اله ان يطاها فقال يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها احب الي ۞ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في جارية لابن لي صغير ايجوز لي ان اطاها فكتب لا حتى
تخلصها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم اني كنت وهبت لابنتي
جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي
الجارية ان اطاها فقال قومها بقيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطاها ۞ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت ان
بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها
من صداقها افيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال
نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك
وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنها

باب استبراء الامة الام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن
لها زوج ايستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض فقال امرها شديد فان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين
احبلى هي ام لا قلت في كم يستبين قال في خمسة واربعين يوما ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية حبل
لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت
وفي كم يستبين له قال في خمسة واربعين ليلة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن
هشام بن الحرث عن عبد الله عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي جعفر عليه السلم الجارية يشتريها الرجل وهي
لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بان لا يستبريها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق
به فلا بأس بان يأتيها وقال في رجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبري من قبل ان يبيع ٥ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبري رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي
يشتريها بخمسة واربعين ليلة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة ولا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها
ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حايض
قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال
افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها
قال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية
وهي طامث استبرى رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها
باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها
قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم
صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد باب السراري ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر

بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم
بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة ٥ حميد بن زياد عن ابن ابي سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن ابي
حمزة عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الاولاد من
امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلم فقال احلتها
آية وحرمتها اخرى انا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك و
ولدك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم
فقلت اشتري الجارية فيمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن ليس بها حبل
افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان يمسها في الفرج قلت
فان كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها ٥ سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي حامل
ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبريها قال امرها
شديد اذا كان مثلها يعلق فليستبرئها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس
قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغره باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعتق
الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها
فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم يعتد ان اعتقها وهل يجوز
له نكاحها بغير مهر وكم يعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان
كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا
تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك
واجعل مهرك عتقك فهو جائز ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سالته عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عده قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد
ثلثه اشهر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان
بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سالته عن رجل له زوجه وسريه يبد وله ان يعتق سريته ويتزوجها
فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء
لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا باس باب ما يحل للمملوك من النساء
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن العبد يتزوج اربع حراير قال لا ولكن يتزوج حرتين وان
شاء تزوج اربع اماء ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء قال فلا باس بان ياذن له مولاه فيشتري من ماله
ان كان له جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروه عن ابن بكير عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء قال لا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا له
في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن ابان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك ياذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين
والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا ولا يجاوزه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يتسرى
كم شاء بعد ان يكون قد اذن له باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاه من ماله الا باذن مولاه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها
ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة
ما اصدقها الا ان يكون اعتدا فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت
لابي جعفر عليه السلم فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلم انما اتى شيا حلالا وليس بعاص
لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن مملوك
تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم

بن عتيبه وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل باجازه السيد له فقال ابو جعفر
عليه السلم انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جايز ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معويه بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة
بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت
امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت
على نكاحك الاول ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميعا عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله
قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معويه بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كانت على نفسه و
ماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا
الاكله من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيا قال اذا اصمت حين يعلم ذلك بذلك
فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها باب
المملوكة يتزوج بغير اذن مواليها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة يتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم
ذلك عليهما وهو الزنا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن فضل بن عبد الملك
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة يتزوج بغير اذن مواليها قال يحرم ذلك عليهما وهو الزنا باب
الرجل يتزوج عبده امته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من
قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه
نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته
يعطي الدرهم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج مملوكته عبده ايقوم عليه كما كانت يقوم فتراه منكشفا
او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعد بعض خدمي غلامي لذلك ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسحق الخفاف عن محمد بن ابي نيد عن هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم

كسوميا

ايرك ان يكون لك فايد يا ابا هرون قال قلت نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلثين دينارا و قال اشتر خادما كسويا

فاشتراه فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رايت فايدك يا ابا هرون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرون دينارا

فقال له اشتر له جارية شبانيه فان اولادهن فره فاشتريت جارية شبانيه فزوجها منه فاصبت ثلاث (فزوجتها)

بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله فارجوا ان يجعل ثوابي منها الجنة و بقيت ثنتان (بنتان)

ما يسرني بهن الوف باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن

عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته

ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطيها ثم يردها عليه اذا شاء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من

النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك ولا تقربها ثم

يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن

احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سالته عن الرجل يزوج جاريته من عبده ويريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي

فقد فرقت بينكما فاعتدى فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل

ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته

ان شاء ولا عدة عليها باب نكاح المراة التي بعضها حر و بعضها رق ٥ عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سالته

عن الرجلين يكون بينهما الامه فيعتق احدهما نصيبه فيقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي فقومني و ذرني (وردني)

كما انا اخدمك ارايت ان اراد الذي لم يعتق نصف الاخر ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه

لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامه فيعتق احدهما نصيبه فيقول الامه للذي لم يعتق

نصفه لا اريد ان يقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان ينكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه

لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن محبوب عن ابن رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها

جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من

قبل الذي مات ونصفها مدبر قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها

و يتزوجها برضا منها مثل ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف

الآخر

الآخر الباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم

لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منهما قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا

تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوما وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم

الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف

عن الحسن بن محمد عن زرعه عن سماعه قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل

اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه باب الرجل يشترى الجارية ولها زوج حر او عبد

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى

عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية يطاها فبلغه

ان لها زوجا قال يطاها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن الامة تباع ولها زوج قال صفقتها طلاقها ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

ابن اذينه عن بكير بن اعين و بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم و ابي عبد الله عليه السلم قالا من اشترى

مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ٥ محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق

الامه بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل تزوج امته رجلا حرا ثم بيعها قال هو فراق ما بينهما الا

ان شاء المشتري ان يدعهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن

زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان عليا صلوات الله عليه كتب الى عامله

بالمداين ان يشترى له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوج فكتب اليه علي عليه السلم

ان يشترى بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلام اعلي عليه السلام يقول هذا ٥ محمد بن يحيى عن محمد

بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعه عن سماعه قال سالته عن رجلين

بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترايه اياها وكان

وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم باب المراة يكون زوجة العبد ثم ترثه او

يشتريه فيصير زوجها عبدها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده

ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها

فجاءا يختلفان يقول الرجل امراتي ولا اطلقها وتقول المراة عبدي فلا يجامعني فقالت الجارية يا امير (المراة)

المومنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة

اعتقني عند موته وانا زوجه هذا وانه صار مملوكا كان ولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس عليها سبيل وهو عبدها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميره ومحمد بن ابي حمزه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة حرة يكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء

باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه فترضى به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه وغيره عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا

باب الامة يكون تحت مملوك فيعتقان جميعا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريره كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشه فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشه ان لهم ولاها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريره بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عايشه وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل الصدقه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريره وانت لا تاكل الصدقه فقال هو لها صدقه ولنا هديه ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان بريره كان لها زوج فلما اعتقت خيرت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

قال سمعت

مملوكك

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتقت مملوكك رجلا وامرأة فليس بينهما نكاح وقال ان احبت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في بريره ثلث من السنن حين اعتقت في التخيير وفي الصدقه وفي الولاء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال ذكر ان بريره مولاة عايشه كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معويه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان زوج بريره عبدا

باب المملوك تحته الحرة فيعتق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول

باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد

باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلم فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي عليه السلم لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك

الحامل

مخرجاً

حتى يجعل الله لها فرجاً ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان
رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له انى قد ابتليت بامر عظيم انى وقعت على جاريتى ثم خرجت فى بعض حاجتى
فانصرفت من الطريق فاصبت غلامى بين رجلى الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر
فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث
فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وقال اذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على دينى
ونفسى وولدى واهلى ومالى ثلاث مرات ثم قل اللهم بارك لنا فى قدرك ورضنا بقضائك حتى لا نحب
تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت

باب الرجل يكون له الجارية يطأها فيتهمها

۵ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهى تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت
اما ظاهره فلا قال اذاً لزمه الولد ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
سليم مولى طربال عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها فى حوائجه
وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد فلا يبيعه ويجعل
له نصيبا فى داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها فى حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال
اذا هى ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك ۵ على بن ابرهيم
عن ابيه عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل كانت له جارية يطأها وهى تخرج فى حوائجه فحبلت فخشى ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية
والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن على عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب
وتجىء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شىء ما يقول فى الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسالته ابا الحسن
عليه السلام قال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة ارى فلا فقال فتهمها اهلك فقلت اما شىء ظاهر فلا قال
فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد

باب نادر

۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن
داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى
خرجت وامراتى حائض فرجعت وهى حبلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال
ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم ابيه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية
يجلد الحد

باب

على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس فى المراة يغيب عنها
زوجها فتجىء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا يصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت عينه معروفة

باب الجارية

باب الجارية يقع عليها غير واحد فى طهر واحد

۵ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامراة فى طهر واحد فادعوا
الولد اقرع بينهم فكان الولد للذى يخرج سهمه ۵ على عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن ابى بصير
عن ابى جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثنى
باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا فى طهر واحد فولدت
غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبى صلى الله
عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق

باب الرجل يكون له الجارية يطأها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فتظهر بها حبل بعد ما مسها الآخر

۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت
لخمسة اشهر فانه من مولاها الذى اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير
۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله
ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثانى من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها
فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ۵ ابو على الاشعرى عن محمد
بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجلين وقعا على جارية فى طهر واحد لمن يكون الولد قال للذى عنده لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والآخر حرا

۵ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير فى الولد
من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابى اسمعيل
عن ابى الفضل المكفوف صاحب العربية عن ابى جعفر الاحول الطاقى عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام
انه ساله عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوكة فقال يلحق الولد بالحرية
حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كانت الاب حرا اعتق بابيه ۵ احمد بن محمد العاصمى عن على
بن الحسن بن على التيمى عن على بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن على بن الحكم واحمد بن محمد بن ابى نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لى ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه

حراً انه يلحق بالحر منهما ايهما كان اباكان او امّاً ۝ سهل بن زياد عن علي بن اسباط و محمد بن الحسين جميعاً عن
الحكم بن سكين عن جميل بن دراج قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا
تزوج الحر الامة فولده احرار ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلم في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بامة تقوم الولد مماليك او
احرار قال اذا كان احد ابويه حراً فالولد احرار ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير مثله باب المرأة يكون لها العبد فينكحها ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبدالله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها
قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن سعيد بن يسار قال سألته عن المرأة الحرة يكون تحت المملوك فيشتريه فقال يبطل ذلك نكاحه
قال نعم لانه عبد مملوك لايقدر على شيء باب ان النساء اشباه ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله
امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمه وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس وراسه يقطر فقال ايها
الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليات اهله ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليات اهله فان عندها مثل الذي مع تلك
فقام رجل فقال يارسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من
فضله باب كراهية الرهبانية وترك الباه ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلم قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله
عليه وآله فقالت يارسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه
وآله مغضباً يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين راى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال له ياعثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي و
المس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح جعفر بن محمد عن عبدالله بن القداح عن
ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رجل اصبحت صائماً قال لا
قال فاطعمت مسكيناً قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلم

عن الرجل

من الرجل يكون معه اهله في سفر لايجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على
نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقاً الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب
بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان اباذر سأله عن هذا فقال
ائت اهلك تؤجر فقال يارسول الله آتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا
اتيت الحرام ازرت وكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابوعبدالله عليه السلم الاترى انه اذا خاف
على نفسه فاتى الحلال اجر ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبدالله عن ابيه عن القسم بن محمد
الجوهري عن اسحق بن ابرهيم الجعفي قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وآله دخل بيت ام سلمه فشم ريحاً طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه
الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه ياحولاء فقالت ما اترك شيئاً طيباً مما
اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ماله باقباله عليك قالت وماله باقباله علي فقال اما
انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله واذا هو جامع يحات عنه الذنوب
كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي
داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان ثلث نسوة اتين رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت احديهن ان زوجي لاياكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لايشم الطيب
وقالت الاخرى ان زوجي لايقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لاياكلون اللحم ولايشمون الطيب ولاياتون النساء
اما اني اكل اللحم واشم الطيب واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ۝ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبدالله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي
وان من سنتي النكاح باب نوادر ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ر
محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زراره قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطى فيها
بها
ثلثين الف درهم وكان لايبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فاني اجد لذلك
لذة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزراره سل لي اباعبدالله عليه السلم عن هذا فسأله فقال لابأس
ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لايستعين بغير جسده عليها ۝ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا ياتيهن كما ياتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم و
ليتلبث ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابرهيم بن ابي بكر النحاس عن موسى بن بكر

عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل
بن همام عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل امراته قال لا باس ه علي بن محمد
بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن سكين الخناط عن ابي حمزه قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى فرج امراته وهي
عريانه قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذلك ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث
الخرس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب فقال لانه محتضر باب
الاوقات التي يكره فيها الباه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفي الليلة التي
ينكسف فيها القمر وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء و
اليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزله ولقد بات رسول الله صلى الله عليه واله عند بعض ازواجه
في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله
البغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان
اتلذذ والهو فيها وقد عير الله اقواما فقال في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب
مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في
هذه الاوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده
ذلك ما يحب ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ه عنه عن ابيه عمن ذكره عن
ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده صلوات الله عليهما قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله
عليه واله عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا
في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان
الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما ترى المجنون
يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ه سهل

بن زياد

بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله اكره لامتي ان يغشى الرجل امراته في النصف من الشهر او في غرة الهلال
فان مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجننون ويخبلون اما رايتم المصاب يصرع في النصف من الشهر
وعند غرة الهلال باب كراهة ان يواقع الرجل اهله وفي البيت صبي ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن القسم بن محمد الجوهري وعن اسحق بن ابرهيم عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما
ما افلح ابدا اذا كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد ان
يغشى اهله اغلق الباب وارخى الثوب واخرج الخدم باب القول عند دخول الرجل باهله الستور
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت و
قد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اني اذا دخلت علي فراشي ان تكرهني لخضابي الكبر
وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل
اليها حتى توضا وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا
على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع
وايسر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان
ليكره ما احل الله عز وجل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبله وقل اللهم
بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد و
لا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال لي ابو جعفر عليه السلام
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله جل وعز ثم يقول
اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي قال اذا
دخلت اليه فليضع يده على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها و
بكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت

وكيف يكون شرك شيطان قال ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا
والنطفة واحدة عنه عن ابي يوسف عن الميثمي رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلم قال اني تزوجت
فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك
تاكل مما راح ولا تسال عما سرح ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المراة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله
امساك بمعروف او تسريح باحسان باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان يعصم
۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال
ابوعبدالله عليه السلم في الرجل اذا اتى اهله فخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله
من الشيطان ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن
موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلم يا ابا محمد اي شي يقول الرجل منكم اذا
دخلت عليه امراته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا فقال الا اعلمك ما تقول قلت
بلى قال يقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي منها
في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شي يعرف
ذلك قال اما تقرا كتاب الله ثم ابتدا هو وشاركهم في الاموال والاولاد ثم قال ان الشيطان ليجي حتى
يقعد من المراة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت باي شي يعرف ذلك قال بحبنا
وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان ۵ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال
فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشي ابدا ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلم جالسا فذكر شرك الشيطان
فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم
الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان
فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك ۵
وعنه عن ابيه عن حمزة بن عبدالله عن جميل بن دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال ابوعبدالله
عليه السلم يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاي شي تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا واطيق
قال بلى قل اللهم اني بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئا
فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان قال نعم

اما تسمع قول الله وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجي فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما
ينزل الرجل قال قلت باي شي يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم في النطفتين اللتين للادمي وللشيطان اذا
اشتركا فقال ابوعبدالله عليه السلم ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا باب العزل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن العزل فقال ذاك الى الرجل ۵ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان
احبت صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شي ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلا عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء
۵ ابوعلي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عميرة عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي
عبدالله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم لا يرى بالعزل باسا يقرا هذه الاية واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وكل شي اخذ الله منه
الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء باب غيرة النساء ۵ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس الغيرة الا
للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء الا زوجها و
احل للرجال اربعا فان الله اكرم ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجال معها ثلثا ۵ عنه عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما
تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجال اربعا وما ملكت
يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية قال ورواه القسم بن يحيى
عن جده حسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلم الا انه قال فان بغت معه غيره ۵
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج رفعه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ جاءت امراة عريانة حتى قامت بين يديه
فقالت يا رسول الله اني فجرت فطهرني وقال وجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوبا فقال ما هي
منك فقال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي وصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيرا لا تبصر
اعلى الوادي من اسفله ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن الحسن عن يوسف
بن حماد عمن ذكره عن جابر قال قال ابوجعفر عليه السلم غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر
ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن ۵ وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان

عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امراته فاحسن عليها الثنا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله عليه السلم اني قد اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب باب حب المراة لزوجها ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية قد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسالن عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك فقالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت اخي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واويلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة ۵ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على راسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يعدل الزوج عند المراة شيء

باب حق الزوج على المراة

۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها فقالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي فقال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد ابي عمرو الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امراة تطيبت لغير زوجها لم يتقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ۵ علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامراة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر

المسبل

عن ابي ابراهيم عليه السلم قال جهاد المراة حسن التبعل ۵ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن منذر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلاثة لا يقبل لهم صلاة عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا راينا ناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال اكثر من ذلك قالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها ۵ عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المراة فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط فقالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا

باب كراهية ان تمنع النساء ازواجهن

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن وعدة عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها وينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها

باب كراهة ان تبتل النساء ويعطلن انفسهن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج ۵ ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امراة على ابي عبد الله عليه السلم فقالت اصلحك الله اني امراة متبتلة فقال

وما هو التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا
لكانت فاطمه احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل باب اكرام الزوجة ه حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ايضرب احدكم المرأة ثم يظل معانقها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها
ه ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي
المقدام عن ابي جعفر ع واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان
من عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رسالة امير المومنين الى الحسن عليه السلام لا تملك
المرأة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة
وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها
ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقيه فان امساكك نفسك عنهن
وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين حالك على انكسار ه احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد
الحسني عن علي بن عبدل عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن
الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة الى
ابنه محمد باب حق المرأة على الزوج ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان
محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفرلها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت امرأة عند
ابي صلوات الله عليه تؤذيه فيغفر لها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله
عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها
من الجوع واذا اذنبت غفرلها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا
ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن
خير لهن عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في
الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة ه عنه عن محمد بن علي عن دينار بن الحكيم
عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسمعيل ابنه
فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ثم قال
اذهبي وسطك الله ماله ه عنه عن محمد بن اسمعيل عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت
عيسى

لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها
واذا فعل ذلك فقد والله ادى حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت واللحم قال في كل ثلثة فيكون في الشهر
عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين
للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني
اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به
ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعبد عندهم فضل من الطعام ان ينيلهم
من ذلك شيا لا ينيلهم في ساير الايام ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى
ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن ابن
فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ومن
قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد
قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روي عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كساها
ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها باب مداراة الزوج
ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته
وفي حديث آخر استمتعت به ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن
محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابراهيم صلوات الله عليه شكا الى الله ما يلقى من سوء
خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت
به اصبر عليها باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوايجه فعهد الى امرأته
عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت
ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتامرني ان اعوده فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قالت فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك
فقالت فتامرني ان اعوده قال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه
ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفنوا الرجل

فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق
تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امرأة من بني سليم لها عقل
يا رسول الله اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات اليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات
فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين
الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر
المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن
فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار
والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انكن كافرات بحق
ازواجكن ۵ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة امر مع زوجها
في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها
او صلة قرابتها ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها
حتى ترجع باب في قلة الصلاح في النساء ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل قيل ولم يا رسول قال لانهن كافرات الغضب
مؤمنات الرضا ۵ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن سعد ابي عمر الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لامرأة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك خيرا كثيرا انما
مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين ۵ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة
في الثور الاسود ۵ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
ابن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما
مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم الذي لا يكاد
يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
ابن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لا

معاش

يلبس جندا اعظم من الشك والغضب ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابي علي الواسطي رفعه الى
ابي جعفر عليه السلام قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها
باب في تاديبهن ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل
وسورة النور ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن اياها فان فيها الفتن
وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يركب فرج بسرج ۵
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن منصور بن يونس
عن اسرائيل عن يونس عن ابي اسحق عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج
على السروج فتهيجوهن للفجور باب في ترك طاعتهن ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رسالة عن المرأة الموسرة قد
حجت حجة الاسلام فيقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من
حقك علي في هذا ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر
وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطاع امرأته اكبه الله
على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات
والنياحات والثياب الرقاق ۵ وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المرأة
ندامة ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر
وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كي لا يطمعن منكم في المنكر ۵ عنه عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام
قال ذكر عند ابي جعفر النساء قال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ۵ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا
بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيامرنكم بالمنكر
۵ عنه عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز

عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في خلاف النساء البركة وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام كل امر تدبره امرأة
فهو ملعون ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اسحق بن عمار رفعه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ٥ علي عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال استعيذوا من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر
ولا تطيعوهن في معروف فيدعونكم الى المنكر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا تشاورن
في النجوى ولا يطعن في ذي القربى ان المرأة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك انه يعقم رحمها
ويسوء خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب
عقله ويستحكم رايه ويحسن خلقه باب التستر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي
في جانب الحائط والطريق ٥ ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها وهي تلعن حتى ترجع الى
بيتها متى ما رجعت ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تجر ثوبها اذا خرجت من بيتها ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء
من سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين
يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما اخذ
رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء باب
فيما يحل منه ايضا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
عليه السلام نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل
القصص ونقش الخضاب ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة
حاضت ان تتخذ قصة او جمة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ثابت ابي سعيد قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة

لنفسها

لنفسها وكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضره ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن
القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال
فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة
باب ما يحل النظر اليه من المرأة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل
بن دراج عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي
قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في قوله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم ٥ الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة
وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه
بني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة
نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولاخبرنه قال
فاتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون باب
القواعد من النساء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان
غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الاخرى ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح
ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز وجل والقواعد من النساء
اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قرأ ان يضعن من ثيابهن
قال الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مسنة باب اولى الاربة من الرجال محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة
قال سألت اباجعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل والتابعين غير اولي الاربة من الرجال الى آخر الآية قال الاحمق
الذي لا ياتي النساء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا ياتي النساء الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال كان بالمدينة رجلان فسمي احدهما هيت والآخر مانع
فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع اذا افتتحتم الطايف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان
الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان
بين رجليها مثل القدح قال النبي صلى الله عليه وآله لا اراكما من اولي الاربة من الرجال فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان بر في كل جمعة
باب النظر الى نساء اهل الذمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن
وايديهن باب النظر الى نساء الاعراب واهل السواد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس اهل
التهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها
ولا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك باب قناع الاماء وامهات الاولاد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن امهات الاولاد الها ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال تقنع محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول ليس على الامة قناع
في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها
ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها باب مصافحة النساء عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن مصافحة الرجل المرأة
قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت
اخت او نحوها فاما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

امتحنه

من دار

هل يصافح

هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم فقال لا الا من وراء الثوب علي بن ابرهيم عن محمد بن سالم عن
بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير بياع السابري قالتا دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلم فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال نعم من وراء الثوب قالت
احديهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة باب صفة
مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن خالد عن
محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب
فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان هذا مماسحته اياهن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله مثله ابو
علي الاشعري عن احمد بن محمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري كيف
بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور
ام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا
تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تاتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين
بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن فكانت
يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا
ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن
سماعة الخزاعي عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول تدرون ما قوله
تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلم
اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال
هذا المعروف الذي قال الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه
فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن
ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك
في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فقالت هند اما الولد فقد ربيناهم صغارا
وقتلتهم كبارا وقالت ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما

دار
وقتلتهم

ذلك المعروف الذى امرنا الله ان لانعصيك فيه قال لاتلطمن خدا و لاتخمش وجها ولاينتفن شعرا
ولاتشققن جيبا ولاتسودن ثوبا ولاتدعين بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه و آله على هذا فقالت
يارسول الله كيف نبايعك قال انني لااصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن
ايديكن فى هذا الماء فهى البيعة **باب الدخول على النساء** ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله
عن ابيه عن هرون الجهم عن جعفر بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله
ان يدخل الرجل على النساء الا باذن اوليائهن ٥ و بهذا الاسناد لايدخل داخل على النساء الا باذن
اوليائهن ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن ابى عبد الله عليه السلم
قال و يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولايستاذن الاب على الابن قال ويستاذن الرجل على ابنته و
اخته اذا كانتا متزوجتين ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابى جميلة عن محمد بن على الحلبى قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم الرجل يستاذن على ابيه فقال نعم قد كنت استاذن على ابى وليست امى عنده انما
هى امراة ابى توفيت امى وانا غلام وقد يكون من خلوتهما مالا احب ان افجاهما عليه ولايحبان
ذلك منى والسلم احسن واصوب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن اسمعيل بن مهران
عن عبيد بن معوية عن معوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم
عن جابر بن عبد الله الانصارى قال خرج رسول الله صلى الله عليه و آله يريد فاطمة عليها السلم وانا معه فلما
انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلم عليكم فقالت فاطمة عليك السلام يارسول الله
قال ادخل قالت ادخل يارسول الله قال ادخل انا ومن معى فقالت يارسول الله ليس على قناع فقال يافاطمة
خذى فضل ملحفتك فقنعى به راسك ففعلت ثم قال السلم عليكم فقالت وعليك السلم يارسول الله قال
ادخل قالت نعم ادخل يارسول الله قال انا ومن معى قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله
صلى الله عليه و آله ودخلت واذا وجه فاطمة عليها السلم اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه و آله مالى ارى وجهك اصفر قالت يارسول الله الجوع فقال صلى الله عليه و آله اللهم
مشبع الجوعة و دافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد صلى الله عليه و آله قال جابر فوالله فنظرت الى الدم
يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم **باب آخر منه** ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه و محمد بن الحسين بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المداينى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال ليستاذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما امركم الله عز وجل و
من بلغ الحلم فلايلج على امه ولاعلى اخته ولاعلى خالته ولاعلى سوى ذلك الا باذن فلاياذنوا حتى يسلم
والسلم طاعة لله عز وجل قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليستاذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم فى ثلث

عورات اذا دخل فى شئ منهن ولو كان بيته فى بيتك قال وليستاذن عليك بعد العشاء التى تسمى العتمة وحين
تصبح وحين تضعوا ثيابكم من الظهيرة انما امركم الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعة غرة و خلوة ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابى جميلة عن محمد الحلبى عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى
قول الله تبارك و تعالى الذين ملكت ايمانكم قال هى خاصة فى الرجال دون النساء قلت فالنساء يستاذن
فى هذه الثلاث الساعات قال لا ولكن يدخلن و يخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليهن
استيذان كاستيذان من قد بلغ فى هذه الثلاث ساعات ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن احمد بن ابى عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم
قال ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر و حين
تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم و لا عليهم جناح بعدهن
طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه و لا على اخته و لا على ابنته ولا على سوى ذلك الا باذن و لا
ياذن لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن
خلف بن حماد عن ربعى بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قيل من
هم فقال هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستاذنون عليكم عند هذه الثلاث
العورات من بعد صلوة العشاء وهى العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر
ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاثة عورات بغير اذن ان شاؤا **باب ما يحل**
للمملوك النظر اليه من مولاته ٥ محمد بن يحيى عن احمد و عبد الله ابنى محمد عن على بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك يرى شعر مولاته قال
لاباس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابى البلاد و يحيى بن ابرهيم
عن ابيه ابرهيم عن معوية بن عمار قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلم نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل ابى فرحب
به ابو عبد الله عليه السلم واجلسه الى جنبه واقبل عليه طويلا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان لابى
معوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لى ابى ارجع يا معوية فرجعت فقال ابو عبد الله عليه السلم
هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لايحل لهم قال وما هو قلت ان المراة القرشية
و الهاشمية يركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعها على عنقه فقال ابو عبد الله يا بنى اما تقرا القرآن
قلت بلى قال اقرا هذه الآية لاجناح عليهن فى آبائهن ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن
ثم قال يا بنى لاباس ان يرى المملوك الشعر والساق ٥ على بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم المملوك يرى شعر

مولاته وساقها قال لا باس ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار و يونس
بن يعقوب جميعًا عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى
شعرها غير متعمد لذلك وفى رواية اخرى لا باس ان ينظر الى شعرها اذا كان مامونا **باب**
الخصيان ٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصى مولاها وهى تغتسل قال لا يحل ذلك ٭ على
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن اسحق قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم قلت يكون للرجل
الخصى يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن قناع الحراير من الخصيان قال كانوا يدخلون
على بنات ابى الحسن عليه السلم ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا
باب متى يجب على الجارية القناع ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابرهيم
عن ابيه جميعًا عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال لا يصلح
للجارية اذا حاضت ان لا تختمر الا ان لا تجده ٭ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الجارية التى لم تدرك متى ينبغى لها ان تغطى راسها ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب عليها ان
تقنع راسها للصلوة قال لا تغطى راسها حتى يحرم عليها الصلوة **باب حد الجارية**
الصغيرة التى يجوز ان تقبل ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن
ابى احمد الكاهلى واظننى قد حضرته قال سالته عن جويرية ليس بينى وبينها محرم تغشانى فاحملها
واقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك ٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال
قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغى لك ان تقبلها ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
هرون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابى الحسن الرضا عليه السلم ان بعض بنى هاشم دعاه مع جماعة من
اهله فاتى بصبية له فادناها اهل المجلس جميعًا اليهم فلما دنت منه سال عن سنها فقيل خمس فنحاها
عنه **باب فى نحو ذلك** ٭ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سئل امير المؤمنين عليه السلم عن الصبى يحجم المراة قال ان كان يحسن يصف فلا ٭ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله قال استاذن ابن ام مكتوم على النبى صلى الله عليه وآله وعنده عايشه
وحفصه فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه **باب**
المراة يصيبها البلاء فى جسدها فيعالجها الرجال ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة المسلمة يصيبها البلاء فى جسدها اما كسر واما جراح
فى مكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجال ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له ان ينظر اليها اذا اضطرت اليه
فليعالجه ان شاءت **باب التسليم على النساء** ٭ على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى
الطعام فان النبى صلى الله عليه وآله قال النساء عى وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن
بالبيوت ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لا تسلم
على المراة ٭ على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلم يسلم على النساء وكان يكره
ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبنى صوتها فيدخل على اكثر مما طلبت من الاجر ٭ على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
النساء عى وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العى بالسكوت **باب الغيرة** ٭ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك
وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها ٭ عنه عن ابيه عن القسم
بن محمد الجوهرى عن حبيب الخثعمى عن عبد الله بن ابى يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يغر
الرجل فهو منكوس القلب ٭ عنه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعًا عن ابن محبوب عن اسحق
بن جرير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا غير الرجل فى اهله او بعض مناكحه من مملوكته فلم يغر ولم يغير بعث الله
عز وجل اليه طايرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله
عز وجل غيور يحب كل غيور فان غار وغير وانكر ذلك فانكره والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه
على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث ٭ ابن
محبوب عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابرهيم
عليه السلم غيورا وانا اغير منه وجدع الله انف من لم يغر من المؤمنين والمسلمين ٭ على بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب
فى منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب
البيت ثم نفخ فيه نفخة ولا يغار بعد هذا حتى يؤتى نساؤه فلا يغار ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم يا اهل
العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال فى الطريق اما تستحيون وفى حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلم قال
اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج ٭ عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطي فراش زوجها ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال حرمت الجنة على الديوث ٥ ابو علي الاشعري عن
بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسه عن عبادة بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلم
واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم في رسالته الى الحسن عليه السلم اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان
ذلك يدعو الصحيحه منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكر على الصغير والكبير بان تعاتب
منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب باب انه لا غيرة في الحلال ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش باب
خروج النساء الى العيدين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن
شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا عجوز عليها منقلاها يعني
الخفين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خروج النساء في العيدين والجمعه فقال لا الا امراة مسنة باب
ما يحل للرجل من امراته وهي طامث ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
ما لصاحب المراة الحايض منها فقال كل شي ما عدا القبل بعينه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن
عبد الله بن جبله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض ما يحل لزوجها منها
قال ما دون الفرج ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزه عن داود
الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما
دون الفرج ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان
والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من المراة
وهي حايض قال كل شي غير الفرج قال ثم قال انما المراة لعبة الرجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحسن بن عطيه عن عذافر الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ترى هؤلاء المشوهين
خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين اباؤهم ياتون نساءهم في الطمث باب مجامعة الحايض
قبل ان تغتسل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم في المراة تنقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصابه زوجها شبق فليامرها

النكر
الريبة ر

فلتغسل

فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الحايض ترى الطهر
ويقع بها زوجها قال لا باس والغسل احب الي باب محاش النساء ٥ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اتيان النساء
في اعجازهن فقال هي لعبتك فلا توذيها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان
بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلم ان رجلا من مواليك امرني ان اسالك عن مسئلة هابك واستحيا
منك ان يسالك قال ما هو قلت الرجل ياتي امراته في دبرها قال ذلك له قال قلت له فانت تفعل قال انا لا
نفعل ذلك باب الخضخضه ونكاح البهيمه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن العلا بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخضخضه فقال هي من الفواحش
ونكاح الامه خير منه ٥ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسمعيل البصري عن زرارة بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته من الدلك قال ناكح نفسه لا شي عليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن ابي الحسن عليه السلم انه كتب اليه رجل يكون مع المراة لا يباشرها
الا من وراء ثيابها وثيابه فيتحرك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به ذلك حد الخضخضه فوقع عليه السلم
في الكتاب ذلك بالغ امره ٥ علي بن محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن
الحسين بن المختار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ملعون من نكح بهيمه باب الزاني ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن
علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم محرم
عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال قال ابو ابرهيم عليه السلم
اتق الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال للزاني ست خصال ثلث
في الدنيا وثلث بالآخرة اما التي في الدنيا فيذهب نور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفنا واما التي
في الآخرة فيسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
مالك بن عطيه عن ابي عبيده عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجاة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
حمزة قال كنت عند علي بن الحسين عليهما السلم فجاء رجل فقال له يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم

يوما فيكون ذلك كفارة لذا فقال له علي بن الحسين عليه السلام انه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع ولا يعصى
فلا تزن ولا تلوط فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام فاخذ بيده فقال يا ابا زيد تعمل عمل اهل النار وترجو ان
تدخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني مبتلى بالنظر الى المراة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق و
اياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون
الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك
وتعالى كاذبين وانا آمركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى
نبي الله امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه
بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب
لابنه يا بني لا تزن فان الطاير لو زنا لتناثر ريشه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا خمس خصال
يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار
باب الزانية ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المراة
توطئ فراش زوجها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن ابي هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش
زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا
يزكيها ولها عذاب اليم ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله قال اشتد غضب الله على امراة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل خيراتهم ونظر الى عوراتهم باب
اللواط ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة ما الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت
مصيرا ثم قال ان الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى
يفرغ من حساب الخلائق ثم يامر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها

علي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اللواط
ما دون الدبر والدبر هو الكفر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام في قول لوط انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس
اتاهم في صورة حسنة فيها تانيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم
ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال
بعضهم على بعض ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا بن محمد
عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشديد
وكان من فضلهم وخيرتهم انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء خلفهم فكان ابليس يعتادهم
فكانوا اذا رجعوا خرب ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه
فاذا هو غلام احسن ما يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رايهم
على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان ابي ينومني على بطنه فقال له
تعال فنم على بطني قال فلم يزل بذلك الرجل حتى علمه ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس والثانية علمه هو
ثم انسل ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى
اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس
ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما راى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امراة
ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض فقالوا نعم قد راينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم
حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل واسرافيل وميكائيل عليهم السلام في
زي غلمان عليهم اقبية فمروا بلوط عليه السلام وهو يحرث قال اين تريدون ما رايت اجمل منكم قط قالوا
انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني انهم والله ياخذون
الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سيدنا ان نمر وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا وما هي
قال تصبرون هاهنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز وجيئي لهم
بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر والوادي فقال
لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في اصل الحائط وجعل جبرئيل
وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا هاهنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمر في وسطها
وكان لوط يغتنم الظلام ومر ابليس فاخذ من حجر امراة صبيا وطرحه في البئر فتصايح اهل المدينة كلهم
على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي
فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلاثة خذ واحدا واعطنا اثنين قال فادخلهم الحجرة وقال لوط لو ان لي اهل

بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا
اليك فاخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة كلهم وقال لهم لوط
يا رسل ربي فما امركم ربي فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تاخذونهم
الساعة فاني اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب لمن يريد ان ياخذ
فخذ انت بناتك وامض ودع امراتك فقال ابو جعفر عليه السلام رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم
انه منصور حيث يقول لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اي ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة قال الله
عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل بعث اربعة املاك في هلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابرهيم
عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم وراى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسي
وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم راى ايديهم لا
تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما راى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابرهيم
عليه السلام فقال انت هو قال نعم ومرت سارة امراته فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال الله
عز وجل فاجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابرهيم عليه السلام بماذا جئتم قالوا في اهلاك قوم لوط فقال لهم
ان كان فيها مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل عليه السلام لا قال فان كان فيها خمسون قال لا
قال فان كان فيها ثلاثون قال لا قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان كان فيها عشرة قال لا قال
فان كان خمسة قال لا قال فان كان فيها واحد قال لا قال فان كان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها
لننجينه واهله الا امراته كانت من الغابرين قال الحسن بن علي قال لا اعلم هذا القول الا وهو
يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه
وهم معتمون فلما راى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا
نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فتندم على عرضه المنزل عليهم قال اي شيء صنعت آتي بهم قومي وانا اعرفهم
فالتفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل لا تعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلاث
مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله قال
جبرئيل هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله قال
جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل فدخلوا معه حتى دخل منزله فلما راتهم امراته راى هيئة حسنة فصعدت
فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما راوا الدخان اقبلوا يهرعون حتى جاؤا الى الباب فنزلت اليهم

فقالت عنده قوم ما رايت قوما قط احسن هيئة منهم فجاؤا الى الباب ليدخلوا فلما راهم لوط قام اليهم فقال
لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم
الى الحلال فقالوا ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن
شديد فقال جبرئيل عليه السلام لو يعلم اي قوة له فكابروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل وقال يا لوط
دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا
على اعينهم ثم ناداه جبرئيل عليه السلام فقال له انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع
من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح أليس
الصبح بقريب فامره يتحمل من معه الا امراته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحيه من سبع ارضين
ثم رفعها حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديك ثم قلبها وامطر عليهم وعلى من
حول المدينة حجارة من سجيل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم لوط عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
هؤلاء بناتي هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد
فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد
عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقرئ عنده ايات من هود فلما بلغ و
امطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من مات
مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه احد محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار باب من امكن من نفسه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه طايعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء علي بن ابرهيم عن ابيه
عن علي بن معبد عن عبد الله بن الدهقان عن درست بن منصور عن عطية اخي ابي العرام قال ذكرت لابي
عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم
ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المراة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من
الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين
سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني لست اعني بهم بقيتهم انهم ولدهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم
التي قلبت قال هي اربع مداين سدوم وصريم ولدماء وعميرا قال اتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات

دل
مقلوبات.

الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل السماء نباح كلابهم
ثم قلبها ○ محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل ما لهم لا يحملون
فقال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل او البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ○ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن معلى بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابن خديجه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
وقال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا ○ احمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي فقال يا ابن رسول الله اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى
في دبره فقال ما ابلى الله عز وجل بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا
يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد
بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمرو بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني احب الصبيان فقال له ابو عبد الله
عليه السلام فتصنع ماذا فقال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولى وجهه
عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله عليه السلام كانه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله
عقالا شديدا وخذ السيف واضرب السنام ضربة يقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارته قال عمر فقال
الرجل فاتيت بلدي واشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت
عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي ○ محمد بن
يحيى عن موسى بن الحسين عن الهيثم الهندي رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الابنة فمسح الهندي
ابو عبد الله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال اقسم الله على نفسه ان لا
يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فلان عاقل لبيب يدعو الناس
الى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال فيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعله على باب داره قلت
لا قال فاين يفعله قلت اذا خلا قال ان الله لم يبتله بهذا مستلذا لا يقعد على نمارق الجنة ○ احمد عن علي
بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاث اشياء
من يسال بكفه ولم يكن فيه ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره ○ الحسين بن محمد عن محمد بن عمران
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا
البلاء ويكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلى فيه احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون

مبتلا به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن
يطلبون بذلك اللذة **باب السحق** ○ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين
بن احمد المنقري عن هشام الصيدناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم
لوط واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء
○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة ان استأذن لها على ابي عبد الله
عليه السلام فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا
غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المرأة ان الله لا يضرب الامثال للشجر انما ضرب لبني آدم اسألي عما تريدين
فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن
مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من نار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من
نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي
النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير
النبال قال رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا فقال له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال
لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار عليهما سبعون حلة من
نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان
من نار وهما في النار ○ عنه عن ابيه عن علي بن القسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام او ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متكئا فجلس فقال
ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى
والملائكة واوليائه يلعنونهما وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا
والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق
فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهات بالرجال والنساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء
باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن شريف بن سابق او رجل عن شريف عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم
الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الآباء ان خيرا فخير وان شرا
فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان ○ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان
يبتلوا بذلك في نسائهم ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن مفضل الجعفي

قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل ان يكون بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل
اتدرى لم قيل من تزنى يزنى بها قلت لا جعلت فداك قال انها كانت بغى فى بنى اسرائيل وكان فى بنى اسرائيل
رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان فى آخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها
رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التى كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل
باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام فقال يا موسى
من يزن يزنى به فينظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابى العباس
الكوفى وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد
عن ابى ابرهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت
نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب فى التورية انا الله قاتل القاتلين ومفقر
الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزنى نساؤكم كما تدين تدان ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
على بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا
عن نساء الناس تعف نساؤكم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه يرفعه عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف وترك الفجور ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن على بن الحكم عن معوية بن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما من عبادة
افضل من عفة بطن وفرج

باب نوادر

۞ ابو على الاشعرى عن احمد بن اسحق عن سعدان بن
مسلم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس شئ تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابان عن حريز عن وليد قال جاءت امرأة سائلة الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والدات والهات رحيمات باولادهن لولا ما ياتين
الى ازواجهن لقيل لهن ادخلن الجنة بغير الحساب ۞ على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سيف بن عميرة عن ابى الصباح
الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صلت المرأة خمسا وصامت شهرا واطاعت زوجها وعرفت حق على
عليه السلم فلتدخل من اى ابواب الجنة شاءت ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن سعيد قال بعثنى ابو الحسن عليه السلم الى امرأة من آل الزبير لانظر اليها اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها
حدثتنى هنيهة ثم قالت ادن المصباح فادنيته لها قالت سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقال الاصفق
قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلم وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن ياخذن بارداته
وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئا فذكرانه بلغه انه قال ما شئ مثل الحرائر ۞ على بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله
عز وجل او لامستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون ۞ محمد بن يحيى عن
فلم ا

احمد بن محمد

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اوصت فاطمة صلوات الله عليها
الى على عليه السلم ان يتزوج ابنة اختها امامة من بعدها ففعل ۞ ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج جاريته اينبغى له ان ترى عورته قال لا
وانا اتقى ذلك من مملوكتى اذا زوجتها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن
ابى جعفر عليه السلم قال سالته عما يروى الناس عن على صلوات الله عليه فى اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا
ينهى عنها الا انه ينهى عنها نفسه وولده فقلت وكيف يكون ذلك قال قد احلتها آية وحرمتها آية اخرى
قلت فهل يصير الا ان يكون احديهما قد نسخت الاخرى او هما محكمتان جميعا او ينبغى ان يعمل بهما فقال قد
بين لكم اذ نهى نفسه وولده قلت ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشى ان لا يطاع ولو ان عليا صلوات الله
عليه ثبتت له قدماه اقام كتاب الله والحق كله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم فى رجل اقر على نفسه بانه غصب جارية رجل فولدت الجارية
من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب منه اذا اقر بذلك الغاصب ۞ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان ملك فى بنى
اسرائيل وكان له قاض وللقاضى اخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الانبياء فاراد
الملك ان يبعث رجلا فى حاجة فقال للقاضى ابغنى رجلا ثقة فقال ما اعلم احدا اوثق من اخى فدعاه
ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه انى اكره ان اضيع امراتى فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال
لاخيه يا اخى انى لست اخلف شيئا اهم على من امراتى فاخلفنى فيها وتولى قضاء حاجتها قال نعم فخرج
الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضى ياتيها ويسالها عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته
فدعاها الى نفسه وابت عليه فحلف عليها لئن لم تفعل ليخبرن الملك انها قد فجرت فقالت اصنع ما بدا
لك لست اجيبك الى شئ مما طلبت واتى الملك فقال ان امرأة اخى قد فجرت وقد حق ذلك عندى فقال له
الملك طهرها فجاء اليها فقال ان الملك قد امرنى برجمك فما تقولين اتجيبنى والا رجمتك فقالت لست
اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها فحفر لها فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف
وجن بها الليل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفيرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة
فانتهت الى دير فيه ديرانى فنامت على باب الدير فلما اصبح الديرانى فتح الباب فراها فسالها عن قصتها
فخبرته فرحمها وادخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برئت
من علتها واندملت ثم دفع اليها ابنه فكانت تربيه وكان للديرانى قهرمان يقوم بامره فاعجبته
فدعاها الى نفسه فابت فجهد بها فابت فقال لئن لم تفعلى لاجهدن فى قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد
الى الصبى فدق عنقه واتى الديرانى فقال له عمدت الى فاجرة قد فجرت فدفعت اليها ابنك فقتلته

فجاء الديراني فلما رآه قال لها ما هذا فقد شغلين صنيعك فاخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب نفسي ان يكون عندي
فاخرجي فاخرجها ليلا ودفع اليها عشرين ديناراً وقال لها تزودي هذه الله حسبك فخرجت ليلا فاصبحت في قرية
فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسالت عن قصته فقالوا عليه دين عشرين درهما ومن كان عليه دين عندنا
لصاحبه صلب حتى يؤدي الى صاحبه فاخرجت بالعشرين درهما ودفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه فانزلوه
عن الخشبة فقال لها ما احد اعظم علي منة منك نجيتني من الصلب ومن الموت فانا معك حيث ما ذهبت فمضى
معها ومضت حتى انتهيا الى ساحل البحر فرأى جماعة وسفنا فقال لها اجلسي حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم
وآتيك به فاتاهم فقال لهم ما في سفينتكم هذه قالوا في هذه تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة واما هذه
فنحن فيها قال وكم يبلغ ما في سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه قال فان معي شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا وما
معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على شرط ان يذهب بعضكم فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها
ولا يعلمها ويدفع الي الثمن ولا يعلمها حتى امضي انا فقالوا ذلك لك فبعثوا من نظر اليها فقال ما رأيت مثلها
قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم ومضى بها فلما امعن اتوها فقالوا لها قومي
وادخلي السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا لتقومين او لنحملنك
فقامت ومضت معهم فلما انتهوا الى الساحل لم يأمن بعضهم بعضا عليها فجعلوها في السفينة التي فيها
الجوهر والتجارة وركبوا هم في السفينة الاخرى فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم وسفينتهم
ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا
فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت هذا ماء اشرب منه وثمر آكل منه اعبد الله في هذا الموضع فاوحى الله عز وجل
الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان يأتي ذلك الملك فيقول ان في جزيرة من جزائر البحر خلقا
من خلقي فاخرج انت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذا فتقروا له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان
غفر لكم غفرت لكم فخرج الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم اليها الملك فقال ان قاضي هذا
اتاني فخبرني ان امرأة اخيه فجرت فامرته برجمها ولم يقم عندي البينة فاخاف ان اكون قد تقدمت على ما لا
يحل لي فاحب ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لي امرأة
وكان من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك واستخلفت اخي عليها فلما رجعت سألت
عنها فاخبرني اخي انها فجرت فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي غفر الله لك فقالت
غفر الله لك اجلس فاجلسته الى جنب الملك ثم اتى القاضي فقال انه كان لاخي امرأة وانها اعجبتني فدعوتها
الى الفجور فابت فاعلمت الملك انها قد فجرت وامرني برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفري لي فقالت
غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديراني فقص قصته وقال اخرجتها بالليل وانا اخاف
ان يكون قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت للديراني

اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت لا غفر الله لك قال ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امرأتك
وكلما سمعت فانما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال وانا احب ان تأخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي
سبيلي فاعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها وخلى
سبيلها وانصرف الملك واهل مملكته ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويزيد
بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا
فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب ۞ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النظر سهم من
سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله ۞ عنه عن بعض العراقيين
عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم
الرشوة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينة
وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام قال تعرض لرؤيتها
وكلما رأيتها فقل اسأل الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان
انت جاري واوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتي يكون عندك
قال الرجل ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف يكون جاريتك عندي فقال اقومها عليك بالثمن
وتضمنه لي يكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها منك وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ
عليه في الثمن وخرج الرجل فمكث معه ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء
بني امية يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمي ان يشتري فبعث الوالي اليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب
فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت الجارية واخرج بها من المدينة قدم مولاها
فاول شيء سأله سأله عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها واخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال
هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا آخذ الا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله
له بحسن نيته ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب وبهذا الاسناد انه كره ان يجامع
الرجل مقابل القبلة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له اشتريت جارية من غير رشده فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فسأله

يحل الفاعل بامها اما فعل ليطيب الولد ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة التي
عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه الى امرأته ○ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة
وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها
فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي
بن النعمان عن سويد القلا عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخذ مع امرأة في
بيت فاقر انها امرأته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به
لضربته ○ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه
فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب ○
علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه بنت عمي وامرأتي لا اعلم
الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي
ولا في اجدادي قال لامرأته ما تقولين فقالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ
ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل
فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت
النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك
ولا اجداد اجدادك خذ اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله ○ ابو علي الاشعري عن عمران
بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتب اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه
ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة وسماها
بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم الذي ذكر الزوج فوقع لا باس به ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
الخزرج انه كتب اليه ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والسنون مذهب عليه ان يكون قال له افعل
او قد فعل فاجاب فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته ○ علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي
بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس الاوزاعي عن الزهري عن علي بن
الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انها قد تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت
اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة

بينة الرجل

بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق
ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت
الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه قد كان تزوجها سرا فسألتها
عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها
علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن المشرقي عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة
الى نفسها وهي مازحة فسألت المرأة عن ذلك فقالت نعم فقال اليس شيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال
نعم ○ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعايشة في شوال وقال انما كره ذلك
في شوال اهل الزمن الاول لان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوه لذلك
لا لغيره ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه شيء قال لا تزوجه ان كان سيء الخلق ○
محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب
العسكر عليه السلام اني تزوجت باربع نسوة لم اسأل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج
امرأة اخرى فكتب الي انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة
كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت عدتها ○ محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر ○ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال
حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد زوج فلانا فلانة قال ولا يفترق زوجان حلال حتى ينادي
مناد من السماء ان الله قد اذن في فراق فلان فلانة ○ ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن
فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها
في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان لم يجامعها اذا لم يرد ذلك ○ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل نزع الشهوة من رجال بني امية وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وان الله عز وجل نزع
الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم ○ محمد بن يحيى رفعه قال جاء
الى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكوا
العزوبية فقال وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق ○ عدة من اصحابنا عن

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة خفة مؤنتها
ويسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلست المراة مجلسا
فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله ما زينة المراة للاعمى
قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده المراة
فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة ايام ثم يقسم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمه فقالا لها يا ام سلمه
انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله من ذاك في الخلوة فقالت
ما هو الا كسائر الرجال ثم خرجا عنها واقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت اليه مبادرة فرقا ان ينزل
امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين
عينيه وخرج وهو يجر رداه حتى صعد المنبر وبادرت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ما بال اقوام يتبعون عيبي ويسئلون عن غيبي والله اني لاكرمكم
حسبا واطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب ولا يسالني احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من
ابي فقال فلان الراعي وقام اليه آخر وقال من ابي فقال غلامكم الاسود وقام اليه الثالث فقال من ابي
فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنا عفى الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف
عنا عفى الله عنك وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا كلم استحيا وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين
كلموه فنزل فلما كان في السحر هبط عليه جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسه فقال يا محمد هذه عملها لك
الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة
من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة ۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها ولبث عنده زمانا ثم ذكرت
ان اباه كان قد وطيها قبل ان يهبها له فاخبتها قال لا تصدق ۞ ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه هذه المسئله وعرفت خطه

عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطيني قبل ان يهبني
لك قال لا يصدق انما تهرب من سوء خلقه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها
لان الحدث كان من قبلها ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى بامراته الى عمر فقال ان امراتي هذه سوداء وانا اسود فانها
ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون فقالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها
ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امراتك
فقال لا قال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها
فقال للمراة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم
النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن الفواحش
ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابرهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعطى
كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما يعني ثم هدى
قال هداه للنكاح والسفاح من شكله ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد
عن الحسن بن جهم قال رايت ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهية مما
تزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهية ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك
عليه اذا كنت على غير تهية قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر
وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود عليهما السلام الف امراة في قصر واحد ثلثمائة مهيرة وسبعمائة
سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن
في كل يوم وليلة ۞ وعنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشوم
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشوم في ثلث في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقم رحمها
۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمه
عليها السلام قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن
رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله

فدخلت عليه وهو في منزل حفصه والمراة متلبسة متمشطه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا
رسول الله ان المراة لا تخطب الزوج وانا امراة ايم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت
لك نفسي ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن
رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصه ما اقل حياءك واجراك وانهمك للرجال
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي عنها يا حفصه فانها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعيبتها ثم قال
للمراة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة برغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسياتيك امري ان شاء الله
فانزل الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين
قال فاحل الله عز وجل هبة المراة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره ۞ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن موسى عن ابرهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي
عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم ازوج فيكم
واتزوج منكم الا فاطمة عليها السلم فان تزويجها نزل من السماء ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عمر بن حنظله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني تزوجت امراة فسالت عنها فقيل فيها فقال انت لم سالت
ايضا ليس عليكم التفتيش ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلم
يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفه جمال وحسن تبعل فابتغ لي امراة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها
جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيمة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ارطاه بن حبيب عن ابي مريم الانصاري
قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من تركك لا يصلين عطاءه ولو
تعلقن في اعناقهن سيرا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسمعيل
عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل عن ابي جعفر عليه السلم قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد
آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله
فاهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج
ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله
فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن ۞ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرجل للمراة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا باب تفسير
ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس ۞ علي بن ابرهيم

عن ابيه

عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس قال كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا لان معنى الزنا فعل
الحرام من كل جهة ليس فيه شيء من وجوه الحلال فلما كان هذا الفعل بكليته حراما من كل وجه كانت ملك العله
راس كل فاحشة وراس كل حرام حرمه الله من الفروج كلها وان كان قد يكون فعل الزنا عن تراض من العباد و
اجر مسمى ومواطاة منهم على ذلك الفعل فليس ذلك التراضي منهم اذا تراضوا عليه من اعطاء الاجر من المواطاة
على المواقعة حلال وان يكون ذلك الفعل منهم لله عز وجل رضاء او امرهم به فلما كان هذا الفعل غير مامور به
من كل جهة كان حراما كله وكان اسمه زنا محضا لانه معصية من كل جهة معروف ذلك عند جميع الفرق
والملل انه عندهم حرام محرم غير مامور به ونظير ذلك الخمر بعينها انها راس كل مسكر وانها انما صارت خالصة
خمرا لانها انقلبت من جوهرها بلا امتزاج من غيرها صارت خمرا وصارت راس كل مسكر من غيرها وليس ساير
الاشربة كذلك لان كل جنس من الاشربة المسكرة فشوبه ممزوج الحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام نظيره الماء
الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزبيب او الحنطة او الشعير وغير ذلك الذي لا يخرج من بينهما شراب حرام و
ليس الماء الذي حرمه الله ولا التمر ولا الزبيب وغير ذلك انما حرمه انقلابه عند امتزاج كل واحد بخلافه
حتى غلا وانقلب والخمر غلت بنفسها لا بخلاطها فاشترك جميع المسكر في اسم الخمر وكذلك شارك السفاح
الزنا في معنى السفاح ولم يشارك السفاح في معنى الزنا انه زنا ولا في اسمه فاما معنى السفاح الذي هو
غير الزنا وهو يستحق لاسم السفاح ومعناه فالذي هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وانما كان اسمه سفاحا
لانه نكاح حرام منسوب الى الحلال وهو من وجه الحرام فلما كان وجه منه حلالا ووجه حراما كان
اسمه سفاحا لان الغالب عليه نكاح تزويج الا انه مشوب ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص
في معنى الحرام بالكل ولا خالص في وجه الحلال بالكل اما ان يكون الفعل من وجه الفساد والقصد الى غير
ما امر الله عز وجل من وجه التاويل والخطاء والاستحلال لجهة التاويل والتقليد نظير الذي تزوج
ذوات المحارم التي ذكر الله عز وجل في كتابه محرمها في القرآن من الامهات والبنات الى آخر الاية كل ذلك
حلال من جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه كذلك الذي تزوج المراة في عدتها مستحلا لذلك
فيكون تزويجه ذلك سفاحا من وجهين من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج في العدة الا ان يكون
جاهلا غير متعمد لذلك ونظير الذي يتزوج الحبلى متعمدا بعلم والذي تزوج المحصنة التي لها زوج بعلم
والذي ينكح المملوكة من الفيء قبل المقسم والذي ينكح اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الاوثان على
المسلمة الحرة والذي يعقد على المسلمة فتزوج اليهودية او غيرها من اهل الملل تزويجا دائما والذي
يتزوج الامة على الحرة والذي يتزوج الامة بغير اذن مواليها والمملوك يتزوج اكثر من حرتين والمملوك
يكون عنده اكثر من اربع اماء تزويجا صحيحا والذي تزوج اكثر من اربع والذي له اربع نسوة فيطلق
واحده تطليقة واحدة بائنة ثم يتزوج قبل ان تنقضي عدة المطلقة منه والذي يتزوج المراة المطلقة

من بعد ثلث تطليقات تحليل من ازواج وهي لا تحل له ابدا او الذي يتزوج المرأة المطلقة بغير وجه الطلاق
الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي يتزوج وهو محرم فهو لاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال لكن
فاسد من الوجه الاخر لانه لم يكن ينبغي له ان تزوج الا من الوجه الذي امر الله عز وجل ولذلك صار سفاحا
مردودا ذلك كله غير جائز المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الامام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا
ولا اولادهم من هذا الوجه اولاد زنا ومن قذف المولود من هؤلاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلد
الحد لانه مولود تزويج رشدة وان كان مفسد له بجهة من الجهات المحرمة والولد منسوب الى الاب مولود بتزويج
رشدة على نكاح ملة من الملل خارج عن حد الزنا ولكنه معاقب عقوبة الفرقة والرجوع الى الاستيناف
بالحل ويجوز فان قال قايل انه من اولاد السفاح على ضمه معنى السفاح لم يات الا ان يكون يعني ان معنى
السفاح هو الزنا ووجه آخر من وجوه السفاح من اتى امرأة وهي محرمة او اتاها وهي صائمة او اتاها
وهي في دم حيضها او اتاها في حال صلاتها وكذلك الذي ياتي المملوكة قبل ان يواجب صاحبها والذي
ياتي المملوكة وهي حبلى من غيره والذي ياتي المملوكة سباء على غير وجه السباء وسبا وليس لهم ان يسبوا ومن
تزوج يهودية او نصرانية او عابدة وثن وكان التزويج في ملتهم تزويجا صحيحا الا انه شارع لك فساد
بالتوجه الى آلهتهم اللاتي تحليلهم استحلوا التزويج وكل هؤلاء ابناؤهم ابنا سفاح الا ان ذلك هو اهون
من الصنف الاول وانما اتان هو لاء السفاح اما من فساد التوجه الى غير الله تعالى او فساد بعض هذه
الجهات وابناهن حلال ولكنه محرف من حد الحلال وسفاح في وقت الفعل بلا زنا ولا يفرق بينهما اذا
دخلا في الاسلام ولا اعادة استحلال جديد وكذلك الذي يتزوج بغير مهر فهو نكحه جائز لا اعادة عليه
ولا يفرق بينه وبين امرأته وهما على تزويجهما الاول الا ان الاسلام يقرب من كل خير ومن كل حق
ولا يبطله ولا يبعد منه وكما جاز ان يعود الى اهله بلا تزويج جديد اكثر من الرجوع الى الاسلام فكل
هؤلاء ابدا نكاحهم نكاح صحيح في ملتهم وان كان اتيانهم في تلك الاوقات حراما العلل التي وصفناها والمولود من
هذه الجهات اولاد رشدة لا اولاد زنا واولادهم اطهر من الاولاد الصنف الاول من اهل السفاح ومن قذف من
هؤلاء فقد اوجب على نفسه حد المفترى لعلة التزويج الذي كان وان كان مشوبا بشيء من السفاح الخفي من
اي ملة كان او في اي دين كان اذا كان نكاحهم تزويجا فعلى القاذف لهم من الحد مثل القاذف المتزوج في الاسلام
تزويجا صحيحا لا فرق بينهما في الحد وانما الحد لعلة التزويج لا لعلة الكفر والايمان واما وجه النكاح الصحيح
السليم البري من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام او من وجوه الفساد فهو النكاح الذي
امر الله عز وجل به على حد ما امر الله ان يستحل به الفرج من التزويج والتراضي على ما تراضوا عليه من المهر المعروف
المفروض والتسمية للمهر والفعل فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدات
للنكاح وهو خالص مخلص مطهر مبرأ من الادناس وهو الذي امر الله عز وجل به والذي تناكحت عليه انبياء الله وحججه

وصالح

وصالح المؤمنين من اتباعهم واما الذي يتزوج من مال غصبه ويزوج منه جارية او من مال سرقة او خيانة او كذب
فيه او من كسب حرام بوجه من الحرام فتزوج من ذلك المال تزويجا من جهة ما امر الله عز وجل به فتزويجه حلال
وولده حلال غير زنا ولا سفاح وذلك ان الحرام في هذا الوجه فعله الاول بما فعل في وجه الاكتساب الذي
اكتسبه من غير وجهه وفعله في وجه الانفاق فعل يجوز الانفاق فيه وذلك ان الانسان انما يكون محمودا
ومذموما على فعله تقلبه لا على جوهر الدرهم او جوهر الفرج والحلال حلال في نفسه والحرام حرام في نفسه اي الفعل
لان الجوهر لا يفسد الحرام الحلال والتزويج من هذه الوجوه كلها حلال المحلل ونظير ذلك رجل سرق درهما فتصدق
به ففعله سرقة حرام وفعله في الصدقة حلال لانهما فعلان مختلفان لا يفسد احدهما الآخر الا انه غير مقبول فعله
ذلك الحلال لعله مقامه على الحرام به حتى توب ويرجع يكون محسوبا له فعله في الصدقة وكذلك كل فعل يفعله
المؤمن والكافر من افاعيل البر او الفساد فهو موقوف له حتى يجيء له على اي الامرين يموت فيجلوا به فعله
لله او كان لغيره ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته
فقال ذلك عندهم نكاح
في دينهم
م المسم
مم
مم
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب العقيقه باب فضل الولد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانه من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلم سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبرا وشبيرا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه انه قال قال علي بن الحسين عليه السلام من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فلانا رجلا سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح ٥ وعنه عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني اجتنبت طلب الولد منذ خمسين سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك فقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشي فما ترى فكتب عليه السلم الى اطلب الولد فان الله عز وجل يرزقهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقرأ واني خفت الموالي من وراءي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مر عيسى بن مريم عليه السلم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول فكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله عز وجل اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا واوى يتيما فلهذا غفرت له بما فعل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله عليه السلم آية زكريا عليه السلم

هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا باب شبه الولد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله ٥ محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه باب فضل البنات ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابرهيم بن مهزم عن ابرهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينه فقال لي ابو عبد الله عليه السلم كيف رايت فقلت ما راى رجل من خير في امراة الا وقد رايته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية فقال لعلك كرهتها ان الله جل ثناه يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم عليه السلم سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي بنات فقال فلعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن فمتن لم توجر ولقيت الله عز وجل يوم تلقاه وانت عاص ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابي العباس الزيات عن حمزة بن حمران يرفعه قال اتى رجلا وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك فقال خير فقال له قل قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء يظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه ٥ وعنه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امراة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيمة ٥ وعنه عن بعض من رواه عن احمد بن

عبد الرحيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات
ويسأل عن النعمة ه احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن ابيه عن الجارود بن
المنذر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها
وقد كفيت رزقها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنين فقال واثنتين
فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من
اصحابه عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسين بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي
عبد الله عليه السلم فرآه متسخطا فقال له ابو عبد الله عليه السلم ارايت لو ان الله تبارك وتعالى اوحى اليك
ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله عز وجل قد
اختار لك قال ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلم وهو قول الله عز وجل فاردنا
ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله عز وجل به جارية ولدت سبعين نبيا ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال البنون نعيم و
البنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات باب الدعاء في طلب الولد ه علي
بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشر الخزاز عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا ابطا على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن
تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند
تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني بها رضوانك في صدق الحديث
واداء الامانة ووفاء بالعهد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن الحرث النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد فقال
ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب لا تذرني فردا وانت خير
الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين ه محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول
اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا ان لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية
انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله
غلاما مباركا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا قال شكا الابرش الكلبي الى ابي جعفر عليه السلم انه لا يولد له فقال علمني شيئا فقال له استغفر الله في كل

يوم

السابرى

يوم وليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين
ه الحسين بن محمد عن احمد بن محمد الشيباني عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مدني عن
رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه وفد الى هشام بن عبد الملك فابطا عليه الاذن حتى اغتم وكان له
حاجب كثير ولا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلم فقال له هل لك ان توصلني الى هشام واعلمك دعاء
يولد لك ولد قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه قال فلما فرغ قال الحاجب جعلت فداك الدعاء
الذي قلت لي قال له نعم قل في كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة واستغفر عشر مرات و
تسبح تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار يقول الله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية
كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال سليمان فعلتها وقد تزوجت ابنة عم لي
فابطا علي الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها
وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله ه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم
لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه ه وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله عليه السلم اذا جامعت فقل اللهم
انك ان رزقتني ذكرا اسميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبيدة قال اتت علي ستون سنة لا يولد لي فحججت
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فشكوت ذلك اليه فقال لي اولم يولد لك قلت لا قال فاذا قدمت العراق
فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوداء قال فعلت ما السوداء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا وادع بهذا
الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري
عن تفكري بل هب لي انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة وآنس بهم من الوحدة
واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطي اعطني في كل عاقبة خيرا حتى تبلغني منتهى رضاك عني في
صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن عليه السلم سقمه وانه لا يولد
له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد
وكنت دائم العلة ما انفك عنها في نفسي ه وجماعة خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وحدي وما لي احد
يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله ه احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل من اهل

خراسان بالزبدة جعلت فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تاتى اهلك فاقرأ
اذا اردت ذلك وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ الى ثلاث مرات فانك سترزق ولدا ان شاء الله ٭ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمرو قال لم يولد لى شئ قط وخرجت
الى مكة ومالى ولد فلقينى انسان فبشرنى بغلام فمضيت فدخلت على ابى الحسن عليه السلم بالمدينة فلما
صرت بين يديه قال لى كيف انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت ومالى ولد فلقينى جار لنا فقال
قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابى كان اذا ابطأت عليه جارية من جواريه
قال لها يا فلانة انوى عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
على عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا اردت الولد فقل عند الجماع
اللهم ارزقنى ولدا واجعله تقيا ليس فى خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير باب
من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا وولد له ذكر والدعاء لذلك ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن الحسين بن احمد المنقرى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا كان بامرأة احدكم حبل فاتى عليها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسى وليضرب على
جنبها وليقل اللهم انى قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله فيه وان رجع عن
الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين
بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان المداينى دخلنا على ابى الحسن الرضا عليه السلم فقال له ابن غيلان اصلحك الله
بلغنى انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام فقال من كان له حمل فنوى ان يسميه عليا
ولد له غلام ثم قال على ومحمد وعلى شيئا واحدا قال اصلحك الله انى خلفت امرأتى وبها حبل فادع الله
ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع رأسه فقال له سمه عليا فانه اطول العمر ودخلنا مكة
فوافانا كتاب من المداين انه قد ولد له غلام ٭ على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ما من رجل حبل له حبل فنوى ان يسميه محمدا الا كان ذكرا
ان شاء الله وقال ههنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد وقال ابو عبد الله عليه السلم فى حديث ياخذ بيدها ويستقبل
بها القبلة عند الاربعة اشهر ويقول اللهم انى سميته محمدا ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه ٭ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلاما باب بدو خلق الانسان وتقلبه فى بطن امه ٭ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن سلام بن المستنير قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله فى صلب آدم

٤٢ ثم سماه عليا فان على محمد

عليه السلم اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم فى اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألون
عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله عز وجل فى صلب آدم عليه السلم حين خلق الذر واخذ عليهم
الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحياة والبقاء ٭ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم فى قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض
الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شئ يزداد على تسعة اشهر فكلما رأت المرأة
الدم الخالص فى حملها فانها تزداد بعدد الايام التى رأت فى حملها من الدم ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول قال ابو جعفر عليه السلم ان النطفة تكون
فى الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله عز وجل
ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا رب شقى او سعيد فيؤمران فيقولان
يا رب ما اجله وما رزقه وما كل شئ من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الله
الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسى الميثاق وقال الحسن بن الجهم فقلت له افيجوز ان يدعو الله
عز وجل فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل اذا اراد ان
يخلق النطفة التى مما اخذ عليها الميثاق فى صلب آدم وما يبدو له فيه ويجعلها فى الرحم حرك الرجل للجماع
واوحى الى الرحم ان افتحى بابك حتى يلج فيك خلقى وقضائى النافذ وقدرى فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة
الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجرى
فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان فى الارحام ما يشاء الله فيقتحمان فى بطن المرأة من فم
المرأة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة فى اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها
روح الحيوة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما فى البطن باذن الله ثم يوحى ربك الى
الملكين اكتبا عليه قضائى وقدرى ونافذ امرى واشترطا لى البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب قال فيوحى الله
عز وجل اليهما ان ارفعا رؤسكما الى رأس امه فيرفعان رؤسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران
فيه فيجدان فى اللوح صورته وزينته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شأنه قال فيملى احدهما على
صاحبه فيكتبان جميع ما فى اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه
قائما فى بطن امه قال وربما عتى فانقلب ولا يكون ذلك الا فى كل عات او مارد فاذا بلغ اوان خروج الولد
تاما او غير تام اوحى الله عز وجل الى الرحم ان افتحى بابك حتى يخرج خلقى الى ارضى وينفذ فيه امرى فقد بلغ
اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع
منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه ورأسه فى اسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج قال

ل حين

وزينته

عات

فاذا اجتبر زجرة الملك زجرة اخرى فبفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة ❁ محمد بن احمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الخلق فاخرج السلم فجعله سعيدا
وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب اذكرا او انثى فيقول الرب جل جلاله
اى ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم يوضع في بطنها فتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل
منها وللرحم ثلثة اقفال قفل في اعلاها مما يلي اعلا الصرة من الجانب الايمن اليمين والقفل الاخر وسطها
والقفل الاخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند ذلك
نصيب المراة خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر وصرة الصبي فيها
مجمع العروق وعروق المراة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث
فيه ثلاثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المراة فكلما طلقت انقطع عرق من صرة الصبي فاصابها ذلك
الوجع ويده على سرته حتى يقع الى الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه ❁ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل او غيره قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك الرجل يدعوا
للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعوا ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين
ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما
تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقول ذلك فيقولان يا رب ما رزقه وما اجله وما مدته فيقال ذلك وميثاقه
بين عينيه ينظر اليه فلا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنا خروجه بعث الله عز وجل اليه ملكا فزجره زجرة
فيخرج الميثاق فينسى ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب على بن رياب عن
زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما ويكون
علقة اربعين يوما ويكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال اخلقا كما اراد الله
ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي اخذه عليه
في الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى
الميثاق ويقع الى الارض يبكى من زجرة الملك **باب اكثر ما تلد المراة** ❁ محمد بن يحيى وغيره عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمرو عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان للرحم اربع سبل في اى سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنان وثلثة واربعة ولا يكون
الى سبيل اكثر من واحد ❁ على بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل
خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما
كان في الرابع فللخؤلة **باب في آداب الولادة** ❁ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان على بن الحسين عليهما السلم اذا حضرت ولادة المراة

قال اخرجوا

قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورة **باب التهنية بالولد** ❁ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن زرام عن اخيه قال هنا رجل لابي عبد الله
عليه السلم ولد له غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك الله لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله
بره ❁ على بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري عن ابي بردة
الاسلمي قال لما ولد الحسين بن على عليهما السلم مولود فاتته قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال وما هذا
من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره ❁ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال هنا رجل رجلا اصابه ابنا فقال
يهنيك الفارس فقال له الحسن عليه السلم ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول
قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره **باب الاسماء
والكنى** ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل
قد سماه عن ابي جعفر عليه السلم قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء ❁ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حدثني ابي عن جدى قال قال امير المؤمنين عليه السلم سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم
تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي يكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيمة ولم تسموهم
يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله محسنا قبل ان يولد ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اول ما يبر الرجل ولده
ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده ❁ احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا امضى سبعة ايام فان شاء غيرنا والا تركنا ❁ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابن مياح عن فلان بن حميد انه سال اباعبد الله عليه السلم وشاوره في اسم ولده
فقال سمه اسما من العبودية فقال اى الاسماء هو فقال عبد الرحمن ❁ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد
له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن
بن محمد العرزمي قال استعمل معوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال
على بن الحسين فاتيته فقال ما اسمك فقلت على بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت على فقال على وعلى ما
يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي عليه السلم فاخبرته فقال ويلي
على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد

ل برد

لشباب

او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و
آله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن
فلان الى نور لك ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن جشيم
عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية
قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلم قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلم
انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر عليه السلم شوه ليس هذا من حديث علي
عليه السلم انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ۞ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن محمد بن مسلم عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلم
الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا ابن له
صغير فقال له ابو جعفر ما اسمك فقال محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر عليه السلم لقد احتظرت
من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص
حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه الى ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلم قال هذا محمد اذن لهم في التسمية
به فمن اذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين
حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها
ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا
كان الاسم محمدا ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد ۞ محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رجلا كان يغشى علي
بن الحسين صلوات الله عليهما وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استاذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن
الحسين بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة باب تسوية الخلقة ۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين عليه السلم

اذا بشر بولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق شيئا مشوها
باب ما يستحب ان يطعم الحبلى والنفساء ۞ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد
الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا
۞ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيملي عن الحسين بن هاشم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل ۞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم خير تموركم البرني فاطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء ۞ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفساء
الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا
قيل يا رسول الله فان لم يكن ايام الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم
فان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون
غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة ۞ عنه عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح
بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم ۞ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قبيصة عن عبد الله النيسابوري عن هرون بن موسى عن ابي موسى
عن ابي العلا الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي عليهما السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه ويزيد
في عقله فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها ۞ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان
فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها
وحظيت عند زوجها باب ما يفعل بالمولود اذا ولد من التحنيك وغيره ۞ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ولد لكم
المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع به قال خذ عدسة من جاوشير فديفه بماء ثم قطر في
انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل ان
تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مروا القابلة او بعض من يليه ان تقيم
الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس

بل
يخرج الولد كيا حليما

بل
مسلم

عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه ٥ وفي
رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين فان لم يكن فبماء السماء ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال قال امير المؤمنين عليه السلم حنكوا اولادكم بالتمر كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين
عليهما السلم ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها
عصمة من الشيطان الرجيم

باب العقيقة ووجوبها

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان
احب ان يسميه من يومه فعل ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل مولود مرتهن بالعقيقة
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله
عليه السلم فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل امرء مرتهن بعقيقته والعقيقة
اوجب من الضحية ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل مولود مرتهن بعقيقته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن ابي عبد الله السلم قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي
فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال ان الله يحب اطعام الطعام
واراقة الدماء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة واجبة
٥ علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي
جعفر عليه السلم غلامان جميعا فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له
واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر عليه السلم قد عسرت علي الاخرى فتصدق بثمنها فقال لا اطلبها
حتى تقدر عليها فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان عن معاذ الفرا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق
عنه وقال ان فاطمة عليها السلم حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما

باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
العقيقة فقال الذكر والانثى سواء ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان

عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة في الغلام والجارية سواء ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن العقيقة فقال العقيقة
الجارية والغلام كبش كبش ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال عقيقة الجارية والغلام كبش

باب ان العقيقة لا تجب على من لا يجد

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وعن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يجد شيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن العقيقة على المعسر والموسر فقال ليس على من لم يجد شيء

باب انه يعق يوم السابع عن المولود ويحلق رأسه ويسمى

٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن ابي جميلة وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال عق عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاول و
اطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين ٥ وعنه عن الحسن بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له باي ذلك يبدا فقال تحلق راسه ويعق وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن العقيقة
اواجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا ويتصدق به ويطعم
قابلته ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة ٥ وعنه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كان يوم السابع وقد
ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة
من العقيقة وسموه يوم السابع ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي
الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم الصبي يعق عنه والحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن
شعره ذهبا او فضة ويطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة او شاة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ولد لك غلام او جارية
فعق عنه يوم السابع شاتا او جزورا وكل منهما واطعم وسم واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طائفا من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى

زر عن

ابراهيم

الولود

فقال كل ذلك في اليوم السابع ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا
اتى للمولود سبعة ايام يسمى بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
و يذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحيه والا فحمل اعظم ما يكون من حملان
السنة ويعطي القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان
زاد فهو افضل ولا ياكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحي
عنه فقد اجزاته الاضحيه وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع
الكبش ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المولود
قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه و تصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك
ويطعم منه ويتصدق ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة يوم السابع ويعطي القابلة الرجل والورك ولا يكسر العظم ٥ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه
وتصدق بوزن الشعر واهدي الى القابلة الرجل مع الورك و يدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون
للغلام ويسمى يوم السابع باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحيه وانها تجزي ما كانت ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان
غير ذلك الابان لم توجد فيعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحيه يجزي منها كل شي ٥ علي بن محمد عن
صلح بن حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي
خيرها اسمنها باب القول على العقيقة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقول على العقيقة اذا عققت
بسم الله و بالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل
محمد صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا ذبحت فقل بسم الله و بالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه
وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت
لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك
صلى الله عليه وآله واخسا عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقول في العقيقة

وذكر انه

رشيد

وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها
وقاء لفلان بن فلان ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي و
محياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله
والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان ويسمي المولود باسمه ثم يذبح ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن راشد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله
منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء
لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسا الشيطان الرجيم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العقيقة اذا ذبحت
يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان
باب ان الام لا تاكل من العقيقة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل المراة عقيقة ولدها
ولا باس بان تعطيها الجار المحتاج من اللحم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياكل هو ولا
احد من عياله من العقيقة وقال وللقابلة ثلث العقيقة وان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها
منها شي ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد
الا الام ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلم في العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئا باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة
عليها السلم عقا عن الحسن والحسين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلم بيده وقال بسم الله
عقيقة عن الحسن اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم عقت
فاطمة عليها السلم عن ابنيها صلوات الله عليهم وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت
بوزن الشعر ورقا وقال كان ناس يلطخون راس الصبي في دم العقيقة فكان ابي يقول ذلك شرك عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن بكبش وعن الحسين عليهما السلام بكبش واعطى القابلة
شيئا وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له يؤخذ الدم فيلطخ به راس الصبي
فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك وقال لو لم يكره ذاك فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق
والتسمية بايها يبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام
بولدها عليهما السلام ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه
عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا
يوم سابعهما وشق من اسم الحسن الحسين وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره
فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد فقال انه قال لما ولد الحسن
بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في يوم السابع وامره ان
يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم
السابع فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن
وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما الشنف
ذؤابتين في وسط الراس وهو اصح من القرن **باب** ان ابا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ه علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن اسمعيل عن ادريس
عن ابي السائب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال عق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد
لمحمدة اهل السماء والارض **باب** التطهير ه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره
بول الاغلف وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه
لسبعة ايام من السنة ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من
بول الاغلف اربعين صباحا ه محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام
انه روي عن الصادقين عليهما السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل
من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام

لليهود فهل يجوز ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا
السنن ان شاء الله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم صلى الله عليه وآله ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون
كذبوا على ابراهيم عليه السلام فقلت كيف ذاك فقال ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم يوم السابع
فلما ولد لابراهيم عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما
راها اسمعيل تبكي بكى لبكائها فدخل ابراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال له ان سارة عيرت
امي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى ربه وساله ان يلقي ذلك عن
هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان يوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم يسقط عنه
غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابراهيم عليه السلام عليها قالت له يا ابراهيم ما هذا الحادث الذي حدث
في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابنك بني اسحق قد سقطت عنه سرته ولم يسقط عنه غلفته فقام ابراهيم
الى مصلاه وناجى ربه فقال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا
بني اسحق قد سقطت عنه سرته ولم يسقط عنه غلفته فاوحى الله عز وجل اليه ان يا ابراهيم هذا لما عيرت سارة
هاجر فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه
حر الحديد قال فختنه ابراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحق بعد ذلك ه عنه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثقب اذن الغلام
من السنة وختان الغلام من السنة ه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم
بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان وعنه عن احمد بن محمد
عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ختان
الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية الختان ه عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولود
يعق عنه ويختن لسبعة ايام ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة **باب** خفض الجواري
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الجارية تسبى من الارض الترك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امراة فقال اما السنة في الختان
على الرجال وليس على النساء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة ه علي بن ابراهيم

عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا
شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء ٭ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة
يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال يا ام طيبة اذا انت خفضت المرأة
فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للونه واحظى عند البعل ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء
الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري
فلما راها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم
قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك فدنت منه
فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج باب
انه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق ٭ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ٭ علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا جازت جاز
سبعة ايام فلا عقيقة له باب نوادر ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد فمات يوم السابع هل يعق عنه
قال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي هرون مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني اياما ثم اني جئت
اليه فقال لي لم ارك منذ ايام يا ابا هرون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فيه فما سميته قلت سميته
محمدا قال فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي و
باهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ
اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت عنه قال فامسكت
وقد رآني حيث امسكت ظن اني لم افعل فقال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما قال له الا اني ظننت انه
قد امر لي بشيء فذهبت لاقوم فقال كما انت يا ابا هرون فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها بين يدي
فقال يا ابا هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد وعلي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر
فكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأ عنه عقيقة وقال قال

رسول الله

رسول الله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه باب كراهية القنازع ٭ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان
القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الرأس
الا قليلا ويترك وسط الرأس يسمى القزعة ٭ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق رأسه وامر رسول الله
صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن باب الرضاع ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي
اعظم بركة عليه من لبن امه ٭ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس ابن الوليد
عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمدا واسحق
فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ٭ محمد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع
واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن
القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة
على رضاع الولد وتجبر ام الولد ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي
مما يرث من ابيه وامه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف
ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل
ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل ٭ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه واما قوله عز وجل وعلى الوارث
مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين
فاذا ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه
ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي للوصي
ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن

سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين
فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شئ قال لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم
يقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولدها منها وقال انا احق
بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه
ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها باب النشو ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي محمد المدايني عن عايذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال يثغر الغلام لسبع سنين ويومر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى
طوله لاثنين وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى
بن عمر عن علي بن الحسين عن الحسن بن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المومنين عليه السلم يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال الغلام لا يلقح حتى تتفلك ثدياه ويسطع ريح ابطيه
باب من يكره لبنه ومن لا يكره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة ولدت من الزنا اتخذها ظيرا فقال لا تسترضعها ولا
ابنتها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مظايرة المجوسي فقال لا ولكن اهل الكتاب ٥ وعنه عن الكاهلي عن عبد الله
بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ارضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
هل يصلح للرجل ان يرضع له اليهودية او النصرانية والمشركة قال لا باس فقال امنعوهن شرب الخمر ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية و
المجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمراة في حل
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت
لهما ما صنعا اطيب لبنها قال نعم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج
وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يكون لها الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها
يطيب اللبن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى

اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق ٥ علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم انظروا من يرضع اولادكم
فان الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع لبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر
عليه السلم استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي ٥ احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عليكم بالوضاء من
الظؤرة فان اللبن يعدي ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا تشربن الخمر
يمنعن عن ذلك باب ضمان الظير ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل
بن دراج وحماد عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها
ولده فانطلقت الظير فدفعت ولده الى ظير اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظير التي
كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرته واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظير اخرى فقال
عليه السلم على الظير الدية او تاتي به ٥ ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال
ليس عليهما شئ الظير مامونة يقبلونه باب من احق بالولد اذا كان صغيرا ٥ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل احق بولده ام المراة قال لا بل الرجل قال فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني مثل
ما تجد من يرضعه فهي احق به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع
حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت
بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ٥ علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري
عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق
بالولد ما لم تتزوج ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عليه السلم قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين

بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة
دراهم وقالت الام انا لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع
امه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة
نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم يقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان
ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت
حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها باب تاديب
الولد ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال دع ابنك يلعب
سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه من لا خير فيه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال امهل صبيك
حتى ياتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه ادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه ٥ احمد بن محمد العاصمي عن
علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم
الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين ٥ علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين
عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا اولادكم السباحة والرماية ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال يفرق بين الغلمان وبين النساء في
المضاجع اذا بلغوا عشر سنين ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا نامر الصبيان ان يجمعوا بين
الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ادب
اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك باب حق الاولاد ٥ علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه الى ابي الحسن عليه السلم فيما افسد له فقال له استصلحه
فما مائة الف فيما انعم الله به عليك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله بالناس صلوة الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل حدث

اولادكم م

في الصلوة قال وماذا قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي ٥ عنه عن
ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ٥ علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه
عن فضالة بن ايوب عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني
ما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل
من غير رزقك فسري والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه
ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة
النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فلا تسبها ولا
تلعنها ولا تضربها باب بر الاولاد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف
بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل ولده
كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه يوم القيمة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فيكسيا حلتين تضيء من
نورهما وجوه اهل الجنة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم قال قال له رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك ٥ احمد بن محمد عن
ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ٥ ابن فضال
عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من كان له ولد
صبا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله ليرحم العبد
لشدة حبه لولده ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن
يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده
على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس
بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق
ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا
عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندي انه من
اهل النار ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن

عليه السلم اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل ليس يغضب
لشيء كغضبه للنساء والصبيان ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الولد فتنة باب تفضيل الولد بعضهم على بعض ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل يكون بعض ولده احب
اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن
نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات
والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه باب التفرس بالغلام وما يستدل له
به على نجابته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو
اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا كان الغلام
ملتاث الازرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد الازرة
كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجا خيره ولا يؤمن شره ٥ علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني
عن ابي سعيد الشامي قال اخبرني صالح بن عقبه قال سمعت العبد الصالح عليه السلم يقول يستحب عرامة الغلام
في صغره ليكون حليما في كبره ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذا وروي ان اكيس الصبيان اشدهم بغضا
للكتاب باب نوادر ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من
ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن عيسى عن يحيى بن علي بن عيسى بن عبد الله
العلوي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير
المؤمنين عليه السلم يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر ٥ علي
بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين
فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبه عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال القابلة مامونة ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند
ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل يونس بن يعقوب فرايته يان فقال له ابو عبد الله عليه السلم مالي اراك تان
قال طفل لي تاذيت به الليل اجمع فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن آبائه
عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلم نزل عليه ورسول الله وعلي عليهما السلم
يانان فقال جبرئيل عليه السلم يا حبيب الله مالي اراك تان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل

طفلين

طفلين لنا تاذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهولاء القوم شيعة اذا بكا احدهم فبكاؤه لا اله
الا الله الى ان ياتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان ياتي على الحد فاذا جاز
الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما ٥ محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن
حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات
فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم فوقع عليه السلم يا احمد ليس
عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدوا وكان اجله فيما فعلت ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا ابلغ الصبي
اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين
في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلم ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله
عليه السلم الذي خرج آخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه
ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرا هو اكبرهما

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة اخبرنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن ظريف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر بالنبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم ابغض الى الله عز وجل من الطلاق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابي عليه السلم يقول ان الله عز وجل يبغض كل مطلاق ذواق ٥ وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ايوب يريد ان يطلق امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان طلاق ام ايوب لحوب اي اثم باب تطليق المراة غير الموافقة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم انه كانت عنده امراة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا عليه السلم فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي ٥ محمد بن الحسين عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امراة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلم وانا اريد ان اساله عن طلاقها فقلت جعلت فداك ان لي اليك حاجة فتاذن لي ان اسالك عنها فقال ايتني غدا صلوة الظهر قال فلما صليت الظهر اتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه بين يديه فابتداني فقال يا خطاب كان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب رجاء ان القاها فاتسلق الحائط واهرب منها فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسئلة ٥ احمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن عليه السلم وانا اريد

يبغض م

قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء م

ان اشكوا

ان اشكو اليه ما القى من امراتي من سوء خلقها فابتداني فقال ان ابي كان زوجني امراة سيئة الخلق فشكوت اليه ذلك فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن امير المؤمنين عليهما السلم فان شاء امسك وان شاء طلق ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الحسن بن علي عليه السلم طلق خمسين امراة فقام علي عليه السلم بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه انه ابن رسول الله وابن فاطمة فان اعجبته امسك وان كره طلق ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ثلاث ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امراته وهو لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها بيدك باب ان الناس لا تستقيمون على الطلاق الا بالسيف ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل قال وحدثني بهذا الحديث الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله او هو الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلم ٥ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لو وليت الناس لاعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لو اوتيت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عمر بن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل قال احمد ذكر بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلم انه قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل باب من طلق لغير الكتاب والسنة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن عمرو بن رباح عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم ما اقوله بل الله

يقول له أما والله لوكنا نغشيكم بالجور لكنا شرا منكم لان الله عز وجل يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمن الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امراته وهي حايض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من طلق لغير السنه رد الى كتاب الله وان رغم انفه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة قال يرد الى كتاب الله عز وجل ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهي حايض فقال الطلاق لغير السنه باطل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امراته ثلاثا في مجلس وهي حايض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا تعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي قال الك بينه قال لا فقال اغرب ٥ محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا انهم اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال ليس بشيء ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول طلق ابن عمر امراته ثلثا وهي حايض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فامره ان يراجعها فقلت فان الناس يقولون انما طلقها واحده وهي حايض فقال فلاي شيء سال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان هو املك برجعتها كذبوا ولكن طلقها ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك ايقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العده ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينه عن زراره ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما مسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق ٥ ابو علي الاشعري

عن محمد

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم راجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالفت السنة قلت ليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق بغير شهود فليس بشيء ٥ سهل عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلم بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلم اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق امراته ثلاثا في مجلس وهي حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلاثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في العده ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سالت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة قال ابو عبد الله عليه السلم افلا قلت له اذا طلقها واحدة وهي طامث كانت او غير طامث فهو املك برجعتها قال قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال امسك او طلق على السنة ان اردت الطلاق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حايض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحده فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعده بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال كنت عنده به اذ مر نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر عليه السلم انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امراته واحدة وهي حايض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر ان يامره ان يراجعها قال نعم فقال له كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل

باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي

ان تطلق
على
السنة

عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام انهما
قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق
على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى
طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وطهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق
لم يكن طلاقه طلاقا

باب في انه لا طلاق قبل نكاح

۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه سليمان قال كنت
في المسجد فدخل علي بن الحسين عليه السلام ولم اثبته فسالت عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه انا وغيري فاكتنفناه
فسلمنا عليه فقال له رجل اصلحك الله ما ترى في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها وهي طالق ثلاثا
ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة وهي
طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل ۞ محمد بن جعفر الرزاز عن
ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن حمزة بن حمران عن
عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليه السلام ولم اثبته وعليه عمامة سوداء قد
ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ فقال ما لك لم تسألني عن احد دخل
المسجد غير هذا الشيخ قال فقلت لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه
فقال فانه علي بن الحسين عليهما السلام قال فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى
اصلحك الله في رجل سمى امرأة بعينها يوم يتزوجها وهي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك
قال فقال انما الطلاق بعد النكاح قال عبد الله فدخلت انا وابي على ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فحدثه
ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله عليه السلام انت تشهد على علي بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث قال نعم
۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين
فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يملك الا ما يملك ولا تصدق خ

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها واكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا
فقال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه
بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس
ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به

باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق ۞

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق
عن ابن ابي خ
السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد
على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثانية
التسريح باحسان ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق
لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق
السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث
وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها
حتى تطمث طمثين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي
عدتها قال واما طلاق العدة التي قال الله تبارك وتعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ۞
فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها
تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام
قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة
اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها و
يواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة
الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له
فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة ۞ ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق

السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة
التزويج لهما من قبل ان تتزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من
غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى تخلو اجلها ثلثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن طلاق السنة قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان دخل بها حتى تحيض طلاق السنة ان يطلق في ا
ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة
قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت
لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها
واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها
من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا
من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد
كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها
ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت فطهرت اشهد على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها
ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على
طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا
لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا
راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة
من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم
طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى و
لا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة
ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة من طهر تدنيس المواقعة بشهود
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل

امرأته فقال يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى
يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب واذا راجعها وهي عنده على تطليقة ماضية وبقي
تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل
ان يخلو اجلها وهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة في التطليقتين الاولتين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امرأته
بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة قال
يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما امر الله عز وجل في كتابه فان خالف
ذلك رد الى كتاب الله عز وجل فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال
لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرنه فقلت فان
اشهد رجلين ناصبين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته
على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن
بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي
سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من محيضها
اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء
وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق السنة اذا طهرت
المرأة فيطلقها واحدة مكانها في غير جماع يشهد على طلاقها واذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها بغير جماع فانه
اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها
قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها
مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل
فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث
ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين باب ما يجب ان يقول من اراد الطلاق حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة

اوبه اوبريه اوخليه قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها قبل العدة بعد ما يطهر من محيضها
قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول لها اعتدي
او يقول لها انت طالق ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امراته عند
كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها
۞ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يرسل
اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعه وانما معنى قول الرسول اعتدي ان
فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا بالطلاق ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن علي بن
الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال
لمحمد بن ابي حمزه كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال ابن سماعه غلط ۞ محمد بن
ابي حمزه ان يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعه ينبغي ان تجي بالشهود الى حجلتها او يذهب بها
الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله عز وجل هذا على العباد وقال الحسن
وليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد
شاهدين عدلين وكلما سوى ذلك فهو ملغى باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس
او اكثر انها واحدة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
بن دراج عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهرة
قال هي واحده ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير
الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت
على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر
بن سماعه وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البرا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراة مره او مايه مره فانما هي واحده وقد كان يبلغنا عنك
وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحده فقال هو كما بلغكم باب
من طلق وفرق بين الشهود او طلق بحضره قوم ولم يقل لهم اشهدوا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد

اليوم رجلان ثم فمكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امران يشهدا جميعا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سالته عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون
كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هي شهادة افتترك معلقة ۞ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كانت له امراة طهرت من حيضها
فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق ايقع الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم ۞ علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سئل عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم
يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهاده باب من
اشهد على طلاق امراتين بلفظة واحده ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن ... عن زراره قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امراتين له وهما طاهرتان من غير جماع
ثم قال اشهدوا ان امراتي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم باب الشهادة
على الرجعة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يراجع
ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فان جهل فغشيها
فليشهد الان على ما صنع وهي امراته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء ۞ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الطلاق لا يكون
بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل طلق امراته واحدة
ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امراته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له
ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع باسا وان كثيرا من الناس
لو ارادوا البينه على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت الشهاده على ما كان من امرهما ولا ارى بالذي
صنع باسا وان يشهد فهو احسن ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طلق امراته واحده قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت
فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان
الميراث باب ان المراجعه لا يكون الا بالمواقعه ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراجعه هي الجماع
والا فانما هي واحدة ۞ علي عن ابيه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق

من ان اذنيه

التطليقه الاخرى حتى يستهلّ ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تقضي عدتها الّا ان يراجعها ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها الا في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم ۞ حميد عن ابن سماعه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال الرجعة في الجماع والا فانما هي واحدة

باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقه طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكاره الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان يستحلف ما ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل قال لامراته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامر قال اذا اشهد على رجعة فهو زوجته ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال يخير المراة ان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها

باب حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن ابان عن زراره عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق امراته تطليقه ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثه الاشهر ايضا قال فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيره واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق

باب التي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطلاق الذي لا يحل له النكاح حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامراة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركها حتى اذا طمثت وطهرت ثم طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها فدخلت بها حتى اذا طهرت وطمثت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر وحميد بن زياد عن ابن سماعه عن جعفر بن سماعه وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة التي لا يحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحده ۞ الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعه كلهم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثه فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ۞ صفوان عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقه ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها ۞ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المطلقه التطليقه الثالثه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتذوق عسيلته ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم رجل طلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتب اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود

باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيره عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس ۞ حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيره عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس وكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبرني عبد الله بن المغيره قال قلت له من اين قلت هذا قال قلته من قبل رواية رفاعه ۞ روى عن ابي عبد الله عليه السلم انه يهدم ما مضى قلت له فان رفاعه انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن صفوان عن رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلم

عبيد

قال سالته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها
الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعه وكان ابن بكير يقول المطلقه اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى
تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا
الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعه فقال ان رفاعه روي اذا دخل بينهما زوج فقال زوج
وزوج عندي سوا فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعه وليس ناخذ بقول
ابن بكير فان الروايه اذا كان بينهما زوج ❁ محمد بن ابي عبد الله عن معويه بن حكيم عن عبد الله بن المغيره قال سالت
عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال
قلت له فان رواية رفاعه اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الراي ومتى
ما طلقها واحده فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجت الاول فهي عنده مستقبله كما كانت
قال فقلت لعبد الله هذا برواية من فقال هذا مما رزق الله قال معويه بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعه بن
موسى ان الزوج يهدم الطلاق فان تزوجها فهي عنده مستقبله قال ابو عبد الله عليه السلم يهدم الثلاث
فلا يهدم الواحده والثنتين ورواية رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلم هو الذي احتج به ابن بكير باب
الغايب يعدم مرعيته فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جامعه
شاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها الطلاق ❁ محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة
او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها باب النساء
اللاتي يطلقن على كل حال ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن
دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها
زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابن ابي عمير
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بطلاق خمس على كل حال الغايب عنها زوجها والتي لم تحض
والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست من المحيض ❁ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عبد الله بن
جبله وجعفر بن سماعه عن جميل عن اسمعيل الجعفي عليه السلم قال خمس تطلقن على كل حال الحامل والغا
عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها ❁ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم مثله باب طلاق الغايب ❁ علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلم اني سمعته يقول الغا
يطلق بالاهلة والشهود ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ❁ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزه وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغايب اذا اراد ان يطلقها
تركها شهرا ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل
طلق امراته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد
على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العده وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل
انقضاء العده ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينه فلا سبيل
له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان
ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب واشهد على
طلاقها ثم قدم فاقام مع المراة اشهرا ولم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت
على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله ❁ علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما يقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج
قال بعد التسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب
قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها ❁ حميد بن زياد عن ابن سماعه قال سالت محمد
بن ابي حمزه متى يطلق الغايب فقال حدثني اسحق بن عمار او روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله او ابي الحسن
عليهما السلم قال اذا مضى له شهر ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلم معي ان امراة عارفة
احدث زوجها فهرب من البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها
ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله باب طلاق الحامل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى
تطلق تطليقة واحدة ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين ❁ حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله وجعفر بن سماعه عن جميل عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحبلى واحده واذا وضعت ما في بطنها فقد بانت ❁ وعنه عن عبد الله
بن جبله وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقه
واحدة ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي

جعفر عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن سماعة عن طلاق الحبلى فقال واحده واجلها ان تضع حملها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم تم او وضعته مضغة قال كل شي
وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة عنه عن جعفر بن سماعة عن
علي بن عمران الشقا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول
ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا طلقت المراة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله ان يراجعها
قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي
لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها
ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة
التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد
حلت للازواج

باب طلاق المراة التي لم يدخل بها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل اذا طلق امراته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها
بانت منه بتطليقة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها
ان شاءت وتبينها تطليقة واحده وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعلي بن رئاب عن زراره عن احدهما عليهما السلم

فى رجل

في رجل تزوج امراة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى
والثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت او شاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة
قبل ان يمضي ثلاثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا
رجعة له عليها قد بانت من ساعة طلقها ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيس بن هشام
عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس
عليها عدة وتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن
خالد وعيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل
امراة قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال العدة من الماء

باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق الصبيه التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة
التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها ولا يلد مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض
قال ليس عليها عدة وان دخل بها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن
زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا تحبل مثلها
لا عدة عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت ما حدها قال
اذا اتى بها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي لم يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما
حدها اذا كان لها خمسون سنة بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول التي قد يئست من المحيض قال بانت منه ولا عدة عليها وقد روي ايضا
ان عليهن العدة اذا دخل بها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر وكان ابن سماعه يا حد
بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبرين اذا لم يكن بلغن المحيض فاما الحراير فحكمهن في القران يقول الله واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وكان معوية بن حكيم
يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعه فانما قال الله عز وجل ان ارتبتم فانما ذلك اذا وقعت

الريبه بان قد يئسن او لم ييئسن فاما اذا جاوزت الحد وارتفع الشك بانها قد يئست او لم يكن الجاريه بلغت الحد فليس عليهن عدة

باب في التي تخفي حيضها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها ليعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها

باب الوقت الذي تبين منه المطلقه والذي يكون فيه الرجعة ومتى يجوز لها ان تزوج

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن على عليه السلم انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثه فقال فقد كذبوا ٥ على عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ٥ على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج وعمر بن اذينه عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة تبين عند اول قطره من الحيضه الثالثه قال قلت بلغني ان ربيعة الراى قال من رايي انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رايه انما هو شيء بلغه عن على عليه السلم ٥ ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم من الحيضه الثالثه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال المطلقه ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عبد الله بن جبله عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجميل كلهم عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول دم راته من الحيضه الثالثه فقد بانت منه ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن صفوان عن ابن مسكان عن زراره مثله صفوان عن ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول المطلقه تبين عند اول قطره من الدم في القرء الاخير ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عبد الله بن جبله عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته فقال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث

عنه عن

عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت ربيعه الراى يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثه بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلم كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن على عليه السلم قال قلت له وما قال فيها على عليه السلم قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثه فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثه ٥ الحسن بن محمد بن سماعه قال كان جعفر بن سماعه يقول تبين عند اول قطرة من الدم ولا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضه الثالثه وقال الحسن بن محمد بن سماعه تبين عند اول قطرة من الحيض الثالث وان شاءت تزوجت وان شاءت لا فان تزوجت لم يدخل بها حتى تغتسل ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن على عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا طلقها زوجها متى يكون هي املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثه وهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثه فهي املك بنفسها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او على بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثه تملك نفسها قلت فلها ان تزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم

باب معنى الاقراء

٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال سمعت ربيعه الراى يقول ان من رايي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برايه لكنه انما بلغه عن على عليه السلم فقلت اصلحك الله اكان على عليه السلم يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض دفعته ٥ على عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين ٥ على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال الاقراء هي الاطهار

باب عدة المطلقه واين تعتد

٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحض ٥ حميد عن ابن سماعه عن جعفر بن سماعه عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن

بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت
بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك
هي قال نعم وتحج ان شاءت ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان
يكون تحيض ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة
طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله عز وجل يقول
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي يطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي
لا تخرج ولا تخرج حتى يطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها تطليقة فتلك التي يطلقها
الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي
عدتها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها لا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة
تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها ۞ عنه
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان
طلاقاً له عليها رجعة وليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ۞ عنه عن عبيد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله
۞ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد
في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امراً ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى
تنقضي عدتها بثلاثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس
زوجها ۞ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس
ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امراً لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها

باب الفرق

باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها
الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن شهاب العبدي من اين زعم اصحابك من ان طلق ثلثاً
لم يقع الطلاق فقلت له زعموا ان الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما رد اليهما قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب
والسنة فخرجت امرأته او اخرجها فاعتدت في غير بيتها تجوز عليها العدة او يردها الى بيته حتى تعتد عدة
اخرى كما قال الله عز وجل قال ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فاجبته بجواب لم يكن عندي جواباً
ومضيت فلقيت ايوب بن نوح فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال ليس نحن اصحاب قياس وانما نقول
بالآثار فلقيت علي بن راشد فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال قد قاس عليك وهو يلزمك ان لم
يجز الطلاق الا للكتاب فلا تجوز العدة الا للكتاب فسألت معوية بن حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال
معوية ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق وذلك ان الطلاق فعل المطلق فاذا فعل خلاف الكتاب والسنة
قلنا له ارجع الى الكتاب والا فلا يقع الطلاق والعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المرأة انما هي ايام تمضي وحيض
يحدث ليس من فعله ولا من فعلها انما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله بفعله وفعلها
فاذا عصيت وخالفت فقد مضت العدة وبانت بانقضاء الطلاق ولو كانت العدة فعلها لما اوقعنا عليها
العدة كما لم يقع الطلاق اذا خالف وقال الفضل بن شاذان في جواب اجاب به ابا عبيد في كتاب الطلاق
وذكر ابو عبيد ان بعض اصحاب الكلام قال ان الله عز وجل حين جعل الطلاق للعدة لم يجز ان من طلق
لغير العدة كان طلاقه عنه ساقطاً ولكنه شيء تعتد به الرجال كما تعتد به النساء بان لا يخرجن من بيوتهن
ما دمن يعتددن وانما اخبرنا في ذلك بالمعصية فقال وتلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه فهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها الستم تروون ان الامة مجتمعة
على ان المرأة المطلقة اذا خرجت من بيته اياماً ان تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كان لله فيه عاصية
فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وان كان لله عاصياً قال الفضل بن شاذان اما قوله عز وجل
لما جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان الطلاق عنه ساقطاً فليعلم ان مثل هذا انما
هو متعلق بالسراب فقال لهم ان امر الله عز وجل ذكره بالشيء هو نهي عن خلافه وذلك لانه جل ذكره من حيث
اباح نكاح اربع نسوة لم يخبرنا ان اكثر من ذلك لا يجوز وحيث جعل الكعبة قبلة لم يخبرنا ان قبلة غير الكعبة
لا يجوز وحيث جعل الحج في ذي الحجة لم يخبرنا ان الحج في غير ذي الحجة لا يجوز وحيث جعل الصلوة ركعة وسجدتين
لم يخبرنا ان ركعتين وثلاث سجدات لا يجوز ولو ان انساناً تزوج خمس نسوة لكان نكاحه الخامسة باطلاً
ولو اتخذ قبلة غير الكعبة لكان ضالاً مخطئاً غير جائز له وكانت صلوته غير جائزة ولو حج في غير ذي الحجة لم يكن
حاجاً وكان فعله باطلاً ولو جعل صلوته بدل كل ركعة ركعتين وثلاث سجدات لكانت صلوة فاسدة
وكان غير متصل لان كل من تعدى ما امر به ولم يطلق له ذلك كان فعله باطلاً فاسداً غير جائز ولا مقبول

فكذلك الامر والحكم في الطلاق كما بينا والحمد لله واما قولهم ان ذلك شيء يعتد به الرجال كما يعتد به النساء
الا ان يخرجن ما دمن يعتددن في بيوتهن فاخبرنا بذلك لهن بالمعصية وهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية
في خروج المعتدة في عدتها فلو خرجت من بيتها ايامها لكان ذلك محسوبا لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب
وان كان لله عاصيا فيقال لهم ان هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس
من شرايط الطلاق كالعدة لان العدة من شرايط الطلاق وذلك انه لا يحل للمراة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق
ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق فالطلاق وغير الطلاق
في حظر ذلك وضعه واحد والعدة لا تقع الا مع الطلاق ولا تكون الا بالطلاق ولا يكون الطلاق لمدخول
بها ولا عدة كما قد يكون خروجا واخراجا بلا طلاق ولا عدة فليس تشبه الخروج والاخراج بالعدة و
الطلاق في هذا الباب وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص
في دخوله الدار وصلوته جايزة لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك
لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جايزة وكان عاصيا في لبسه
ذلك الثوب لان ذلك من الثوب ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك الثوب صلى او لم يصل وكذلك
لو انه لبس ثوبا غير طاهر ولم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلوته فاسدة غير جايزة لان ذلك
من شرايط الصلوة وحدودها لا يجب الا للصلوة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صايم بعد ان
لا يخرجه كذبه من الايمان لكان عاصيا في كذبه ذلك وكان صومه جايزا لانه منهي عن الكذب صام او
افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه فاسدا باطلا لان ذلك من شرايط الصوم وحدوده
لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه او لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك
وكانت حجته جايزة لانه منهي عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت
حجته فاسدة غير جايز لان ذلك من شرايط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل الحج كلما كان
واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرايط الفرض لان ذلك اتى على حدة والفرض جايز معه وكلما لم
يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرايطه ولا يجوز الفرض الا بذلك على ما بينا ولكن القوم لا يعرفون
ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل فاما ترك الخروج والاخراج فواجب قبل العدة ومع العدة
قبل الطلاق وبعد الطلاق وليس هو من شرايط الطلاق ولا من شرايط العدة والعدة جايزة معه ولا يجب
العدة الا مع الطلاق ومن اجل الطلاق وهي من حدود الطلاق وشرايطه على ما مثلنا وبينا وهو فرق واضح
والحمد لله وبعد فليعلم ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المراة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في
حق باذن زوجها مثل ماتم او ما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها
مراغمة فهذا الذي نهى الله عز وجل عنه فلو ان امراة استاذنت ان تخرج الى ابويها او تخرج الى حق لم تقل

انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك
على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها وامساكها على ذلك وفيما بينا كفاية فان قال قايل لها ان
تخرج قبل الطلاق باذن زوجها وليس لها ان تخرج بعد الطلاق وان اذن لها زوجها فحكم هذا الخروج
غير ذلك الخروج وانما سالناك عنه في ذلك الموضع الذي يشتبه ولم نسلك في هذا الموضع الذي لا يشتبه اليس
قد نهيت عن العدة في غير بيتها فان هي فعلت كانت عاصية وكانت العدة ماضية فكذلك ايضا اذا طلق بغير العدة جائزة
كان خاطيا من الخطاب وكان الطلاق واقعا والا فما الفرق قيل له ان فيما بينا كفاية من معنى الخروج و
الاخراج ما يجزي به عن هذا القول لان اصحاب الاثر واصحاب الراي واصحاب التشيع قد رخصوا لها
في الخروج الذي ليس على السخط والرغم واجمعوا على ذلك فمما روى ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان خالته
طلقت فارادت الخروج الى نخل لها تجذه فلقيت رجلا فنهاها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
لها اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي او تفعلي معروفا وروى الحسن عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس
ان رجلا من اصحابنا النبي صلى الله عليه وآله سئل عن المراة المطلقة هل تخرج في عدتها فرخص في ذلك ابن
شبرمة عن المغيرة عن ابرهيم انه قال في المطلقة ثلثا انها لا تخرج من بيت زوجها الا في حق من عيادة مريض
او قرابة او امر لا بد منه مالك عن نافع عن ابن ابي عمر انه يقول لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في
بيتها وهذا يدل على انه قد رخص لها في الخروج بالنهار وقال اصحاب الراي لو ان مطلقة في منزل ليس معها فيه
رجل تخاف على نفسها او متاعها كانت في سعة من النقلة وقالوا لو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل
عليها خوف من سلطان او غير ذلك كانت في سعة من دخول المصر وقالوا للامة المطلقة ان تخرج في عدتها
او تبيت عن بيت زوجها وكذلك قالوا ايضا في الصبية المطلقة قال وهذا كله يدل على ان هذا الخروج غير الخروج
الذي نهى الله عز وجل عنه وانما الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه ما قلنا ان يكون خروجها على السخط والرغم
وهو الذي يجوز في اللغة ان يقال فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امراته من بيته ولا يجوز
ان يقال لساير الخروج الذي ذكرنا عن اصحاب الراي والاثر والتشيع ان فلانة خرجت من بيت زوجها
وان فلانا اخرج امراته من بيته لان مستعمل في اللغة هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق ـــــ في
تاويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام
في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل
وسوء خلقها ۝ بعض اصحابنا عن علي بن الحسين الميثمي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سال
المامون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي
عدتها فعل بـــاب في طلاق المسترابة ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود

بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة مرتاب بها ومثلها تحمل ومثلها
لاتحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها
باب في طلاق التي تكتم حيضها ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان
قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها
مخافة الطلاق فكتب عليه السلم يعتزلها ثلثة اشهر ويطلقها باب في التي تحيض في كل شهرين او ثلثه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها
قال امرها شديد يطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يترك حتى تحيض ثلث
حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحيض فيها ثلاث حيض
قال اذا مضت سنة ولم تحض ثلث حيض يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل
وان مات او ماتت فقال ايهما مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا باب
عدة المسترابة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم
قال امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة يستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها
دم بانت به وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل
وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت
بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه يعتد بالحيض على
هذا الوجه ولا يعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلم
قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة
اشهر ه سهل عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة التي لم تحض والمستحاضة
التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروءها التي كانت تحيض فيه
في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في
ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في
الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر

ان عدة

ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر
حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها من كل شهر حيضة ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته
بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر ه علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة
التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل
ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم
يزد في الحيض عليه ثلث حيض فعدتها ثلث حيض ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان
مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها ه محمد
عن احمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره قال اذا نظرت فلم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا كان
لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر وان كانت تحيض
حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء ه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في مرأة طلقت وقد طعنت
في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها
قد يئست من الحيض باب ان النساء يصدقن في العدة والحيض ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت
صدقت باب المسترابة بالحبلى ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلم يقول
اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد
بانت منه ه حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت
له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها
ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما
الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر قال لا
ريبة عليها تزوج ان شاءت ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم
عن ابي ابرهيم او ابيه عليهما السلم انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فيقول انا حبلى فتمكث سنة

حيضها

قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها ۝ حميد بن زياد عن ابن سماعه
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال
قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت
جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال
هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل
واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها
ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت
تتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج
۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلام قال قلت له رجل يطلق امراته فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت حبلا قال ينتظر
بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا فقال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث
من ضربين اما حبل بين او فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر بعد وقال ايضا في
التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا
اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبراها بان يمسك عنها ثلاثة اشهر من الوقت
الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها
ثلاثة اشهر فقد بانت منه بواحدة وان اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها
ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة

باب نفقة الحبلى المطلقة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى
تضع حملها ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته
اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق
بابنها حتى تفطمه ۝ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى
المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله عز وجل
يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت المرأة منا ترفع يدها
الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف ان احمل على ولدي ويقول الرجل لا
اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار المرأة الرجل او يضار الرجل المرأة

والاما قوله

واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه
فوق حولين كاملين وان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام ۝ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع
حملها

باب ان المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة ۝ ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعه كلهم
عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على
زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة ۝ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ۝ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة
ثلاثا الها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها
عليها رجعة ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى
عن سماعه قال قلت المطلقة ثلاثا لها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة

باب متعة المطلقة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان
يكون من المتقين ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض
اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة ۝ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما
ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والامه والمقتر يمتع بالحنطه والزبيب والثوب
والدرهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها ۝ حميد بن زياد عن
ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن ابن سماعه
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال
متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه
ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطه
والزبيب والثوب والدرهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا

يتمتعا ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا
انه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلم يمتع نساءه بالامة ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال خمار او شبهه

باب
ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن
جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعه جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فقد بانت منه وتزوج
ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها ۞ صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عن سماعه جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو
الاب والاخ او الرجل توصا اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها فتجيزه فان عفى فقد جاز
۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته قبل ان
يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع
مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب و
الاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المراة فيبيع لها ويشترى فاذا عفى فقد جاز ۞ علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امراة على مائة
شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده
رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه
قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن بكير وعلي بن رئاب عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتزوج المراة الرتقاء والجارية البكر
فيطلقها ساعة تدخل عليه فقال لها تأمر بنظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن على حالهن كما ادخلن
عليه فان لهن نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه ۞ محمد بن يحيى عن احمد عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة بالف
درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالالف التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكان قد
عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها

ويرد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن ابن
ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف
درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه قلنا لها نصف المهر وابوها سمح قيمته خمسمائة
درهم وهو يقول لولا انتم لم ابعه بثلاث آلاف درهم قال لا ينظر في قوله ولا يرد عليه شيئا ۞ محمد عن احمد
عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة
بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة
درهم ۞ محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها
عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم
فوهبتها له اياها ولغيره سواء ۞ محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة وامهرها اباها وقيمة ابيها خمسمائة
درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان تدخل بها قال ليس عليها شيء ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته قبل ان
يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع
به مثلها من النساء ۞ محمد بن يحيى رفعه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلم في رجل تزوج امراة
على عبد وامراته فساقهما اليها فماتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان
قومهما عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المراة على
الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في المراة تزوج على الوصف فيكثر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها
قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وبهذا الاسناد في
الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها يستسعى فيها

باب
ما يوجب المهر كلا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ۞ علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن علي عليه السلم والغسل ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد
والرجم ووجب المهر ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ملامسة النساء هو الايقاع

بهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل
تزوج امراة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب عليه الصداق
الا الوقاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله ابي
وانا حاضر عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه
فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق
المراة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه
علي بن الحسين عليهما السلام اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة قال ابن ابي عمير اختلف الحديث
في ان لها المهر كملا وبعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب
وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المراة هل اتاك فتقول
ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن
نفسها ويريد ان يدفع المهر يعني اذا كانا متهمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها فيغلق بابا
ويرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شيء دون شيء قال ان
اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مأمونين صدقا باب ان المطلقة وهو عنها غايب تعتد
من يوم طلقت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في
يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم من اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وعن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الغايب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب
متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم
تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها
فلا تعلم الا بعد سنة فقال فان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها محمد عن احمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غايب
فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها
قد انقضت فقد بانت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم
الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم يحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت باب عدة المتوفى
عنها زوجها وهو غايب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله
عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم
يأتيها الخبر لانها تحد عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال في المراة اذا
بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انها تريد ان تحد له عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو
غايب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان احديكن كانت
تمكث الحول اذا توفي زوجها وهو غايب ثم ترمي ببعرة وراءها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت
البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة
اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانه تريد ان تحد عليه باب
علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف
بن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة
ثلث حيض وثلاثة اشهر وصار عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة

ثلاثة قروء ولاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى شرط للنساء
شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن اما ما شرط لهن في
الايلاء اربعة اشهر انه يقول عز وجل الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر
من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك اسمه انه غاية صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه
امرها ان تعتد اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا واخذ منها له عند موته ما اخذ منه لها
في حيوته عند الايلاء قال الله عز وجل عدتهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع
الاربعة اشهر وعلم ان غاية المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها باب
عدة الحبلى المتوفى عنها ونفقتها ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن عثمن بن عيسى عن سماعه قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى
فتمت لها اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة
اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها
آخر الاجلين ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد
اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت
فقضى ان تخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اوليا المرأة انكحوها وان شاؤوا
امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله ۵ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين ۵ عنه عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها
تضع وتزوج قبل ان يخلو اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها
فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق
بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ۵ عنه عن جعفر بن سماعه وعلي بن خالد
العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة الحامل المتوفى

عنها

عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زراره
عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وروي ايضا ان نفقتها
من مال ولدها الذي في بطنها ۵ رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها
من مال ولدها الذي في بطنها باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما
يجب عليها ۵ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث
شاءت ان عليا عليه السلم لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ۵ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ثم قال
ان عليا عليه السلم لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي او غيره عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتوفى
عنها زوجها الخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها
اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها
فقال لا تكتحل للزينه ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسله
وتحج وان كانت في عدتها ۵ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عبد الله بن جبله عن ابن بكير عن زراره عن ابي عبد الله
عليه السلم في المتوفى عنها زوجها الحج وتشهد الحقوق قال نعم ۵ حميد عن ابن سماعه عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينه ولا تطيب ولا تلبس
ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال
تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ۵ حميد عن ابن سماعه عن عبد الله بن جبله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من
منزل الى منزل ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها ۵
محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيت تمكث شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه
الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى

ينقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس ٥ حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال جاءت امراة الى ابي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية
كان اذا مات زوج المراة احدت عليه امراته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن
فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المراة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود مريضا
قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها
اربعة اشهر وعشرة ايام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المراة يتوفى عنها زوجها ويكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله
عليه وآله سالته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن وان المراة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت
بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة
اشهر وعشرا ثم لا تصبرن ولا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت
يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فيكون لم تبت عن
بيتها قلت له فتحج قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التي توفي عنها زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل **باب المتوفى عنها
زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة** ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال
لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها قال
ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن
علي بن الحسين عليهما السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها
الميراث وعليها العدة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض ولها الميراث وعليها العدة ٥ علي عن
ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالته عن
المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض

لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان
قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وقال في
رجل توفي قبل ان يدخل بامراته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن
فرض لها مهرا فلا مهر لها ٥ وباسناده عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس
قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها
نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها
زوجها ولم يمسها قال لا ينكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ٥ حميد عن
ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه
وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا ٥ حميد عن ابن
سماعة وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يموت عنها زوجها
قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال
لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها فلا شيء لها **باب
الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها** ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امراته طلاقا يملك عليك فيه الرجعة
ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ٥ عنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة
اذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق
امراته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما
يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد فيه ٥ محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها
زوجها قال الحسن بن سماعة وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال
تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن ابي نصر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل
ان تنقضي عدتها و لم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها
و لم تحرم عليه فانه يرثها باب طلاق المريض ونكاحه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض اله ان يطلق امرأته في
تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ه و
باسناده عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء وعن مالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها
ترثه ما لم يتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة
كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل طلق امرأته
وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي
صنع لا ميراث لها ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه ه عنه عن احمد بن محمد عن محسن عن
معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض
حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يبرئ من ذلك ه عنه عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طلق
امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت
وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام
في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة ه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمريض ان يطلق
وله ان يتزوج ه محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال
سألته عليه السلم عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار
فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى
عنها زوجها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم

لم يبرئ من ذلك

قال

انه قال

انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحته ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه
وان كانت الى سنة ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته
هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها ه علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز
وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث باب في قول الله عز وجل
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله
عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله باب طلاق الصبيان ه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن طلاق الغلام لم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها
فلا بأس وهو جائز ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق الصبي بشيء ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق
الصبي اذا بلغ عشر سنين باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت
لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان
ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد
عن ابن سماعة ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي خالد القماط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز ان يطلق وليه عليه قال ما له هو لا
يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة
الامام يعني الولي ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد

ولم يحتلم

بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
المولّه ليس لمطلاق ولا عتقه عتق ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المرأة
اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن
ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فان جهل يطلقها ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت
ثلثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله
عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه السلام باب طلاق
السكران ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشيء محمد عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران فقال لا قال سألت ابا عبد الله ع
يجوز ولا كرامة ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان جميعا عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا عتقه
باب طلاق المضطر والمكره ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير
او غيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم
ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء ه علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال
ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت
وضعه مواضعه فقلت فان حلفني بالعتاق والطلاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفن بها من زبد كان
قدامه فقال ما ابالي حلفتهم بالطلاق والعتاق او اكلتها ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن
هاشم وصالح بن خالد عن منصور بن يونس قال سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له
جعلت فداك اني قد تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من
المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت
من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله

ابدا

ابدا حتى يطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها سبيل فقال لي هو ما شانك ليس لك طلاقها
سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندنا
قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله الا ان اداريهم عن نفسي وقد
امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع راسه الي وهو متبسم فقال اما ما بينك وبين الله
فليس بشيء ولكن قدموك الى السلطان ابانها منك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى
بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز العتق في استكراه
ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه
قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين
فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام امر بالعشار ومعي مال
فيستحلفني فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتشني وظلمني فقال له احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق وطلقني
فقال احلف له قلت فان المال لا يكون لي قال فعن مال اخيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق
ابن عمر وقد طلق امرأته ثلثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا باب
طلاق الاخرس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة
لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف
يطلقها فقال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته وبغضه لها ه علي بن ابرهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الاخرس قال
يلف قناعها على راسها ويجذبه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس
ان ياخذ مقنعها ويضعها على راسها ويعتزلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود فهم عنه كما يفهم
عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة باب الوكالة في الطلاق ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان
بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال
اشهد واني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل جميعا عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت

امر فلانة لي فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل فقال نعم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى
امير المؤمنين عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على طلاق ٥ محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان
عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت
وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى علي عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على
الطلاق جميعا وروي انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد
بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن جعفر بن سماعة عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز الوكالة في الطلاق
قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ

باب الايلاء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب
امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف
فاما ان يفيء فيمسها او يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل
ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال
ليات اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك
ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان مريضا بعد
الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا آلى الرجل من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا و
كذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق
عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق ٥ علي عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم
انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته فليس لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في كفه
عنها في الاربعة الاشهر فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان
رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت
طلقها وهو احق برجعتها ما لم يمض ثلاثة قروء فهذا الايلاء الذي انزل الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال
ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه
ان هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني وتضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة
بائنة والتي سكتت ولا تشكو شيئا يطلقها تطليقة ويملك الرجعة ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين ان امراتي ارضعت غلاما واني
قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل آلى من امراته بعد ما دخل
بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امراته وان عزم
الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامراته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها
حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق
فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه ٥ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال المولى يوقف بعد الاربعة
الاشهر فان شاء امساكا بمعروف او تسريحا باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله
لاغيظنك فيتربص اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله
غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة الاشهر ما لم يرفعه
الى الامام ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال المولى
اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويحبسه فيها ويمنعه
من الطعام والشراب حتى يطلق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم في المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاضب الرجل امراته فلم يقربها من
غير يمين اربعة اشهر فاستعدت عليه فاما ان يفيء او يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس
بمول ٥ الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا ابى المولى ان يطلق جعله في حظيرة من
قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق

باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله ٥

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يقع الايلاء الا على امراة قد دخل بها زوجها ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يولي من امراته قبل ان يدخل
بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال لا اعلمه الا
عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون موليا حتى يدخل ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل امير المؤمنين عليه السلم
عن رجل آلى امراته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف الا يأتي باهله
سنتين او اكثر من ذلك كان يكون ايلاء باب الرجل يقول لامراته هي عليه حرام ۞ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها
لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة
فقلت قوله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم جاريته مارية
وحلف الا يقربها فانما جعل النبي صلى الله عليه وآله عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم ۞ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما تقول
في رجل قال لامراته انت علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا عليه السلم جعلها ثلثا فقال كذبوا
لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه ثم اقول ان الله احلها لك فما حرمها عليك
ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احله الله لك انه حرام ۞ حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي محمد السراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان شبة بن عقال بلغني انه يزعم ان من قال ما احل الله علي حرام انك
لا ترى ذلك شيئا قلت اما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك عليك في ام سلامة امراته
وانه بعث يستفتي اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان
ذلك ليس بشيء ۞ حميد عن ابن سماعه عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل قال لامراته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق باب الخلية والبرية
والبتة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل يقول لامراته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء ۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعه قال سألته عن
رجل قال لامراته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء ۞ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قال لامراته انت

خلية

يمنى

خلية او برية او حرام قال ليس بشيء باب الخيار ۞ محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن
صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الخيار
فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعه
عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت
اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق
ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا الحديث كان يرويه ابي عن عايشه وما للناس والخيار ان هذا
شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله ۞ حميد عن ابن سماعه عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل خير امراته واختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان
لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقن وهو قول الله
عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امراته بيدها قال فقال ولي الامر من
ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح باب كيف كان اصل الخيار ۞ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الله عز وجل
انف لرسوله عليه السلم من مقالة قالتها بعض نساءه فانزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه
وآله نساءه تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابرهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن
انفسهن كانت واحدة باينة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هي قال فقال انها قالت ترى محمدا انه لو طلقنا
انه لا ياتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه
وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا اكفاءنا من قومنا فاحتبس الوحي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوما قال فانف الله عز وجل لرسوله فانزل يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الى قوله اجرا عظيما قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن
انفسهن لبن وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان بعض
نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت اترى محمدا انه لو طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا فغضب الله له
من فوق سبع سموات فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت فقبلته وقالت اختار الله
ورسوله ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن جعفر بن سماعه عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم

ر
كان

ل
مروان

قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ان خلى سبيلنا لا نجد زوجا غيره وقد كان اعتزل النساء تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله جبرئيل عليه السلم الى محمد صلى الله عليه وآله فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الآيتين كلتاهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة ه عنه عن حسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت نبي الله فقال تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل فقالت دعوت الله يا رسول الله ليقطع يداي فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر عليه السلم فانف الله لرسوله عليه السلم فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآيتين فاخترن الله ورسوله ولم يكن شيء ولو اخترن انفسهن لبن وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير مثله ه وبهذا الاسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا خير امرأته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله

باب الخلع

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك ولا آذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة ه وعنه عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك ولا ادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلفونهم ويكون هي التي تقول ذلك واذا هي اختلعت فهي بائن وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المبارئة كل الذي اعطاها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى

يقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا ادخلن بيتك من تكره ولا اوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلم وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ه وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب ه حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المرأة والله لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما يقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقال يا ابا علي ليس تريد يتبعها طلاقا قال لا الطلاق قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج به برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلم قال قال علي عليه السلم المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع

باب المباراة

ه علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء من صداقها على زوجها او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه المباراة ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر

عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعًا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المبارات يقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه
يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك و لا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه ۝ حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارية يقول لزوجها
لك ما عليك و بارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم ۝ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تباري زوجها او
تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال قلت قد
روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال فليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر ۝ صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام و صفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قالا لا يكون طلاق و لا تخيير و لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود ۝
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لا طلاق
و لا خلع و لا مباراة و لا خيار الا على طهر من غير جماع باب عدة المختلعة والمبارئة و نفقتها
وسكناهما ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها ۝ و باسناده عن احمد بن محمد عن
عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمتع المختلعة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا تمتع ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المطلقة كم هي قال عدة المطلقة وتعتد في بيتها
والمبارية بمنزلة المختلعة ۝ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسالته هل تمتع بشيء قال لا
۝ حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة عدتها
عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارية ۝ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد
وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا سكنى لها و لا نفقة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مطلقة متعة
الا المختلعة فانها اشترت نفسها ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطبها من قبل ان تنقضي

عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة باب النشوز ۝ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك و
احللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تبارك وتعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان
تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت و ما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو
قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح ۝ حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن الحسين بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله جل اسمه وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عنده المراة لا يعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني و لا تطلقني
وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له باب
الحكمين والشقاق ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح
عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وَاِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ اَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ اَهْلِهَا
فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا وجمعا جاز ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله و
حكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا
وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز ۝ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا افترقا وان شاءا اجتمعا فان جمعا فجائز وان فرقا
فجائز ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استاذن الحكمان فقالا
للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم فاشهدا
بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج
قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق
حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما ۝ وعنه عن عبد الله بن جبلة وغيره
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا باب المفقود ۝ علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له
اربع سنين بعث الوالي الى الناحية التي هو غايب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما
انفق عليها وهي امرأته قال قلت فانها تقول اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم ينفق
عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته فقال ما سكتت
عنه وصبرت يخلى عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجّلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه
فيسال عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى يمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود
فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي
انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان
يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان
تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت
العده قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب
عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم
وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت
ارايت ان قالت انا اريد ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعه
قال سالته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاقه
وان لم يعلم اين هو من الارض كلها ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام فيامرها ان تنتظر
اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى يمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر و
عشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم فهي في
عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها

باب المرأة يبلغها موت زوجها او طلاقها

فتعتد ثم تزوج فيجيء زوجها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد
فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخير المهر بما استحل من فرجها
قال وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ٥ ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح و ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن موسى بن بكر عن زراره

عن ابي

عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ حميد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن رجلين شهدا على رجل غايب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم
ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ
الصداق من الذي شهد فيرد على الآخر والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي
عدتها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته
وتزوجت سريته وولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السريه قال فقال
ياخذ امرأته فهو احق بها وياخذ سريته وولدها او ياخذ رضا من ثمنه ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء
زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن زراره عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها
الاول قال الاول احق بها من الآخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها

باب المرأة يبلغها نعي زوجها او طلاقه فتزوج فيجيء زوجها الاول فيفارقانها جميعا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر
كم تعتد للناس قال ثلثة قروء وانما يستبرء رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم قال زراره وذلك
ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحدة عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام قال تعتد ثلاثة قروء ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت
ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الآخر قال فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زراره
الى ابي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة

باب عدة المرأة من الخصي

٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيده قال سئل
ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جايز فقيل انه مكث
معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما
كان يكون منه وبينها غسل قال فقال ان كانت اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له فهل
له ان يرجع عليها بشيء من صداقها اذا طلقها فقال لا

باب في المصاب بعقله بعد

التزويج ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلم عن المرأة
يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض لها جنون فقال لها ان تنزع نفسها
منه ان شاءت باب الظهار ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته
فلم يرمني مكروها وانا اشكوه الى الله عز وجل واليك قال مما تشكينه قالت له انه قال لي اليوم انت
علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزله فانظر في امري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله
علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله
والى رسوله صلى الله عليه وآله وانصرفت فسمع الله محادثتها لرسوله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله
عز وجل بذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها وَتَشْتَكِي
إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ
بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ
وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ فبعث رسول الله صلى الله
عليه وآله الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
اقلت لامرأتك هذه انت علي حرام كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد
انزل الله فيك وفي امرأتك قرآنا فقرأ عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله الى قوله ان الله لعفو غفور
فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف
الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز وجل والذين يظاهرون
منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني لما قال الرجل لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد
ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون
به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله
فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر عليه السلم ولا يكون ظهار في يمين ولا في
اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا ما اريد
به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار ۞ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار

في يمين

في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي
وهو يريد بذلك الظهار ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال
قلت لابي الحسن عليه السلم اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك
شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقدر على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك قوي
شيء قويت او لم تقو ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع
الطلاق ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مغيرة وغيره
قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء انت لا تبالي
الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك قال ففعل
فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فامره ان يقربهن ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو
العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال
تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف
لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار فظاهر من امهات
اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ۞ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي الصلوة
او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلوة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر
امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي
فقال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب
فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه
تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق لا اعلم بين لابتيها احدا احوج
اليه مني ومن عيالي قال فاذهب وكل واطعم عيالك ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار
اذا قال وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل
ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا فمرض فافطر ايستقبل ام يتم
ما بقي عليه فقال ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال
وقال الحرة والمملوكة سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحرة من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة

انما عليه صيام شهر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذلك سواء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلم مكان كل مرة كفارة قال وسالته
عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسالته عن الظهار
على الحرة والامة فقال نعم قيل وان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان
ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا فليمض الذي
ابتدا فيه محمد بن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك اعليه
ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات
قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المملوك اعليه
ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابي الحسن عليه السلم في رجل كان له عشر جوار
فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينه عن زراره وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا واقع المرة الثانية
قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى قال ليس في هذا اختلاف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقول لامراته انت علي كظهر
اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم
ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفاره حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار
وانما جعلت عليه الكفاره عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف
عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع بخطه عليه السلم لا تجب عليه الكفارة حتى يجب
الحنث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سال الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة منهن كفارة وسالته عن رجل ظاهر
من امراته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل

بن صالح

بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لي لا يكون
ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لامراته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه
الكفارة قال علي بن ابرهيم ان طلق امراته او اخرج مملوكته من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة
الظهار الا ان يراجع امراته او يرد مملوكته يوما ما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني ظاهرت من امراتي
فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال الظهار لا يقع على الغضب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
اذا قالت المراة زوجي حرام علي كظهر امي فلا كفارة عليها قال وجاء رجل من الانصار من بني النجار
الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال وما
حملك على ذلك فقال لما ظاهرت رايت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها قبل ان
اكفر فقال له اعتزلها حتى تكفر وامره بكفارة واحدة وان يستغفر الله ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار او غيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة
قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا
اذا عاود المجامعة فان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا باس ان يراجع ولا كفارة عليه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينه
عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا
يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي او ليس هكذا يفعل الفقيه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يظاهر من امراته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله

عزوجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعه والآخر بعده فالذي يكفر قبل
المواقعه الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعه هو الذي
يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ه محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن معوية بن الحكيم عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سمعت اباعبدالله عليه السلام قال اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع
فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع قال معوية وليس يصح هذا على جهة النظر
والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا يكون الا بالله عزوجل وكذلك
نزل بها القرآن ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخراز عن يزيد الكناسي قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا
طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال قلت فله ان يراجعها فقال نعم هي امراته فان
راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها
ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر
منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امراته وليس
يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى
السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال
ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق
به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها
ومن بعد ما يمسها ه ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من
امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه اعليه كفارة قال لا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صلح بن سعيد
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي
او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم
المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر من امراته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها
وينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال لبعض ذوات المحارم
فقد لزمته الكفارة

باب اللعان

ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل
الرجل باهله ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد

دز بعدها

دز ولاد

بن ابي نصر

بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر انه
كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرا عن نفسها العذاب
والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين وان لم تفعل رجمت وان فعلت درات عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة
قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد
زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر
كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابوعبدالله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يارسول الله ارايت ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله
عزوجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت
مع امراتك رجلا قال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله عزوجل قد انزل الحكم فيك وفيها
قال فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات
بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها قال قال فشهد له ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال
له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي
اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها
وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك
من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعان بنكاح ابدا
بعد ما تلاعنتما ه الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اوقفه الامام
للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق
بينه وبين امراته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا
قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل
يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا
وهي امراته قال وسالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها ثم يفرق بينهما
فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه بعد الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالته عن الرجل يقذف امته فيها

دز تدفع

ل الحسين بن محمد

قال يلاعنها قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول
بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا
ادعاه فلا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان
لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحرة بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم
وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث
الحر والمملوكة ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم
انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امراته وهي خرساء فقال يفرق بينهما ۞ علي عن
ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف
يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذاه ويبدا بالرجل
ثم المراة التي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه
يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ۞ احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له
اصلحك الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة عن
يساره ۞ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته
فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل في الخامسة فهي امراته وجلد الحد وان نكلت المراة
عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال وسالته عن الملاعنة قائما يلاعن ام قاعدا قال الملاعنة
وما اشبهها من قيام قال وسالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال اذا
قامت البينة على انه ارخى الستر ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ۞ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها
فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده ولا يورثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى
۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن عبد قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد
اني رايتك تفعلين كذا وكذا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج

دل الحران

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد وقال اذا قذف الرجل امراة
لا عنها ۞ محمد عن احمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يلاعن الرجل المراة التي يتمتع منها ۞ محمد عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها
بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام
معها ولا اثم عليها منه ۞ عنه عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة قذفت زوجها وهو اصم
قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ۞ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان
حتى يزعم انه قد عاين **باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر** ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم
طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء وان
كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان ۞ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلاثا
وتعتد ثلاث حيض ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء وتبيان
ذلك ان العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلاثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين
۞ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق
المملوك للحرة ثلاث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحر اذا كانت عنده امة تطليقتان
وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث **باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه** ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز
طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل وتزوجها باذن
مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز ۞ محمد عن احمد عن ابن فضال عن
مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان
كان امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة

جاز طلاقه ۞ محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل باذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى العبد ۞ حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى ۞ حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام قال وسألته عن رجل زوج امته رجلا حرا فقال
الطلاق بيد الحر وسألته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل
اشترى جارية ولها زوج عبد قال بيعها طلاقها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد
ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين
به فله ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان
كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس فعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة
ذلك منه ۞ محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم اخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان
ينزعها من زوجها فعل ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء باب
طلاق الامة وعدتها في الطلاق ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان
ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب البرد
المعافري يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه واشار بيده تطليقتان ۞ محمد بن يحيى وغيره عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امة طلقها
زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها ۞ عدة من اصحابنا

عن سهل

عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما
زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ۞ محمد عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان
او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد
لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء باب امهات الاولاد والرجل
يعتق احداهن او يموت عنها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات
عنها فاربعة اشهر وعشرا ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا
تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت
فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون تحته السرية
فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة
اشهر وعشرا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد
بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث اخر تعتد بثلاث حيض ۞ وباسناده عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى
تعتد ثلاثة اشهر قال وسئل عن رجل وقع على امته ايصلح له ان يتزوجها قبل ان يعتد قال لا قلت
كم عدتها قال حيضة او ثنتان ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشرا
وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي
وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء ۞ محمد عن احمد عن ابن محبوب عن داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم
يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت

قال فقال فهذه تعتد بثلاث حيض او بثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها ۞ ابن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل
لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر ۞ ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله
ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك بغير نكاح باب الرجل يكون
عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان تحته امة فطلقها على السنة ثم بانت منه ثم اشتراها
بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال قد قضى امير المؤمنين عليه السلم في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى
وانا ناه عنها نفسي وولدي ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة وطلقها طلاقا باينا ثم اشتراها هل يحل له ان يطاها قال لا قال ابن ابي
عمير وفي حديث آخر يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امراة مملوكة
ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل يحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين
ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى يدخل في مثل ما خرجت منه

باب المرتد ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم
بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك
منه وامراته باينة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام
ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه ۞ عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال
من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت
منه امراته ويقسم ما ترك على ولده

باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا
اسلمت المراة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب
مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر يطرح
عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون
يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة

المسلمة

المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها
المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها
اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها زوجها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك
للامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتيهما
اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس قال عدة الجهلة العلجة اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تتزوج غيره ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النصرانية
مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة
اربعة اشهر وعشرا ۞ وباسناده عن ابن محبوب عن علي بن رياب
عن حماد عن ابي جعفر عليه السلم في ام ولد لنصراني اسلمت اله
يتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت
عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة
قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها
ان شاءت تم كتاب الطلاق
ويتلوه كتاب العتق
والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب العتق باب ما لا يجوز ملكه من القرابات ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني
قال حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر الاول عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او خالته او عمته عتقوا عليه و
يملك ابن اخيه وعمه ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة ۞ وباسناده عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه
وغيره من ذوي قرابته من الرجال ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن اسد بن ابي العلا عن
ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها

وابنها وابنتها و زوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته عتقوا و يملك ابن اخيه وعمه وخاله و يملك اخاه وعمه
وخاله من الرضاعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي و ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتخذ اباه وامه او اخاه او اخته
عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين تملكها
قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال يعتقونه وهم كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يملك الرجل
من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا عمته ولا خالته و يملك
ماسوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته و لا يملك امه من الرضاعة

باب انه لا يكون عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد
وابن اذينه وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تبارك
وتعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله

باب انه لا عتق الا بعد ملك

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
طلاق قبل نكاح و لا عتق قبل ملك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا عتق الا بعد ملك

باب الشرط في العتق

علي بن ابرهيم عن ابيه او قال محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوصى امير المؤمنين صلوات الله عليه
فقال ان ابا نيزر و رباحا وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او قال
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جاريته
وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين وابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده
الى الرق قال له شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها
او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك و زوجه فتسرى وتزوج قال المولى عليه شرطه الاول

باب ثواب العتق وفضله والترغيب فيه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ومعاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يعتق المملوك قال ان الله يعتق
بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله بكل
عضو منه عضوا من المعتق له من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم
بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو
منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة بنصف الرجل الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من
اعتق نسمة صالحة لوجه الله جل وعز كفر الله عنه بها مكان كل عضو منه عضوا من النار

باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم وسالته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ومن
لا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه و كذلك كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له محمد عن احمد عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصبي يعتقه الرجل فقال نعم
قد اعتق علي صلوات الله عليه ولدا اناكثيرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن
منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عمن اعتق النسمة فقال اعتق
من اغنى عن نفسه

باب كتاب العتق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن
سنان عن غلام اعتقه ابو عبد الله عليه السلم هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق والنار
حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله و
يؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد
عليه سبيل الا بخير شهد فلان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي
البلاد قال قرات عتق ابي عبد الله عليه السلم فاذا هو شرحه هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه
لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤدي الزكوة ويحج البيت ويصوم
شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرا من اعداء الله شهد فلان بن فلان و فلان بن فلان
ثلثة

باب عتق ولد الزنا والذمي والمستضعف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا صلوات الله عليه اعتق عبدا له نصرانيا
فاسلم حين اعتقه ٥ محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يعتق ولد الزنا ٥ محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم فقلت الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم

باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه او يبيع

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك بين
شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه لا يقدرون على بيعه ولا مواجرته قال يقوم
قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه عقوبة لما افسده ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما
نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر ٥ علي عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من كان شريكا في عبد او امة
قليل او كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر
قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق ٥ وباسناده عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير
المؤمنين صلوات الله عليه في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الآخر نصفه
حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه
٥ عدة من اصحابنا عن علي بن ابرهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد
بن عبد الله وعلي بن الحسين جميعا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن
الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم
نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق

باب المدبر

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج هل له ان يبيعه قال نعم ان احتاج الى ذلك
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر هو بمنزلة
الوصية يرجع فيها وفيما شاء منها قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المدبر اهو من الثلث فقال نعم وللموصي ان يرجع
في وصيته في صحة كانت وصيته او مرض ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبلها

فان ما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فان ما في بطنها رق ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية
نفيسة ولم تعلم المراة حال المولودة هي مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد
ما دبرت فقلت لست اعلم ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في
بطنها فان الجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فان الولد مدبر بتدبير امه
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال
اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا
احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز
لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير
امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه و
ان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا
مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها من قبل موته وان هو
تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رياب
عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر
جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما
ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها
مدبرون كهيئة ابيهم واذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار ٥ وباسناده عن ابن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه
فقال هو مملوك ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد
فهو حر من ثلثه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان
يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات
كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال
بشرائه قبل موته

باب المكاتب

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني كاتبت جارية
لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لي

لك شرطك وسيقال لك ان عليا صلوات الله عليه كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادي من مكاتبته
فقل انما كان ذلك من علي عليه السلم قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد
العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يوخر النجم الى النجم الآخر وحتى يحول عليه الحول قلت
فما ذا تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يوخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه ۵ ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح و لا
شهادة ولا حج حتى يودي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان هو عجز عن نجم من نجومه فهو
رد في الرق ۵ ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم
و لم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادي الى مولاه خمسمائة
درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه
الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه
فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادي الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا
سبيل لاحد من الناس عليه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق
عليه السلم قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك
فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب
من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته
فهي شريكته في الحد تضرب مثل ما يضرب ۵ الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه ۵ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان المكاتب اذا ادى شيئا عتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو مردود و لهم شرطهم
۵ وباسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فآتوهم من مال الله
الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الف واترك له الفا ولكن انظر
الذي اضمرت عليه فاعطه وعن قوله عز وجل وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت ان عنده
مالا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها و
قد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوه منها وقال ليس لها ان توخر النجم بعد محله شهرا
واحدا الا باذنهم ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون

عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع قال الله عز وجل فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم ان لهم مالا قال وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج
الا باذن منه حتى يودي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه فان لهم شرطهم ۵ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا ۵ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عليه السلم عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم انه لا يملك قليلا ولا كثيرا قال يكاتبه وان كان
وهو يعلم انه لا يملك شيئا و لو كان يسال الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل ان ليس له مال فان الله
يرزق العباد بعضهم من بعض والمومن معان ويقال المحسن معان ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله
وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة
من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم
ذلك فقد اقر قيل ان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي
على نكاحه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت
بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تودي ما عليك بشرط ان لا
يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك فقالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها
الخيار عليه بعد ملك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وباسناده عن ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق نصف جارية ثم انه كاتبها على النصف
الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها
قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال
قال لا حتى تودي جميع ما عليها في نصف رقبتها ۵ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا
واعجل لك مكان مكاتبتي ايحل قال اذا كان هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح
۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين
صلوات الله عليه قال في مكاتبة يطاها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها
فان عجزت فهي من امهات الاولاد ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن

الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلم قال في قوله عزوجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا و آتوهم من مال الله
الذي آتاكم قال يضع عنه من نجومه التي لم تكن يريد ان ينقصه ولا يزيد فوق ما في نفسك فقلت
كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلم عن مملوك الف ... من ستة الف باب ان المملوك اذا
عمي او جذم او نكل به فهو حر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن
ابي عبدالله عليه السلم قال كل عبد مثل به فهو حر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه
والعبد اذا جذم فلا رق عليه ٥ الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا عمي المملوك فقد
عتق باب المملوك يعتق وله مال ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له و
قد كان مولاه ياخذ منه ضريبه فرضها عليه في كل سنة و رضي بذلك المولي و رضي بذلك المملوك فاصاب
المملوك في تجارته مالا سوي ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادي الى سيده ما كان
فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضه فهو للمملوك ثم قال ابو عبدالله عليه السلم اليس قد فرض الله عزوجل
على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسئلهم عما سواها قلت فما ترى للمملوك ان يتصدق مما اكتسب
ويعتق بعد الفريضة التي كان يوديها الى سيده قال نعم واجيز ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب
سوي الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال
هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك
ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ٥ ابن محبوب عن ابن بكير عن زراره عن
ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كاتب الرجل مملوكه فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى
السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زراره عن احدهما عليهما السلم في رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا
تبعه ماله والا فهو للمعتق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن
زراره قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان
له مالا تبعه ماله والا فهو له ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية

يقول

يقول له لي مالك وانت حر برضا المملوك فان ذلك احب الي باب السكران والمجنون والمكره
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن عتق
المكره قال ليس عتقه بعتق ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن المراة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها
قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينه
عن زراره او قال ومحمد بن مسلم وبريد بن معاويه وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر و
ابي عبدالله عليهما السلم ان المدله ليس عتقه بعتق ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن ابن رباط والحسين
بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يجوز عتق السكران
باب امهات الاولاد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ام الولد قال امه تباع و تورث و توهب وحدها حد الامه
الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها
عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله و كتاب الله احق فان كان لها ولد فترك
مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ترك جارية قد
ولدت منه ابنه وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي الجاريه
فاجاز عتقها للامها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلم في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له ولدا فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها
في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلم اسالك فقال سل فقلت لم باع امير المؤمنين عليه السلم امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن
قلت وكيف ذاك فقال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يود من ثمنها ولم يدع شيئا من المال ما يودي
عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من ابواب الدين و وجوهه
قال لا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها
و مات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا
بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت

بملك ولدها لها وان كانت بين شركا فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقيه ثمنها باب
نوادر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعًا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل باع من رجل جاريه
بكذا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد
ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بما عليه
من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جايز قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها
مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق
ما لا يملك فارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت منه اعني المعتق لها المتزوج بها
ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها من الحمل حاله حالها وهو كهيئتها ٥ ابن محبوب عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح لذلك
٥ ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هشام بن اديم سالني ان اسالك عن
رجل جعل لعبده العتق ان حدث لسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة
في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت
على الميت فقال لا ٥ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله
رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة واريد عتقه
فهل عتقه احب اليك او بيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الازمان افضل وفي بعض
الزمان الصدقة افضل فان كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل فاذا كانوا شديدة حالهم كان
الصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم يقول ان
الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبوديه وهو مدرك من عبد او امه ومن شهد عليه بالرق
صغيرًا كان او كبيرًا ٥ علي عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد
المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له
ما لك اطفى الله نورك وادخل الفقر بيتك اوما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك
ذكرًا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شي واحد وانا
من ابي وابي مني وانا وابي شي واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسالك عن مسئلة فقال لا اخالك
تقبل مني ولست من غنمي ولكن هاتها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر
لوجه الله قال نعم ان الله عز ذكره قال حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى عليه ستة

اشهر فهو قديم وهو حر فقال فخرج من عنده وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه رفعه قال
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توامًا
فقال اعتق كلاهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اساله عن المملوك
يحضره الموت فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا فهل لمولاه في ذلك اجرا ويتركه
فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك فكتب اليه يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه
وهذا العتق في هذه الساعة ليس بنافع له ٥ محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن
نهيك عن علي بن الحرث عن صباح المزني عن ناجية قال رايت رجلا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال
له جعلت فداك اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شراء خادم منذ سنتين فما اقدر عليها
فقال فما فعلت الخادم قال حية قال ردها في مملكتها ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم
ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقون الا عار فا ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل
ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز في الاشل والاعرج ٥
احمد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من
كان مؤمنا بعد سبع سنين ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن معوية
بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد
فيما بينهما ان لك علي كذا وكذا ايا خذه منه قال ياخذه منه عفوا او يسئله اياه في عفو فان ابا فليدعه
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم
علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه الاية هل يستخرج
بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام او قال الا الامام فان له كلاما وقت القرعة
يقوله ودعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى
عن ابي مخلد السراج قال قال ابو عبد الله عليه السلم لاسماعيل حقبيه والحرث النضري اطلب لي جارية
من هذا الذي يسمونه كدبانوجة تكون مع امرأة فدلونا على جارية لرجل من السراجين قد ولدت
له ابنة ومات ولدها فاخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فغير اسمها وسماها

سلمي في زوجها سالما مولاه وهي ام حسين بن سالم **باب الولاء لمن اعتق** ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الولاء لمن اعتق ه محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل اذا اعتق أله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى
من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه فاذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث
شاء ويتولى من شاء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن
اعتق ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن
ابي عبدالله عليه السلم قال قالت عايشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم قال في امراة اعتقت
رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها **باب**
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي
قالت اني جالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبدالله عليه السلم فلما راني مال الي فسلم علي ثم قال ما يجلسك
ههنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه فقال ليس هو الك
مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن
عمك واخوك ه عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن عبدالله بن جندب يرفعه الى ابي جعفر الاول
عليه السلم قال قال انما المولى الحليف العتيق وابنه عربي وابن ابنه من انفسهم ه الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم
ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت اباه فقال ليس
هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك ه بكر بن محمد عن جويرة قالت مر بي ابو عبدالله عليه السلم وانا
في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يقيمك ههنا فقلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه
قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان عن ابي عبدالله عليه السلم قال
صحبة عشرين سنة قرابة **باب الاباق** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال ثلاثة لا يقبل الله عز وجل لهم صلاة احدهم العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه علي بن

ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلم
انه سال رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون العبد قد ابق أيقيده او يجعل في رقبته راية قال انما
هو بمنزلة بعير تخاف شراده فان خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه قلت وكم شبعه
فقال اما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار
قال لا باس بذلك ما علم انه حي مرزوق قال ابو الحسن او قال ابو هاشم وكان سالني النضر بن عامر
القمي ان اساله عن ذلك ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها مدة سنين كثيرة ثم جاءت
من بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان دبرها في
حيوته من قبل الاباق قال فقال ابو جعفر عليه السلم ارى انها وجميع ما معها فهو للورثة قلت ولا
تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلم ان امير
المؤمنين عليه السلم قال في جعل الآبق المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلم في رجل اخذ آبقا فابق منه
قال لا شيء عليه ه احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبدالله عليه السلم قال المملوك اذا
هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل اصاب عبدا آبقا فاخذه
وافلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فاصاب جارية قد سرقت من جار له
فاخذها لياتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا
فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا كان عليه ولا
باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف بري من الضمان ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس به ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليس في الاباق عهدة ه تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلاته على سيد
المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين وسلم وكرم
ويتلوه كتاب الدواجن من كتاب
الكافي والحمد لله الشافي المعافي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الدواجن باب ارتباط الدابة والمركوب

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن احمر عن ابن طيفور المتطبب قال سالني ابو الحسن عليه السلم
اي شيء تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان
تشتري حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة
الحمار قال فقال الذي يمون الحمار يمون البرذون اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعا به امرنا
ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا
على حوائجه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جندب قال اخبرني
رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي
الحسن عليه السلم قال سمعته يقول اهدي امير المومنين الى رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة
افراس فقال سمها لي فقال هي الوان مختلفة قال ففيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه
علي قال وفيها كميتان واضحان فقال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه
واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت شبه الاوضاح في الحمار
والبغل الالون وكرهت القدح في البغل الا ان يكون به غرة سايله ولا اشتهيها على حال
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رياب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اشتر
دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اشتري دابة كان له
ظهرها وعلى الله رزقها سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه على الله قال فاتخذت حمارا وكنت
انا ويوسف اخي اذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا
فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه
ويقضي عليها حقوق اخوانه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المركب الهني علي
بن ابرهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن زياد القندي

عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتخذوا الدابة فانها زين وتقضي عليها الحوائج و
رزقها على الله عز وجل ذكره قال وحدثني به عمار بن المبارك وزاد فيه وتلقا عليها اخوانك وروي
انه قال عجبت لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن ابرهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلم قال من شقاء العيش مركب السوء

باب نوادر في الدواب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجلسا يتحدث عليها
ويبدا بعلفها اذا نزل ولا يسمها في وجهها ولا يضربها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال فيما اظن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال رأى ابو ذر رحمة الله عليه يسقي حمارا بالربذة فقال له بعض الناس اما لك يا ابا
ذر من يكفيك سقي الحمار فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من دابة الا وهي تسال الله
كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي
فانا احب ان اسقيه بنفسي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن طرخان النخاس قال
مررت بابي عبد الله عليه السلم وقد نزل الحيرة فقال لي ما علاجك قلت نخاس قال اصب لي بغلة فضحا
قلت جعلت فداك وما الفضحا قال دهماء بيضاء البطن بيضاء الافخاج بيضاء الجحفلة قال فقلت
والله ما رايت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق اذا انا بغلام قد اسقى بغلة على هذه
الصفة فسالت الغلام لمن هذه البغلة قال لمولاي قلت يبيعها قال لا ادري فتبعته حتى اتيت مولاه
فاشتريتها منه واتيته بها فقال هذه الصفة التي اردتها قلت جعلت فداك ادع الله لي فقال اكثر الله مالك
وولدك قال فصرت اكثر اهل الكوفة مالا وولدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح الله قال وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبد الله الدهقان عن درست عن
ابي عبد الله عليه السلم قال علي عليه السلم اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا
للرب محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلم متى اضرب دابتي تحتي
فقال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح
عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزه قال كان علي بن الحسين عليهما السّلم يقول ما بهمت البهايم فلم يهم علي اربع
معرفتها بالرب ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثي من الذكر ومعرفتها بالمرعي الخصب ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السّلم قال لكل شيء حرمة وحرمة البهايم في وجوهها ۞ ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن الحجال وابن فضال عن ثعلبه عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي
عبدالله عليه السّلم قال مهما ابهم علي البهايم من شيء فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة ان لها خالقا ومعرفة
طلب الرزق ومعرفة الذكر من الانثي ومخافة الموت ۞ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم
عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السّلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اضربوها
علي النفار ولا تضربوها علي العثار ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيي عن جده الحسن
بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السّلم يقول علي كل منخر من الدواب شيطان فاذا
اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة عن
احدهما عليهما السّلم قال ايما دابة استصعبت علي صاحبها من لجام ونفار فليقرا في اذنها او عليها أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ
يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبدالله عليه السّلم ان من الحق ان يقول الراكب للماشي
الطريق وفي نسخة اخري ان من الجور ان يقول الراكب للماشي الطريق ۞ وباسناده قال خرج امير
المؤمنين صلوات الله عليه وهو راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة قالوا لا ولكن نحب ان نمشي معك
فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي ۞ علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسي عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن عليه السّلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمي ردفه ملك يحفظه حتي ينزل واذا ركب
ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال له لا احسن قال تمن فلا يزال يتمني حتي ينزل وقال من
قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتي ينزل ۞ علي بن
ابرهيم او غيره رفعه قال خرج عبدالصمد بن علي ومعه جماعة فبصر بابي الحسن موسي بن جعفر مقبلا راكبا بغلا
فقال لمن معه مكانكم حتي اضحككم من موسي بن جعفر فلما دنا منه قال له ما هذه الدابة التي لا تدرك عليها
الثار ولا تصلح عند النزال فقال له تطأطأت عن سمو الخيل وتجاوزت قمو العير وخير الامور اوسطها فافحم
عبدالصمد فما احار جوابا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عدة من اصحابه عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يرتدف ثلاثة دابة فان احدهم ملعون باب الات الدواب ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السّلم قال السرج مركب ملعون للنساء ۞ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسي عن سماعه قال سئل ابو عبدالله عليه السّلم عن جلود السباع فقال
اركبوها ولا تلبسوا شيئا مما تصلون فيه ۞ محمد بن يحيي عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السّلم قال سالته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر علي نزعه فلا باس
والا فلا يركب به ۞ محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن
سدير قال سمعت ابا عبدالله عليه السّلم يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السّلم اياك ان تركب ميثرة
حمراء فانها ميثرة ابليس ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن عبدالرحمن بن
ابي هاشم عن ابرهيم بن ابي يحيي المديني عن ابي عبدالله عليه السّلم ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان
يركب علي قطيفة حمراء ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن
عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السّلم قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله
من فضة باب اتخاذ الابل ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن
ابي عبدالله عليه السّلم قال ان علي بن الحسين عليه السّلم ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه ۞ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبدالله عليه السّلم لو يعلم الناس
كنه حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة ۞ محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السّلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان علي ذروة كل بعير
شيطانا فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السّلم قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالي احد ببعير
۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن سليمان الرجال عن عبدالله
بن ابي يعفور قال مر بي ابو عبدالله عليه السّلم وانا امشي عرض ناقتي فقال ما لك لا تركب فقلت ضعفت ناقتي
فاردت ان اخفف عنها فقال رحمك الله اركب فان الله يحمل عن الضعيف والقوي ۞ عنه عن ابيه عمن
ذكره عن ابي عبدالله عليه السّلم قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخطي القطار قيل يا رسول الله
ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الي البعير شيطان ۞ محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبتني اعجابا شديدا
فدخلت علي ابي الحسن الاول عليه السّلم فذكرتها له فقال ما لك وللابل اما علمت انها كثيرة المصايب
قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الي الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه
واخبرته فقال فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبدالله عليه السّلم

يا صفوان اشتر لي جملا وخذه اشوه فانه اطول شي اعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به
ه وفي حديث اخر اشتر السود القباح فانها اطول شي اعمارا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابيه ميمون قال خرجنا مع ابي جعفر عليه السلم
الى ارض طيبة ومعه عمرو بن دينار واناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله وركب ابو جعفر
عليه السلم على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ما اصعب بعيرك فقال او ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله
ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله
عز وجل اختار من كل شي شيئا اختار من الابل الناقة ومن الغنم الضانية باب الغنم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن اسحق بن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا بني اتخذ
الغنم ولا تتخذ الابل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله نعم المال الشاة ه ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله جل وعز برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة
فان اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فان
اتخذوا ثلثة اتاهم الله بارزاقهم وارتحل الفقر عنهم راسا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما من اهل بيت يكون عندهم
شاة لبون الا قدسوا كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم قال يقال لهم بوركتم بوركتم ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن مبادر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من
مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا
وبورك عليهم في كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا وكيف يقدسون قال يقف عليهم ملك في كل
صباح فيقول لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت له وما معنى قدستم قال طهرتم
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة
قالت يا رسول الله وما البركة قال شاة تحلب فانه من كان في داره شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات

كلهن

كلهن ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله على ام سلمة فقال لها ما لي لا ارى في بيتك البركة قالت بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال
ان الله عز وجل انزل ثلاث بركات الماء والنار والشاة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن سليمان الجعفري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال ما من اهل بيت تروح عليهم ثلثون
شاة الا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا باب سمة المواشي ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسم الغنم في وجوهها
قال سمها في اذانها ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن سمة المواشي فقال لا باس بها الا في الوجوه باب الحمام ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم وابن محبوب عن معاوية بن وهب قال الحمام من طيور الانبياء عليهم السلم
ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اول حمام كان بمكة لحمام كان لاسمعيل صلى الله عليه وآله ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان اصل حمام
الحرم بقية حمام كان لاسمعيل بن ابرهيم صلى الله عليهما اتخذها كان يانس بها فقال ابو عبد الله عليه السلم
يستحب له ان يتخذ طيرا مقصوصا يانس به مخافة الهوام ه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشا
عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول هذه الحمام هي من نسل حمام اسمعيل
بن ابرهيم التي كانت له ه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن
الوشا عن ابي سلمة هو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت
آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الانسان ه علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فامره ان يتخذ في بيته زوج حمام ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن صندل عن
زيد الشحام قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله عليه السلم فقال اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة لحقتها
دعوة نوح صلى الله عليه وهي آنس شي في البيوت ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن
رجل عن عمر بن يزيد عن ابي سلمة قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحمام طير من طيور الانبياء عليهم السلم التي
كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء
الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال ورايت في بيت ابي عبد الله عليه السلم
حماما لابنه اسمعيل ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد

عن يعقوب بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول عليه السلم ونظر الى حمام في بيته ما من انتفاض ينتفض بها
الا نفر الله بها من دخل البيت من غزمة اهل الارض عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن صندل عن
داود بن فرقد قال كنت جالسا في بيت ابي عبد الله عليه السلم فنظرت الى حمام راعبي يغير قرطويلاً فنظر
الي ابو عبد الله عليه السلم فقال يا داود تدري ما يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال يدعو
على قتلة الحسين عليه السلم فاتخذوا في منازلكم ۝ عنه عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الازرق قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان خفيق اجنحة الحمام لتطير الشياطين ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل يدفع بالحمام عن (اهل ظ) هذه الدار ۝ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتخذوا الحمام الراعبيه في
بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين بن علي صلوات الله عليه ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بكر بن صلح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان بن الاصبهاني قال استهداني اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلم
فاهديت له طيرا راعبيا فدخل ابو عبد الله عليه السلم فقال اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت
يونسني قال و قال عثمان دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وبين يديه حملم يفت له خبزا ۝
عنه عن بكر بن صالح عن اشعث بن محمد البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فرايت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك هؤلاء
الحمام يقذر الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان في منزل رسول الله صلى الله عليه
وآله زوج حمام احمر ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن محمد بن
عمرو عن ابرهيم بن السندي عن يحيى الازرق قال قال ابو عبد الله عليه السلم احتفر امير المؤمنين
صلوات الله عليه بيرا فرموا فيها فاخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن او لاسكنتها
الحمام ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان حفيف اجنحتها تطرد الشياطين ۝ عنه عن ابيه عن بعض
اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل انه بلغني انه راى حملما بطير
ورجل تحته يعدو فقال اعمر شيطان يعدو وتحته شيطان فقال ابو عبد الله عليه السلم ما كان
اسمعيل عندكم فقيل صديق فقال فان بقيه حملم الحرم من حمام اسمعيل ۝ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال سال رجل الرضا عليه السلم عن
الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوج الطير امه وابنته قال لا باس بما كان بين البهايم
باب ارسال الطير ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن عذافر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره

قط فياتي فقال يا ابن عذافر هو ياتي منزل صاحبه من ثلثين فرسخا على معرفته وحسبه فاذا زادت
على ثلثين فرسخا جاءت الى اربابها بارزاقها ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ما اتى من ثلثين فرسخا فبالهداية وما كان اكثر من ذلك فبالاكل محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الطير يجئ من المكان البعيد قال انما يجئ لرزقه ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن محمد بن جمهور عن علي بن داود الحداد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الحمام
يرسل من المواضع البعيده فتاتي ويرسل من المكان القريب فلا تاتي فقال اذا انقطع اكله فلا
ياتي باب الديك ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن
ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ديك افرق
ابيض يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن سليمان بن رشيد عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن محمد بن مخلد الاهوازي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ديك افرق ابيض يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله ولنفضه من
حمام متمرة افضل من سبع ديوك بيض فرق ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال ذكر
عند ابي الحسن عليه السلم حسن الطاوس فقال لا يزيدك على حسن الديك الابيض شئ ۝ قال
وسمعته يقول الديك احسن صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوة
وانما يدعو الطاوس بالويل لخطيئته التي ابتلي بها ۝ عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلم الديك الابيض صديقي وصديق كل مومن ۝ عنه عن بعض اصحابه
عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن عليه السلم قال في الديك خمس خصال من خصال الانبيا السخا و
الشجاعة والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة ۝ عنه وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه صياح الديك صلاته وضربه بجناحه ركوعه وسجوده باب الورشان
۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شئ لذكر الله
عز وجل واكثر تسبيحا وهو طير يحبنا اهل البيت ۝ عنه عن بكر بن صلح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان
بن الاصبهاني قال استهداني اسماعيل بن ابي عبد الله طيرا من طيور العراق فاهديت له ورشانا
فدخل ابو عبد الله عليه السلم فرآه فقال ان الورشان يقول بورکتم بورکتم فامسكوه ۝ عنه عن

الجامورانی عن ابن ابی حمزة عن سیف عن اسحاق بن عمار عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام انه نهی ابنه اسمعیل عن اتخاذ الفاختة وقال ان کنت لابد متخذ افاتخذ ورشانا فانه کثیر الذکر لله تبارک وتعالی باب الفاختة والصلصل علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال کانت فی دار ابی جعفر علیه السلام فاختة فسمعها یوما وهی تصیح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة قالوا لا قال تقول فقدتکم فقدتکم ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بکر بن صالح عن محمد بن ابی حمزة عن عثمان الاصبهانی قال اهدیت الی اسمعیل بن ابی عبد الله صلصلا فلما راها قال هذا الطیر المشوم اخرجوه فانه یقول فقدتکم فافقدوه قبل ان یفقدکم عنه عن الجاموراني عن ابن ابی حمزة عن سیف بن عمیرة عن اسحق بن عمار عن ابی بصیر قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام فقال لی یا ابا محمد اذهب بنا الی اسمعیل نعوده وکان شاکیا فقمنا فدخلنا علی اسمعیل فاذا فی منزله فاختة فی قفص تصیح فقال ابو عبد الله علیه السلام یا بنی ما یدعوک الی امساک هذه الفاختة او ما علمت انها مشومة او ما تدری ما تقول قال اسمعیل لا قال انما تدعو علی اربابها فتقول فقدتکم فقدتکم فاخرجوها باب الکلاب علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال یکره فی دار الرجل المسلم الکلب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما من احد یتخذ کلبا الا نقص فی کل یوم من عمل صاحبه قیراط عنه عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سالته عن الکلب یمسک فی الدار قال لا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن یوسف بن عقیل عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه لا خیر فی الکلاب الا کلب صید او کلب ماشیة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن النضر بن سوید عن القسم بن سلیمان عن جراح المداینی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تمسک کلب الصید فی الدار الا ان یکون بینک وبینه باب عنه عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سالته عن کلب الصید یمسک فی الدار قال اذا کان یغلق دونه الباب فلا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ومحمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان عن زرارة عن احدهما علیهما السلام قال الکلاب السود البهم من الجن محمد بن یحیی عن محمد بن اسمعیل عن علی بن الحکم عن مالک بن عطیة عن ابی حمزة الثمالی قال کنت مع ابی عبد الله علیه السلام فیما بین مکة والمدینة اذ التفت عن یساره فاذا کلب اسود بهیم فقال ما لک قبحک الله ما اشد مسارعتک واذا هو شبیه بالطایر فقلت ما هذا جعلت فداک فقال هذا عثم برید الجن مات هشام الساعة

وهو یطیر ینعاه فی کل بلدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الکلاب من ضعفة الجن فاذا اکل احدکم الطعام وشیء منها بین یدیه فلیطعمه او لیطرده فان لها انفس سوء محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبد الرحمن بن ابی هاشم عن سالم بن ابی سلمة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن الکلاب فقال کل اسود بهیم وکل احمر بهیم وکل ابیض بهیم فذلک خلق من الکلاب من الجن وما کان ابلق فهو مسخ من الجن والانس علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله رخص لاهل القاصیة فی کلب یتخذونه عنه عن ابیه عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الکلب السلوقی فقال اذا مسسته فاغسل یدک باب التحریش بین البهایم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمان عن ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن التحریش بین البهایم فقال کله مکروه الا الکلب عنه عن علی بن الحکم عن ابان عن مسمع قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن التحریش بین البهایم فقال اکره ذلک الا الکلاب

تم کتاب الدواجن

ویقال کتاب الات الدواب ویتلوه

کتاب الزی والتجمل والحمد لله رب

العالمین

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

باب الزی والتجمل والمروة واللباس باب الغناء عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن یحیی بن المبارک عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن قول الله تبارک وتعالی فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال الغناء عنه عن محمد بن علی عن ابی جمیلة عن ابی اسامة عن ابی عبد الله علیه السلام قال الغناء عش النفاق محمد بن سلیمان بن سماعة عن عبد الله بن القسم عن سماعة قال قال ابو عبد الله علیه السلام لما مات آدم صلی الله علیه وآله شمت به ابلیس وقابیل فاجتمعا فی الارض فجعل ابلیس وقابیل المعازف والملاهی شماتة بادم علیه السلام فکلما کان فی الارض من هذا الضرب الذی یتلذذ به الناس فانما هو من ذلک علی بن ابرهیم عن ابیه عن

ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
الغناء مما وعد الله عليه النار و تلا هذه الاية وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ابن ابي عمير عن مهران
بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الغناء مما قال الله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي
لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال في قوله جل و عز
ولا يشهدون الزور الغناء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول سيل
ابو عبد الله عليه السلم عن الغنا فقال هو قول الله عز وجل وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن معاذ عن ابي ايوب الخزاز قال نزلنا المدينة
فاتينا ابا عبد الله عليه السلم فقال لنا اين نزلتم قلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما
فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا لا ندري ما اردت
بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم قول الله عز وجل يقول واذا مروا باللغو مروا كراما علي
بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل
بابي انت وامي انني ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس
استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال
لله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال بلى والله
ولكاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من اعجمي ولا عربي لا جرم انني لا اعود انشاء الله واني
لاستغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك
لو مت على ذلك احمد الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان
لكل اهلا محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة
فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغنا وقلت انهم يزعمون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال جيناكم جيناكم حيونا نحييكم فقال كذبوا
ان الله عز وجل يقول ما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا

لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ
مِمَّا تَصِفُونَ ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم وابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل والذين لا
يشهدون الزور قال الغناء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق
بن حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان شيطانا يقال له القفند واذا ضرب في منزل رجل اربعين
يوما بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة
فلا يغار بعد هذا حتى يؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن سعيد عن ابرهيم
بن ابي البلاد عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلم بيت الغنا لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب
فيه الدعوة ولا يدخله الملك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن
بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغنا مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله جل وعز
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله سهل بن زياد عن محمد بن عيسى او غيره عن ابي
داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر
فلا يبقى عضو من اعضايه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحيا ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه سهل عن
ابرهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سيل عن الغنا وانا حاضر فقال لا تدخلوا
بيوتا الله معرض عن اهلها عنه عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلم قال من نزه نفسه عن الغناء فان
في الجنة شجرة يامر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع مثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه عنه
علي بن معبد عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول صوت العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة عنه عن احمد بن
يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال لا يقدس الله امة فيها
بربط يقعقع ونايه تفجع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم اين كنت فظننت انه قد عرف الموضع فقلت له جعلت فداك اني مررت بفلان
فاحتبسني فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال لي ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله امنت الله
على اهلك ومالك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
استماع الغنا واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابرهيم الارمني عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلم قال من
اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يروي عن الله عز وجل فقد عبد الله عز وجل و
ان كان الناطق يروي عن الشيطان فقد عبد الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن علي بن الريان عن يونس قال سالت الخراساني صلوات الله عليه وقلت ان العباسي ذكر انك ترخص
في الغنا فقال كذب الديوث ما هكذا قلت له سالني عن الغنا فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم
فساله عن الغنا فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغنا فقال مع الباطل فقال
قد حكمت

باب النرد والشطرنج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن
ابي الحسن عليه السلم قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وما قومر عليه فهو ميسر ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن
زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه الشطرنج والنرد هما الميسر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشطرنج من الباطل ابن
ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله
في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين
قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب
التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارايتك اذا ميز الحق والباطل مع ايهما يكون
قلت مع الباطل قال فلا خير فيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من
الاوثان هو الشطرنج وقول الزور الغنا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن عبد الملك القمي قال كنت انا واخي ادريس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال ادريس جعلنا الله
فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله عليه السلم هي الشطرنج قال فقلت انهم يقولون انها النرد قال و
النرد ايضا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عاصم عن علي
بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن هذه الاشياء التي
يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل في
ايهما يكون قلت مع الباطل قال فما لك وللباطل ٥ سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين
بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغفر الله في شهر رمضان الا لثلثة صاحب مسكر او صاحب
شاهين او مشاحن ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب عن عبد الله بن جندب عمن اخبره

عن ابي عبد الله عليه السلم

عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل
رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلم فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج
ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك وللمجلس لا ينظر الله الى اهله ٥ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلم
قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال
اخبرني علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من كان ناطقا فكان منطقه بغير ذكر الله جل وعز كان لاغيا ومن كان
صامتا وكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل فانصرف ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلت
فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير
قال يغسل يده ٥ سهل عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال المطلع في
الشطرنج كالمطلع في النار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اللعب بالشطرنج والنرد

باب التجمل واظهار النعمة

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر النعمة على عبده
٥ علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انعم الله على عبد بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله
محدث بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذب بنعمة الله ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عقبة بن محمد عن سلمة بن محرز بياع القلانس قال مر ابو عبد الله
عليه السلم على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيا يسيرا فقال بكم يطالبه فقال بكذا وكذا
فقال ابو عبد الله عليه السلم اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انعم الله على عبد بنعمة
احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابصر رسول الله صلى الله عليه
واله رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه واله من الدين
المتعه ٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله بئس العبد القاذورة ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن معاوية بن وهب قال رءاني ابو عبد الله عليه السلم

وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا فقال ما يسوءني ذاك ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له فسمعها امير المؤمنين
صلوات الله عليه فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيا وان يوفره ثم قال
له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي
يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعهد الدراهم حتى تنثرها
ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم
فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت
كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي
يحب ان يراه في احسن الهيئة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وابن فضال
جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال بلغ امير المؤمنين ان طلحة والزبير يقولان ليس
لعلي مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا جاء الحول اتوه وقد جمعوا من
ثمن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال و
الله لي ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له لمالا
٥ عنه عن ابن فضال وابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف
درهم وارسل بها الى المصدق وقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن بهذه من تلقاء
نفسه الا وله مال ٥ عنه عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
ان علي بن الحسين صلوات الله عليه اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك
فتعين الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي ٥ عنه عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسلم عن مروان بن مسلم عن بريد بن معاوية قال قال ابو عبد الله عليه السلم لعبيد بن

زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رئي عبيد الا
في احسن زي قومه حتى مات باب اللباس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفين بن السمط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
الثوب النقي يكبت العدو ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الطاق والساج والخمايص ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اتخذ ثوبا فلينظفه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن ابي
الحسن ابن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف
ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا
عليه السلم يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسماية درهم
٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه عبد الله بن العباس الى ابن الكوا واصحابه
وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه فقالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا
اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
صفوان عن يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت
جعلت فداك علي جبة خز وطيلساني هذا خز ما تقول فيه فقال وما باس بالخز قلت وسداه ابريسم قال
وما باس بابريسم فقد اصيب الحسين صلوات الله عليه وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير
المؤمنين صلوات الله عليه الى الخوارج يواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب بافضل طيبه وركب افضل مراكبه
فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذا تيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه
الاية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال
وليكن من حلال ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال مر سفين الثوري
في المسجد الحرام فراى ابا عبد الله عليه السلم وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لاتينه ولاوبخنه
فدنا منه فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد
من ابائك فقال له ابو عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان ياخذ
لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله

التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى
علي من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت
ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسه لنفسي وما رايته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن
وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرها ٥ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول بينا انا في الطواف واذا
برجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا
الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلم فقلت فرقبي اشتريته بدينار وكان علي في زمان يستقيم
له ما لبس فيه ولو لبست مثل هذا اللباس في زماننا لقال الناس في زماننا لقال الناس هذا مراءٍ
مثل عباد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس ٥ وبهذا الاسناد عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يكون لي ثلثة اقمصة قال لا باس فلم ازل حتى بلغت عشرة فقال
اليس يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انا البس واحدا لكان اقل بقاءً قال لا باس عنه عن نوح
بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد
والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بها بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان الله عز وجل
يقول لينفق ذو سعة من سعته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح قال كان ابو عبد الله عليه السلم متكيا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية
حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما هذه الثياب المروية عليك
فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس بها باس ويلك
يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين قطويين
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة
٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه السلم اذ قال له
رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة
دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان
يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان
قايمنا اذا قام لبس ثياب علي وسار بسيرته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط

عمن رواه

عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يكون للرجل عشرون قميصا باب كراهية الشهرة
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى
يبغض شهرة اللباس ٥ محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشهرة خيرها وشرها
في النار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين صلوات الله
عليه قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار باب لباس البياض والقطن ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض
اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلم الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور
بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس
ثياب بياض وكمة بيضا فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله عليه السلم
واني يبعدني من ابناء الانبياء قال لقد هممت ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال
ولم ذاك يا امير المؤمنين فقال رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال
فقال والله ما كان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال ابالانداد
من دون الله تامرني ان احلف به من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال اتتفقه علي فقال واني
يبعدني من الفقه وانا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فانا اجمع بينك وبين من سعى بك قال
فافعل قال فجاء الرجل الذي سعى به فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا فقال نعم والله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له ابو عبد الله عليه السلم ويحك تمجد الله فيستحي من
تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والجأت الى حولي وقوتي فحلف الرجل فلم يستتمها
حتى وقع ميتا فقال له ابو جعفر لا اصدق بعد هذا عليك ابدا واحسن جايزته ورده ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو لباسنا باب لباس المعصفر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو

في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على ثيابه فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته
فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق
فقال يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا مما اخرج الله لعباده فاما
هذا البيت الذي ترا فهو بيت المراة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف ٥ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
لا باس بلبس المعصفر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رايت على ابي
جعفر عليه السلم ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امراة من قريش ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
نهاني رسول الله صلى الله عليه واله عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لباس المعصفر المفدم ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره المفدم الا للعروس
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
جراح المدايني عن ابي جعفر عليه السلم قال انا نلبس المعصفرات والمضرجات ٥ ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن يزيد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وعليه ملحفة
حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان
الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع
المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرا من علي فلم يسعني ان امسكها وهي تبرا منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر عليه السلم يلبس المعصفر
والمنير ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده
قال وقال ابو جعفر عليه السلم كنا نلبس المعصفر في البيت ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رايت على ابي الحسن عليه السلم طيلسانا
ازرق ٥ محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال رايت على الحسن عليه السلم ثوبا عدسيا ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت
على ابي الحسن عليه السلم انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته و
اكتحل فسالناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فاتني انت وصاحبك فقلت
نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه واذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ

ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المراة وكان امس يومها
والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له
صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء فاما الآن فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت
ان الحق فيما قلت باب لبس السواد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض
اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء ٥ ابو
علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
بالحيرة فاتاه رسول ابي جعفر الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال
ابو عبد الله عليه السلم اما اني البسه واعلم انه لباس اهل النار ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه قال رايت على ابي الحسن عليه السلم دراعة سوداء او
طيلسان ازرق باب الكتان ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الكتان من لباس الانبيا وهو ينبت اللحم باب لبس الصوف والشعر والوبر ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تلبس الصوف والشعر الا من علة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير
المؤمنين صلوات الله عليه قال البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه واله
ولباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي تمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم
ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت
جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي عليهما السلم يلبسها
وكان علي بن الحسين صلوات الله عليه يلبسها وكانوا عليهم السلم يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى
الصلوة ونحن نفعل ذلك ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي جرير القمي قال سالت الرضا عليه السلم عن الريش اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش باب
لبس الخز ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلم
يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كان علي بن الحسين صلوات الله
عليه يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله عليه السلم رجل وانا عنده عن جلود
الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال
ابو عبد الله عليه السلم اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول
كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه
ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
عن ابي داود بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان
خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت
هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا يكره ان يكون سدا الثوب ابريسم
ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجل ولا يكره للنساء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن موسى بن القسم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال انا معاشر
آل محمد نلبس الخز واليمنة ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن سعد قال سالت الرضا عليه السلم عن جلود الخز فقال
هو ذا نلبس الخز فقلت جعلت فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده ٥ عنه عن جعفر بن عيسى قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسئله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز
الحسين بن علي ومن بعده جدي عليهم السلم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قتل الحسين بن علي عليه السلم وعليه جبة خز دكنا فوجدوا فيها ثلثة وستين
من بين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
حفص بن عمر ابي محمد موذن علي بن يقطين قال رايت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي في الروضة
جبة خز سفرجلية

باب الوشي

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
ياسر قال قال لي ابو الحسن اشتر لنفسك خزا وان شئت فوشيا فقلت كل الوشي فقال وما الوشي قلت ما لم
يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن ٥ عنه عن يونس بن يعقوب عن الحسن بن سالم العجلي انه
حمل اليه الوشي ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني من اثق
به انه راى على جواري ابي الحسن موسى عليه السلم الوشي

باب لبس الحرير والديباج

٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان

رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له
فاقسمها بين نسائك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل
٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب ٥ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس
بن هلال الشامي مولى ابي الحسن عليه السلم عنه قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من ياكل الجشب
ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف عليه السلم نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب
ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من
الامام الى ان اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لا يحرم طعاما ولا شرابا من حلال
وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ٥ محمد
بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره
لباس الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال النساء
يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن
العباس بن موسى عن ابيه قال سالته عن الابريسم والقز قال هما سواء عنه عن ابيه عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته مع قطن او
كتان ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال الحسن بن قياما ابا الحسن عليه السلم عن الثوب الملحم بالقز
والقطن القز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن عليه السلم منه جباب كذلك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمراة
ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة واما في الحر والبرد فلا باس ٥ علي بن ابرهيم عن صالح السندي عن جعفر
بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها
ابريسم ايلبسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط
فلا باس

باب تشمير الثياب

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تبارك وتعالى وثيابك فطهر قال فشمر ٥ الحسين بن محمد عن معلى

بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن معلي بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان عليا صلوات الله عليه كان عندكم فاتي بني ديوان فاشتري ثلثة اثواب بدينار القميص الى فوق
الكعب والازار الى نصف الساق والردا من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء
فلم يزل يحمد الله علي ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله
عليه السلم ولكن لا يقدرون ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مراي والله تعالى يقول
وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها ولا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله عليه السلم
ان اشتري له ازارا فقلت اني لست اصيب الا واسعا قال اقطع منه وكفه قال ثم قال ان ابي قال
ما جاوز الكعبين ففي النار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمان رجل من اهل اليمامة
كان مع ابي الحسن ايام حبس ببغداد قال قال لي ابو الحسن ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه
وآله وثيابك فطهر وكان ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى رجلا من بني
تميم فقال اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة ٥ ابو علي الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين صلوات الله عليه
الى فتى مرخ ازاره فقال يا بني ارفع ازارك فانه ابقا لثوبك وانقا لقلبك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم تريد اريك
قميص علي عليه السلم الذي ضرب فيه واريك دمه قال قلت نعم فدعا به وهو في سفط فاخرجه ونشره فاذا
هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني فاذا موضع الجيب الى الارض واذا اثر دم ابيض شبه اللبن شبيه
شطب السيف فقال هذا قميص علي صلوات الله عليه الذي ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت بدنه
فاذا هو ثلثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن اعين قال رايت قميص علي
الذي قتل فيه عند ابي جعفر فاذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلثة اشبار ورايت فيه نضح دم ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال كنت عند ابي
جعفر عليه السلم اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلم فقال ابو جعفر يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه

قداصابه

قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا الله فداك ما لقميصه قال كان قميصه طويلا فامرته
ان يقصره ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر ٥ عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن حميد
الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله عليه السلم الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا ثوب
طاهر ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره
ان يتشبه بالنساء ٥ عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فدعا باثواب فذرع منها فعمد الى خمس اذرع فقطعه ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه وقال شد واضفته
وهذب اطرافه

باب القول عند لبس الجديد

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يلبس الثوب
الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب تقى ويمن وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك
وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به
في الناس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه علمني رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من
اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر بها مساجدك
فقال يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له ٥ وفي نسخة اخرى لم يصبه شيء يكرهه ٥ الحسين
بن محمد عن معلا بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن ابي عثمان عن خالد الجوان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قد ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول
الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس واتزين به بينهم ٥ علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا انا انزلناه اثنين وثلاثين مرة
في اناء جديد ورش به ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل ياكل في سعة ما بقي منه سلك ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا كسا الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضا وليصل
ركعتين يقرا فيهما ام الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه ثم يحمد الله الذي ستر عورته
وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه
ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه ٥ محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيشابوري عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الريان عن يونس عن عمر بن يزيد قال اردت الدخول على ابي عبد الله عليه السلم
فلبست ثيابي وتسرت طيلسانا جديدا كنت معجبا به فزحمني جمال في بعض الطريق فتمزق
من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فنظر الى الطيلسان فقال ما لي

اراك مهتما فاخبرته بالقصه فقال يا عمار اذا البست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله ترا
من الآفه واذا احببت شيا فلا تكثر من ذكره فان ذلك مما يهده واذا كانت لك الى الرجل حاجة فلا
تشتمه من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه باب لبس الخلقان ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن علي عن علي بن عقبه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى الاسراف هراقة
فضل الاناء وابتذال الثوب المصون والقاء النوى ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبه عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ادنى ما يجي من
الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى ههنا
وههنا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
الفضل بن كثير المدايني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل عليه بعض اصحابه فراى عليه
قميصا قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله مالك تنظر فقال قميص يلقى في قميصك
قال فقال لي اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرا ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر
الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له
باب العمايم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل مسومين قال العمايم اعتم رسول الله صلى الله
عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل عليه السلم فسدلها من بين يديه
ومن خلفه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال كانت على الملايكه العمايم البيض المرسله يوم بدر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن الحسين عن العقيلي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عمم
رسول الله صلى الله عليه وآله عليا بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع
ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملايكه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمايم تيجان العرب
وروي ان الطابقيه عمة ابليس لعنه الله ٥ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق
ولا حرق ولا مكروه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي عن
عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حلقه
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه باب القلانس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه

عن النوفلي

من النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من
القلانس اليمنيه والبيضاء والمضربه وذوات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له
برنس يتبرنس به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة
لها اذنان ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن
مختار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس
المكسر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابرهيم ابن ابي البلاد عن ابيه عن
الحسن بن مختار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان
السيد مثلي لا يلبسها يعني لا يكسرها باب الاحتذاء ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة
والطهور ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول من اتخذ النعلين
ابرهيم صلوات الله عليه ٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ نعلا فليستجدها
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تحتذوا الملسن فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ
الملسن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اني لامقت الرجل لا اراه معقب النعلين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
عبد الله بن عثمان عن رجل عن منهال قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم وعلي نعل ممسوحة فقال
هذا حذاء اليهود فانصرف منهال فاخذ سكينا فخصرها بها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابي الخزرج الحسن ابن الزبرقان الانصاري قال حدثني اسحاق الحذاء قال ارسل الي ابو
عبد الله عليه السلم ونحن بمنى ايتني ومعك كتفك فاتيته في مضربه فسلمت عليه فرد علي واومى الي ان
اجلس فجلست ثم تناول نعلا جديدا فرمى بها الي فلما اردت ان اذهب قلت جعلت فداك لو
وهبت لي هذه النعل فكنت احذو عليها فرمى الي بالفرد الآخر وقال واحدة اي شيء تنفعك قال و
كانت معقبة مخصرة لها قيلان وطاووس فقال هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله ٥ عنه قال حدثني
داود بن اسحق ابو سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض عن تيم الرباب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اني لامقت الرجل ارى في رجله نعلا غير مخصرة اما ان اول من غير حذو رسول الله صلى الله عليه
وآله فلان ثم قال ماتسمون هذا الحذو قلنا الممسوح قال هذا الممسوح ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي ابو الحسن عليه السلام وعلي
نعلان ممسوحتان فاخذهما وقلبهما ثم قال لي اتريد ان تهود قال قلت جعلت فداك انما
وهبهما لي انسان قال فلا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراكها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن عباد بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يطيل ذوايب نعليه ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عمران عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الي نعل شراكها معقود فتناولها ابو عبد الله فحلها ثم قال لا تعقد ٥
الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا فاصلح له به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر ثم قال يا
عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله عليه السلام
وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشا
حافيا فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله ابا عبد الله عليه السلام فاعرض
عنه كهيئة المغضب ثم ابا ان يقبله ثم قال الا ان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل
على الرجل الذي اتاه ليعزيه ٥ احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله
ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا اخلعت استراحت القدمان باب الوان النعال ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى بعض اصحابه
وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باغلا
الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت علي ابي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء
فقال لي يا حنان ما لك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث
الهم قال قلت فما البس من النعال فقال عليك بالصفراء فان فيها ثلث خصال تجلو البصر وتشد الذكر
وتدري الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن
ابي سليمان الخواص عن الفضل بن دكين عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وعلي نعل بيضا فقال لي يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من
دخل السوق قاصدا لنعل بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم اخبرني سدير

انه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن بريد بن محمد الغاضري عن عبيد بن زرارة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وعلي نعل سوداء
فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي
اغلا ثمنا من غيرها وان الرجل ليلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله جبارا ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي البحتري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور
حتى يبليها ٥ عنه عن بعض اصحابه بلغ به جابر الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء لم
يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن سليمان عن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ
قال من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء الى البياض لم يعدم مالا وولدا ومن وقعت له سوداء لم
يعدم غما وهما باب الخف ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
سلمة ابن ابي حية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن العوسي عن ابي جعفر المسلي عن سليمان بن سعد عن منيع قال قال ابو
جعفر عليه السلام لبس الخف امان من السل ٥ عنه عن بعض من ذكره عن بعض اصحابنا عن مبارك
غلام العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان لبس الخف امان من السل ٥ عنه عن بعض من ذكره
عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام الي ينبع فلما خرج رايت عليه
خفا احمر فقلت جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك فقال خفا اتخذته للسفر وهي
ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها فقال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن
بالسواد شيا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خف
اتخذته قال اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها
والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن النوفلي عن علي البغدادي عن ابي الحسن الضرير عن ابي سلمة
السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان الخف يقي من السوء باب السنة في لبس الخف
والنعل وخلعهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار ٥ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست
نعلك او خفك فابدا باليمين واذا خلعت فابدا باليسار ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اذا لبس احدكم نعله فليلبس
اليمين قبل اليسار واذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمش في حذاء واحد قلت ولم قال لانه ان اصابك مس
من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله ۝ عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله ۝ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي صلوات الله عليه انه كان يمشي
في نعل واحدة ويصلح الاخرى لا يرى في ذلك باسا

باب الخواتيم

۝ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من
ورق قال قلت له كان فص قال لا ۝ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة لبس الخاتم ۝ محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان
خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير
المؤمنين صلوات الله عليه لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم
حديد ۝ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن التختم
في اليمين وقلت اني رايت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم
۝ عنه عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين
فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله الا يسيرا حتى تركه ۝ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يتختم في يمينه ۝ وبهذا الاسناد قال كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم
يتختمون في يسارهم ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسمعيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما ۝ علي بن ابراهيم

عن صالح

١٨٧

عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي
بن الحسين صلوات الله عليهما كان يتختم في يمينه ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن علي عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يتختم في يمينه
۝ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قوموا خاتم ابي عبد الله عليه السلام
فاخذه منهم ابي بسبعة قلت بسبعة دراهم قال سبعة دنانير

باب العقيق

۝ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال العقيق ينفي الفقر ولبس
العقيق ينفي النفاق ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال من
ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر ۝ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم التنوخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فانه
مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى ۝ عنه عن بعض اصحابه عن صالح
بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الراي قال رايت في يد علي بن الحسين عليه السلام فص عقيق
فقلت له ما هذا الفص قال عقيق رومي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق
قضيت حوائجه ۝ عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام العقيق امان في السفر
۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله
عليه السلام يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن ۝ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضيل عن عبد
الرحيم القصير قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله عليه السلام فقال ابعثوا
بخاتم عقيق فاتي بخاتم عقيق فلم ير مكروها ۝ عنه عن محمد بن احمد رفعه قال شكى رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء

باب الياقوت والزمرد

۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ۝ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام عن ابيه عن جده صلوات الله عليهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا يلقب بسكباج وهو الحسن بن علي بن الفضل عن
احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور الماضي عليه السلام قال قال لي يوما
واملى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه ۝ سهل بن زياد عن الدهقان عبيد الله عن الحسين
بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ۝ علي بن ابراهيم عن

ابيه عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب التختم باليواقيت **باب**
الفيروزج ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من تختم بالفيروزج
لم يفتقر كفه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن
مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلم وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت
النظر اليه فقال مالك تديم النظر اليه فقلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين صلوات الله عليه خاتم
فصه فيروزج نقشه الله الملك قال اتعرفه قلت لا قال هذا هو تدري ما سببه قلت لا قال هذا
حجر هداه جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الجنة فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله لامير
المؤمنين اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه
الظفر **باب** الجزع اليماني والبلور ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن عد ابيه عن جده قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهبه العبدي وهي قرية من قرى
واسط يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال نعم الفص البلور **باب** نقش الخواتيم ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين صلوات الله عليه
الله الملك ونقش خاتم ابي العزة لله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلنا له جعلنا فداك ايكره
ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه قال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد
بن علي وكان خير محمدي رايته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي وفي خاتم
الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين الله الملك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم
فقلت له اي شيء هذا فقال خاتم ابي عبد الله عليه السلم فاخذت موما لاقرا ما فيه فاذا فيه اللهم انت
ثقتي فقني شر خلقك ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلم فاخرج
الينا خاتم ابي عبد الله وخاتم ابي الحسن عليه السلم وكان على خاتم ابي عبد الله عليه السلم انت ثقتي
فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن عليه السلم حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه
٥ عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن نقش خاتمه وخاتم
ابيه عليهما السلم فقال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو

الذي

٨٧

الذي كنت اختم به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم
قال كان على خاتم علي بن الحسين صلوات الله عليهما خزي وشقي قاتل الحسين بن علي صلوات الله
عليهم ٥ سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم
رسول الله صلى الله عليه وآله قال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة
فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب سطران محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ان
فص النبي صلى الله عليه وآله اسود ٥ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن
الثاني عليه السلم قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه
في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين صلوات الله عليه وكان نقش خاتم رسول الله محمد
رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى ولكنكم
تتختمون في اليسرى قال فسكت فقال اتدري ما كان نقش خاتم آدم صلوات الله عليه فقلت لا فقال
لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وخاتم امير
المؤمنين الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين
خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن
الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده
الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من
نقش على خاتمه اسماء الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا **باب** الحلي ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الذهب يحلى به الصبيان قال كان علي بن الحسين عليه السلم يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان ابي ليحلي به ولده ونساءه الذهب
والفضة فلا باس به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا باس به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة
وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله وكنت اسحبها وفيها ثلاث
حلقات فضة بين يديها وثنتان من خلفها ٥ علي عن ابيه عن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بحلية السيف باس بالذهب والفضة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الوشا عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله
كلها كانت فضة كلها قايمة وقباعه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس ٥
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لم تزل النساء يلبس الحلي ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
مثله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس
ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن المثنى عن حاتم عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي
عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال
ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس باب الزينة ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال دخل قوم على علي بن الحسين بن علي صلوات الله عليه فقالوا يا ابن رسول الله نرى
في منزلك اشياء نكرهها واذا في منزله بسط ونمارق فقال عليه السلم انا نتزوج النساء
فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلم فرايت في منزله بسطا ووسايد وانماطا ومرافق فقلت ما هذا قال متاع المراة
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل
بن العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل
وجفان كالجواب قال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه ٥ علي بن ابرهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلم
وسايد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم في بيت منجد ثم
عدت عليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير وعليه قميص غليظ فقال البيت الذي رايتم ليس
بيتي انما هو بيت المراة كان امس يومها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن
اسمعيل الميثمي عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع

بيدي فقال هذا الذي تلمسه ارمني فقلت له وما انت والارمني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امراة له
فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت المس ما تحتي فقال كانك تريد ان تنظر الى ما تحتك قلت لا
ولكن الاعمى يعبث فقال لي ان ذلك المتاع كان لام علي وكانت ترى راي الخوارج فادرتها ليلة الى الصبح
ان ترجع عن رايها وتتولى امير المؤمنين عليه السلم فامتنعت علي فلما اصبحت طلقتها ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلم عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا
عليه السلم يقول قال قايل لابي جعفر عليه السلم يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا
لنمتهنه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الفراش
الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة
فقال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه باب نوادر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح قال سالني شهاب
بن عبد ربه ان استاذن له على ابي عبد الله عليه السلم فاعلمت ذلك ابا عبد الله عليه السلم فقال قل له ياتنا
اذا شاء فادخلته عليه ليلا وشهاب مقنع الراس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبد الله
عليه السلم الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا
ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله
الدهقان عن درست عن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم انه كان
يقول كلي الثياب راحتها وهو ابقى لها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن
ابي الحسن عليه السلم قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بير ميمون وعلي
ثوبان غليظان فلقيت امراة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان
فقالت نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لان احديهما مغنية والاخرى زامرة فدخلت
على داود بن عيسى فرفعني واجلسني في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون
من هذا هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره لبس البرطلة ٥ علي بن ابرهيم
عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال
نظر ابو عبد الله عليه السلم الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه
وفراش للشيطان ٥ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة ٥ الحسين

بن محمد عن معلا بن محمد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن
خلف بن حماد عن علي بن المغيرة عن التمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سعة الجربان وبنات الشعر في الانف امان
من الجذام ثم قال اما سمعت ما قال الشاعر ٥ ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد ٥ الحسين بن محمد عن
معلي بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن م العلوي قال قال ابو الحسن من مروة الرجل ان يكون دوابه
سمانا قال وسمعته يقول ثلثه من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرس السري ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه ٥ سهل
بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المومن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطووا ثيابكم بالليل فانها
اذا كانت منشورة لبستها الشياطين بالليل ٥ سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة الكناني قال استقبلني ابو الحسن وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها فاني اكره للرجل السري
ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداوكم كثير عاداكم الخلق يا معشر الشيعه انكم قد عاداكم
الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه

باب الخضاب

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلم وقد اختضب بالسواد فقلت اراك
قد اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله في عفة النساء ولقد
ترك نساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحنا يزيد في الشيب فقال اي شيء
يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مسكين
بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فنظر الى الشيب في لحيته
فقال النبي صلى الله عليه واله نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة قال
فخضب الرجل بالحنا ثم جاء الى النبي صلى الله عليه واله فلما راى الخضاب قال نور واسلام فخضب
الرجل بالسواد فقال النبي صلى الله عليه واله نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب
عدوكم ٥ احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن الوراق عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل قوم على ابي
جعفر عليه السلم فراوه مختضبا بالسواد فسالوه فقال اني رجل احب النسا وانا اتصنع لهن ٥ احمد بن محمد
عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزبيدي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل قوم على الحسين بن علي
صلوات الله عليه فراوه مختضبا بالسواد فسالوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله صلى الله
عليه واله في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن حفص الاعور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خضاب اللحية و
الراس من السنة فقال نعم قلت ان امير المومنين صلوات الله عليه لم يختضب فقال انما منعه قول

رسول الله صلى الله عليه واله ان هذه ستخضب من هذه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال في الخضاب ثلث خصال
مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه واله
والحسين بن علي وابو جعفر عليهما السلم بالكتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال خضب النبي صلى الله عليه واله لم يمنع عليا الا
قول رسول الله صلى الله عليه واله تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلم ٥ ابو
العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي شيبة الاسدي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلم بالحنا والكتم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلم يختضب بالحنا
خضابا قانيا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس ٥ علي بن محمد بن بندار
ومحمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن محمد بن عبد الله بن مهران رفعه قال قال النبي صلى الله عليه
واله نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح
من الاذنين ويجلو الغشا عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان
ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملايكه ويستبشر به المومن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب
وبراءة في قبره ويستحي منه منكر ونكير

باب السواد والوسمه

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحرث بن المغيرة وابو حسان
عند ابي عبد الله عليه السلم وعلقمة مختضب بالحنا والحرث مختضب بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال
كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله ويشير الى لحيته فقال ابو عبد الله عليه السلم ما احسنه قالوا كان
ابو جعفر مختضبا بالوسمه فقال نعم ذلك حين تزوج الثقفيه اخذته جواريها فخضبته ٥ عنه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوسمة فقال لا باس بها للشيخ الكبير ٥ ابن
محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت
الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها وكانت استرخت فشدها بالذهب ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
نقضت اضراسي الوسمة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم قتل الحسين صلوات الله عليه

وهو مختضب بالوسمة عنه عن ابيه عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخضاب بالوسمة فقال لا باس قد قتل الحسين عليه السلم وهو مختضب بالوسمة عنه عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو

الخضاب بالحنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الحنا يشمل الشيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلم مخضوبا بالحنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حريز عن مولى لعلي بن الحسين عليه السلم قال سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة عنه عن عبدوس بن ابرهيم البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهه ويحسن الولد عنه عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان لي فتاة قد ارتفعت علتها قال اخضب راسها فان الحيض سيعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض

جز الشعر وحلقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه ويغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية اخرى ويستريح بدنك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلم اذا قضى مناسكه اتى قرية يقال لها ساية فحلق علي بن محمد رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان حلق الراس مثلة فقال عليه السلم عمرة لنا ومثلة لاعدائنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال حجمني الحجام فحلق موضع النقرة فراني ابو الحسن فقال اي شي هذا اذهب فاحلق راسك قال فذهبت فحلقت راسي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطمس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قلت

قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا فقال لي يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم

باب اتخاذ الشعر والفرق

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها قال يفرقها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كانت الانبياء تمسك الشعر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الفرق من السنه قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنه قال من اصابه ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اصاب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله والا فلا قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبرك الله بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله

باب اللحيه والشارب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رايت ابا جعفر عليه السلم ياخذ عارضيه ويبطن لحيته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجه عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما زاد من اللحيه عن القبضة فهو في النار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسحاق بن سعد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في قدر اللحيه قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رايت ابا جعفر عليه السلم قد خفف لحيته عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم والحجام ياخذ من لحيته فقال دورها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة ان

باخذ الشارب حتى يبلغ الاطار ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن قص الشارب امن السنة قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشره وهو من السنة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله بن عثمان انه راى ابا عبد الله عليه السلم احفى
شاربه حتى الزقه بالعسيب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان
يتخذه مخبا يستتر به ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الدهقان عن درست
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر بالنبي صلى الله عليه واله رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيا من
لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيا لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه واله فلما راه قال هكذا فافعلوا

باب الشعر من الانف ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه

باب التمشط ٥

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبوس والمشط للراس يذهب بالوباء
قال قلت وما الوبا قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه
عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحق عن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول
المشط يذهب بالوبا وكان لابي عبد الله عليه السلم مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابرهيم عليه السلم
وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط
بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب
بالوبا ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رايت ابا الحسن
يتمشط بمشط عاج واشتريته له ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سليمان
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن العاج فقال لا باس به وان لي منه لمشطا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن نضر بن اسحق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه
واله قال كثرة تسريح الراس يذهب بالوبا ويجلب الرزق ويزيد في الجماع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من
ذلك التمشط عند كل صلاة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد عن نوح بن شعيب عن مياح

عن يونس

عن يونس عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا سرحت راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك
فانه يذهب بالهم والوبا ٥ عنه عن ابيه قال كثرة التمشط يقلل البلغم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن عطيه عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها
مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن
مهزم عن القسم بن الوليد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال
لا باس بها

باب قص الاظفار ٥

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم
ويدر الرزق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقليم الاظفار يوم الجمعه يومن من الجذام والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسين بن سليمان عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام
ولا برص ٥ عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في
كل جمعة امان من البرص والجنون ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن علي بن عقبه عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقليم الاظفار من السنه ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ايوب بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلم قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان ٥ عنه عن محمد بن
علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استروا واخفا ما
يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار يسكن تحت الاظفار ٥ عنه عن محمد بن علي عن علي الحناط
عن علي بن ابي حمزه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى ٥
عنه عن ابن فضال عن ابي جعفر الرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر الازدي عن عبد الرحيم القصير
قال قال ابو جعفر عليه السلم من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله
وعلى سنة محمد صلى الله عليه واله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا
يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي في كل جمعة ينفي الفقر
ويزيد في الرزق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبه عن
ابي كهمش قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت

الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من ان تضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلم فقال
الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك كل جمعة عنه عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل
اللهم تولّ امري ولا تولّ امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله عليه السلم فقال الا ادلك على ما هو
انفع من هذا في الرزق قص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن خلف قال رآني ابو الحسن عليه السلم بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك
على شيء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى قال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني
الى يوم اخبرتك ٥ عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اذا اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عينه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن فانه
ازين لكن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير تبدا بخنصرك الايسر ثم تختم
باليمين ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال احتبس الوحي عن النبي صلى الله عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف
لا يحتبس الوحي وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم باب جز الشيب و
نتفه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه ٥ عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بجز الشمط ونتفه من اللحية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه ٥
وبهذا الاسناد قال اول من شاب ابرهيم صلى الله عليه وآله فقال يا رب ما هذا فقال نور وتوقير
قال رب زدني منه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان الناس لا يشيبون فابصر ابرهيم صلى الله عليه شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا وقار
فقال يا رب زدني وقارا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي ايوب المديني عن
سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلم عن ابايه صلوات الله عليهم قال الشيب في مقدم الراس يمن
وفي العارضين سخاء وفي الذوايب شجاعة وفي القفا شوم باب دفن الشعر والظفر ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله تبارك وتعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر باب
الكحل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن

سليمان الفرا من رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالاثمد اذا اوى
الى فراشه وترا وترا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهيم قال رايت ابا الحسن
ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال كان هذا لابي الحسن عليه السلم فاكتحل به فاكتحلت ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
عن ابيه وعمه قالا قال ابو جعفر الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين ٥ عنه
عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم الكحل يعذب الفم ٥ عنه عن ابيه عن خلف
بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة ٥ ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الكحل يزيد في المباضعة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل ينبت الشعر و
يجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اكتحل فليوتر
ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس ٥ وعنه عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى
وثلثا في اليسرى باب السواك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اخلاق الانبيا السواك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال السواك من سنن المرسلين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد واحفي وبهذا الاسناد قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ٥ سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن الحسين بن بحر عن مهزم الاسدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في السواك
عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر

و يذهب بالبلغم و يذهب بالحفر ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السواك اثنا عشر خصلة هو من السنة و مطهرة للفم و مجلاة
للبصر و يرضي الرب و يذهب بالبلغم و يزيد في الحفظ و يبيض الاسنان و يضاعف الحسنات و يذهب
بالحفر و يشد اللثة و يشهي الطعام و تفرح به الملائكة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال السواك يذهب بالدمعة و يجلو البصر ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه و آله اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن المرزبان ابن النعمان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما لي اراكم قلحا لا
تستاكون ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام
في وصية النبي صلى الله عليه و آله لامير المؤمنين صلوات الله عليه بالسواك لكل صلوة **باب**
الحمام ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه و غيره عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم البيت الحمام يذكر
النار و يذهب بالدرن و قال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة و يهتك الستر قال فنسب
الناس قول امير المؤمنين صلوات الله عليه الى عمر لعنه الله و قول عمر الى امير المؤمنين ٥ عنه عن
علي بن الحكم و علي بن حسان عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم و يوم
لا يكثر اللحم و ادمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من كان يؤمن
بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد
الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان
يعود اليك لحمك فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك و اياك ان تدمنه فان ادمانه
يورث السل ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تدخل الحمام الا و في جوفك شيء يطفي به عنك وهج المعدة و هو اقوى للبدن
و لا تدخله و انت ممتلي من الطعام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحكم عن رفاعة بن موسى عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال قلت له ان الناس عندنا يقولون
انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل يؤكل شيء قبله يطفي المرارة و يسكن حرارة الجوف ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله
الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير و هو قيم الحمام فقال يا شيخ لمن هذا الحمام فقال

لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي صلوات الله عليهم فقال كان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع قال
كان يدخل فيبدا فيطلي عانته و ما يليها ثم يلف على طرف احليله و يدعوني فاطلي ساير بدنه فقلت له يوما
من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا و ابي و
جدي و عمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال و اي العراق
قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله
صلى الله عليه و آله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ
كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب
فقال له جدي ادركت من هو خير مني و منك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال و
من ذلك الذي هو خير مني قال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام و هو لا يختضب قال فنكس راسه
و تصاب عرقا فقال صدقت و بررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه و آله قد
خضب و هو خير من علي و ان تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل فاذا هو
علي بن الحسين و معه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام قد
اطلى و طلى ابطيه بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسئله عنه فقلت قد رايته
انا فقال انت قد رايته و انا لم اره ارشدني اليه قال فارشدته اليه فقال له جعلت فداك اخبرني
قائدي انك اطليت و طليت ابطيك بالنورة قال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل
يا ابا محمد قال فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل
من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن
فانه في الصدر قال فسلمت عليه و جلست بين يديه فقلت له قد احببت ان القاك منذ حين لاسئلك
من اشياء قال سل عما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بميزر و غض بصرك و لا تغتسل
من غسالة الحمام فانه تغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا اهل البيت و هو شرهم
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الجعفري قال من اراد الحمام فليدخل الحمام يوما و يغب يوما و من
اراد ان يضمر و كان كثير اللحم فليدخل كل يوم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به
فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس ٥ و في حديث اخر لعبد الرحمن قال رايت
ابا الحسن و قد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا باس به

ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة قال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن
اسراف ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ه علي
بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
الحسن عليه السلام في الرجل يطلي و يتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به ه علي عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسلم الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر ولا يكون
معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن
فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم فقال لي
اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام شتاء ولا صيفا ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلي فيبول وهو
قايم قال لا باس به ه محمد بن يحيى عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين صلوات الله عليه يقول لا لا يستلقين احدكم في
الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام ه محمد بن يحيى رفعه عن
عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله عليه السلام فقال
لنا من اين اقبلتم فقلنا من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى
دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله ه محمد بن الحسن وعلي بن محمد
بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي
صلوات الله عليهما خرج من الحمام فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست
ههنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال طاب حمامك قال واذا طاب حمامي فاي شيء
لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم قال فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى
ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارج الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته
بيده ثم قال هكذا فافعل ه سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم
الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة
ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه ه علي

بن ابرهيم

بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تغسلوا رؤسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر فاما
الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايتجرد الرجل عند صب الماء
ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس فقال كان ابي يكره ذلك من كل احد ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
حليلته الحمام ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام ه عنه عن اسمعيل بن مهران عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقرا القرآن في الحمام وانكح قال لا باس
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
كان امير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمام قال لا انما نهى ان يقرا الرجل وهو
عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للرجل ان يقرا القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله و
لا يريد ينظر كيف صوته ه بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان
اطبقت النورة على بدنه القى الميزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالميزر ولزومه وقد
القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة
الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر و
المنظور اليه في الحمام بلا ميزر ه الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير قال
دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن
اخف من ذلك ه الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله

بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من اخذ من الحمام خرقة فحك بها
جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن
الا نفسه قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن عليه السلم ان اهل المدينة تقول ان فيه شفاء من العين فقال
كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون شفاء من
العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين واية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان **باب**
غسل الراس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سفين بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقليم
الاظفار واخذ الشارب وغسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان
من البرص والجنون ه احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن
وينفي الاقذاء ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي في كل يوم جمعة كان كمن اعتق نسمة ه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الصيرفي عن اسمعيل بن عبد
الخالق عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الراس بالخطمي نشرة ه عنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بزرج
قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا ه عنه عن محمد بن محمد عن عبيد
بن يحيى الثوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه
قال لما امر الله عز وجل رسول الله صلى الله عليه وآله باظهار الاسلام وظهر الوحي راى قلة من المسلمين
وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هما شديدا فبعث الله اليه جبرئيل عليه السلم
بسدر من سدرة المنتهى فغسل به راسه فجلا به همه **باب النورة** ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن سليم الفرا قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه النورة طهور ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلم الحمام
فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور ه احمد بن محمد عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله عليه السلم
الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعث ابو عبد الله
عليه السلم ابن اخيه في حاجة فجاء وابو عبد الله عليه السلم قد اطلى بالنورة فقال له ابو عبد الله عليه السلم اطل
فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله عليه السلم ان النورة طهور ه عنه عن عبد الله بن

محمد النوفلي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت معه اقوده فادخلته الحمام
فرايت ابا عبد الله عليه السلم يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول
من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنورت ه احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم النورة نشرة و
طهور للجسد ه احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك
عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في النورة في خمسة عشر يوما فان اتت
عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله تعالى ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروه
فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يومن بالله واليوم
الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها
فوق عشرين يوما ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن ثعلبه
عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم طليه في الصيف خير من عشر في الشتاء ه علي بن محمد
بن بندار عن السياري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اراد الاطلا بالنورة فاخذ من النورة
باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليين في كل جمعة ه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن زريق بن الزبير عن سدير انه سمع علي بن الحسين صلوات الله
عليهما يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا
يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري
على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابرهيم خليلك
ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك عاملا بشرايعك تابعا لسنة نبيك صلى الله عليه
وآله آخذا به متادبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك صلى الله عليه وآله وتاديب اوليائك
الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم

من قال ذلك طهره الله عزوجل من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وابدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل
شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من تسبيح اهل
الارض باب الابط ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه
مخبا يستتر به ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن ابي كهمش قال قال
ابو عبد الله عليه السلم نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله يطلي ابطه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري ان
اباعبد الله عليه السلم كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرايت اباعبد الله عليه السلم يطلي ابطه فاخبرت بذلك
ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي او يضعف
احلقه ۵ بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت
البصري عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن
عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينه فلاحاني زراره في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال
زراره نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد طلي ابطيه
فقلت لزراره يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم فقلت لاحاني زرارة
في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنه واخطاها زرارة حلقه
افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلا طهور
۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان اباعبد الله عليه السلم كان يدخل الحمام
فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان اباعبد الله عليه السلم ربما دخل الحمام متعمدا يطلي ابطيه وحده ۵
باب الحناء بعد النورة ۵ علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر
عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر عليهما السلم اذا اراد الدخول الى الحمام امر ان يوقد عليه
ثلاثا وكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قايم فخرج يوما
من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حناء فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء
ويلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والآكلة
الى مثله من النورة ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم

بن عيينه قال رايت اباجعفر عليه السلم وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما
عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة
غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا
رفعه قال من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر ۵ عنه عن احمد بن عبدوس بن ابرهيم قال
رايت اباجعفر عليه السلم وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء ۵ علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن ابرهيم بن عقبه عن الحسن بن موسى قال كان ابو الحسن عليه السلم مع رجل عند قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله فنظر اليه وقد اخذ الحناء من يديه قال فقال بعض اهل المدينه اما ترون الى هذا كيف قد
اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخبره وما لا تخبره ثم التفت الي فقال انه من اخذ الحناء بعد
فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن الادواء
الثلثة الجنون والجذام والبرص تم كتاب
التجمل ويتلوه كتاب المروة من كتاب الكافي
والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب المروة باب الطيب ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الطيب من اخلاق الانبياء ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال العطر من سنن المرسلين
۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
وانا مع ابي بصير فسمعت اباعبد الله عليه السلم وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الريح الطيبة
تشد القلب وتزيد في الجماع ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة
ولا يدع ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الطيب في الشارب من
اخلاق النبيين صلى الله عليهم وكرامة للكاتبين ۵ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب
يشد القلب ۵ علي بن ابرهيم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله
معه الى الليل وقال قال ابو عبد الله عليه السلم صلاة متطيب افضل من سبعين صلاة بغير طيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي يقول العطر من سنن المرسلين
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث اعطيهن الانبياء
عليهم السلم العطر والازواج والسواك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن موسى بن الفرات
عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه
واظفاره ومس شئ من الطيب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب
دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال كان يعرف موضع سجود
ابي عبد الله عليه السلم بطيبة ريحه ٥ علي بن ابرهيم عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلم تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لابد منه ولا تترك له
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب
بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله قد اردت ان
ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب
من المؤمن ولا تدع الطيب في كل جمعة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء
وكرامة الكاتبين ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ٥ محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام باب
كراهية رد الطيب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بدهن وقد كان ادهن فادهن وقال انا لا نرد الطيب محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلم فاخرج
الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيا فمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه
قال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال لي اصلح فاخذت منه ايضا فمكث في يدي شئ صالح

وقال لي

وقال لي اجعل في لبتك ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يابا الكرامة الا حمار قال
قلت ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء محمد بن يحيى عن احمد عن احمد بن هلال عن محمد بن
عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه ان النبي صلوات الله عليه وآله كان لا
يرد الطيب والحلوا باب انواع الطيب ٥ محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن
عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود باب
اصل الطيب ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لما اهبط الله آدم صلى الله عليه من الجنة على الصفا وحوا على المروة وقد كانت امتشطت
في الجنة بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الارض قالت ما ارجوا من المشط وانا مسخوط علي فحلت
عقيصتها فانتثر من مشطها التي كانت امتشطت به في الجنة فطارت به الريح فالقت اكثره بالهند
فلذلك صار العطر بالهند ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان مثله قال
وفي حديث آخر فحلت عقيصتها فارسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت في المشرق والمغرب
فاصل الطيب من ذلك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى عن علي القصير عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اصل الطيب من اي شئ فقال اي شئ يقول الناس قلت يزعمون
ان آدم هبط من الجنة وعلى راسه اكليل فقال قد كان والله اشغل من ان يكون على راسه اكليل
ثم قال ان حوا امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل ان يواقعا الخطيئة فلما هبطت الى الارض حلت
عقيصتها فارسل الله عز وجل على ما كان فيها ريحا فهبت به في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك ٥ علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله
تبارك وتعالى لما اهبط آدم صلوات الله عليه طفق يخصف من ورق الجنة وطار عنه لباسه الذي كان
عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة يستر بها عورته فلما هبط عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار
الطيب في الارض من سبب تلك الورقة التي عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة هبت
عليها ريح الجنوب فادت رائحتها الى المغرب لانها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركدت الريح بالهند
عبق باشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة ارتعت من تلك الورق ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرة
الظبي لانه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي باب المسك ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول
كانت لعلي بن الحسين صلوات الله عليه اشنانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه
تناولها واخرج منها فمسح به ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله
صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه
وآله برايحته ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال خرج الي ابو الحسن عليه السلام
مخزنة فيها مسك من عتيدة ابنوس فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسك
هل يجوز اشمامه فقال انا لنشمه ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي
عن ابيه عن عمه اسحق بن عبيد الله عن ابيه عبد الله بن الحرث قال كانت لعلي بن الحسين صلوات الله عليه
قارورة مسك في مسجده فاذا دخل للصلاة اخذ منه فتمسح به ه عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يرى وبيص المسك في فرق رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سالته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه
في الدهن ولا باس ه وروي انه لا باس بصبغ المسك في الطعام باب الغاليه ه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعامل
التجار فاتقيا الناس كراهة ان يروا بي خصاصة فاتخذ الغاليه فقال يا اسحق ان القليل من الغاليه
يجزي وكثيرها سواء من اتخذ من الغاليه قليلا دايما اجزاه ذلك قال اسحق وانا اشتري منها في السنة
بعشرة دراهم فاكتفي بها وريحها ثابت طول الدهر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن
خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس
آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القران واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم
اتيته به فتغلف به وانا انظر اليه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن مولى
لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين عليه السلام ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد
غلف لحيته بالغاليه فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله في
هذه الليلة ه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر مثله ه عنه عن ابي القسم
الكوفي عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في المسك فقال
ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبعماية درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك
فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف صلى الله عليه وهو نبي كان يلبس الديباج مزررا بالذهب ويجلس
على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيا قال ثم امر فعملت له غاليه باربعة الاف درهم ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن
الحسين عليه السلام استقبله مولى له في ليلة بارده وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف

بالغاليه

بالغاليه فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد جدي
رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور الى الله باب الخلوق ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخلوق آخذ منه قال لا باس
ولكن لا احب ان تدوم عليه ه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك من الشقاق تداويها به ولا
احب ادمانه قال ولا باس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان قال لا باس ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح بيدك تداوي به ولا احب ادمانه ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انه ليعجبني الخلوق ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعة عن ابان عن
رجل قد اثبته عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتخلق الرجل لامراته ولكن لا يبيت متخلقا ه علي بن
ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس
ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا باب البخور ه محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم
الجعفري عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يبقى ريح العود الني في البدن اربعين
يوما ويبقى ريح عود المطرا عشرين يوما ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ه عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن جهم قال خرج الي ابو الحسن
عليه السلام فوجدت منه رايحة التجمير ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت
مع ابي الحسن الى الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا مرازما قال قلت من اراد ان
ياخذ نصيبه ياخذ قال نعم ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن احمد بن ابي خلف مولى
ابي الحسن عليه السلام وكان اشتراه واباه وامه واخاه واعتقهم واستكتب احمد وجعله قهرمانه فقال
احمد كن نساء ابي الحسن عليه السلام اذا تبخرن اخذن نواة من نوى الصيحاني ممسوحة من التمر منقاة التمر
والقشارة فالقينها على النار قبل البخور فاذا دخنت النواة ادنى دخان رمين النواة وتبخرن من بعد
وكن يقلن هو اعبق واطيب للبخور كن يامرن بذلك باب الادهان ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء
ويذهب القشف ويسفر اللون ه عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفين
بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن يذهب بالبوس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي

من السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال الدهن يظهر الغنى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن عبدالله بن عبدالرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ القوة ويسهل مجاري الماء ويذهب
بالقشف ويحسن اللون ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال دهن الليل يجرى في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن الحسين ابن بحر عن مهزم الاسدي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسالك الزين والزينه والمحبة واعوذ بك من
الشين والشنان والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدا ابما بدا الله به ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبه عن بشير الدهان عن ابي عبدالله
عليه السلم قال من دهن مومنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمه باب كراهة ادمان
الدهن ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجه عن ابي عبدالله
عليه السلم قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى متزلفا كانه امراة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اخالط اهل المروة من الناس
و قد اكتفي من الدهن باليسير فامسح كل يوم فقال ما احب لك ذلك قلت يوم ويوم لا فقال وما احب لك
ذلك قلت يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله
عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن حريز قال قلت لابي عبدالله عليه السلم في كم ادهن قال في كل ستة دهنة
قلت اذن يرى الناس بي خصاصة فلم ازل اماكسه ففي كل شهر مرة لم يزدني عليها باب دهن
البنفسج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم قال البنفسج
سيد ادهانكم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد الرازي عن ابيه
عن صالح بن عقبه عن ابيه قال اهديت الى ابي عبدالله عليه السلم بغلة فصرعت الذي ارسلت بها معه
من قامته فاوهنته فدخلنا المدينة فاخبرنا اباعبدالله عليه السلم فقال الا اسعطتموه بنفسج فاسعط
بالبنفسج فبرا ثم قال يا عقبه ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا
لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيه بدينار ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب
قال قال ابوعبدالله عليه السلم ما ياتينا من ناحيتكم شئ احب الينا من البنفسج ٥ ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبدالجبار عن ابن فضال عن ثعلبه عن اسباط بن سالم عن اسماعيل ابن ابي اسامة بياع الزطي عن ابي
عبدالله عليه السلم قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله
عن علي بن حسان عن عبدالرحمن بن كثير عن ابي عبدالله عليه السلم قال فضل البنفسج على الادهان كفضل

الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج يذهب بالداء من الراس والعينين فادهنوا به ٥ علي بن حسان عن
عبدالرحمن بن كثير قال كنت ابي عبدالله عليه السلم فدخل عليه مهزم فقال لي ابوعبدالله عليه السلم ادع لنا
الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب مهزم
في راحته منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج و هذا البرد الشديد فقال و ما باله يا مهزم فقال
ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين في الشتاء ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو
يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن محمد بن سعدة عن ابي عبدالله عليه السلم قال دهن البنفسج يرزن الدماغ ٥ سهل
بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج فانه يذهب بالصداع ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال مثل البنفسج
في الدهن كمثل شيعتنا في الناس ٥ احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكسروا حر الحمى بالبنفسج باب
دهن الخيري ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار جميعا
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم قال ذكر دهن البنفسج فزكاه ثم
قال وان الخيري لطيف ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه وابن فضال عن الحسن
بن جهم قال رايت ابا الحسن عليه السلم يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت له اين انت عن البنفسج و
قد روي فيه عن ابي عبدالله انه قال اكره ريحه واكره ان اقول لك لما بلغني فيه عن ابي عبدالله عليه السلم
فقال لا باس البان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت
عند ابي عبدالله عليه السلم الادهان فقال فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به
فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس والبان دهن ذكر نعم الدهن البان وانه ليعجبني الخلوق
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزه عن اسحق بن عمار وابن ابي عمير عن ابن اذينه
قال شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلم شقاقا في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا
وضعها في سرتك فقال اسحق بن عمار جعلت فداك يجعل البان في سرته فقال اما انت يا اسحق فصب
البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينه لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن داود بن اسحاق الحذاء ابي سليمان عن محمد بن
الفيض قال قال ابوعبدالله عليه السلم نعم الدهن البان باب دهن الزنبق ٥ محمد

بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس شيء خير للجسد
من دهن الزنبق يعني الرازقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي
عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن موسى عليه السلم يستعط بالشليثا وبالزنبق الشديد
الحر حسنته قال وكان الرضا ايضا يسعط به فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك فقال علي ذكرت لبعض المتطببين فذكر
انه جيد للجماع دهن الجلجلان محمد بن يحيى عن غير واحد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى راسه استعط بدهن الجلجلان
وهو السمسم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة
بن اليسع عن قيس الباهلي عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب ان يستعط بدهن
السمسم باب الرياحين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابرهيم بن خالد بن مهزم عن طلحة بن زيد عمن رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم
بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتي احدكم به فلا يرده ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة ٥
محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الآس ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلم وفي يده مخصبة فيها ريحان ٥ علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري
قال دخلت على ابي الحسن العسكري فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه
ثم ناولنيها وقال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والائمة
كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحى عنه من السيئات مثل ذلك باب سعة المنزل ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السعادة سعة المنزل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر
بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلم اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال
قد احدث هذه الدار ابي فقال ابو الحسن عليه السلم اذا كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس
وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن بشير
قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم ٥ عنه عن منصور بن

العباس عن سعيد عن غير واحد ان ابا الحسن عليه السلم سئل عن فضل عيش الدنيا فقال سعة المنزل و
كثرة المحبين ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد عن علي بن
المغيرة عن ابي جعفر عليه السلم قال من شقاء العيش ضيق المنزل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن
الواسع ٥ وبهذا الاسناد قال شكى رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدور قد اكتنفته
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك باب
تزويق البيوت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اتاني جبرئيل عليه السلم وقال يا محمد ان ربك يقريك السلام وينهى عن تزويق البيوت فقال ابو بصير
فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال
فيه ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مثل تمثالا كلف يوم القيمة
ان ينفخ فيه الروح ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا
صلوات الله عليه كره الصورة في البيوت ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوسادة والبسط يكون فيه التماثيل
قال لا باس به يكون في البيت قلت التماثيل قال كل شيء يوطا فلا باس به ٥ محمد بن يحيى عن احمد و
عبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها
الشجر وشبهه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا باس ان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك
٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الدار والحجرة فيها
التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصلى فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها
والا فلا تصل فيها ٥ ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلاثة

معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلفان ينفخ فيها وليس بنافخ ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ه ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطا الحديث مختصر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته

باب تشييد البناء

ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمرو الجعفي عن جدته عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان سمك البيت فوق تسعة اذرع او قال ثمانية اذرع كان ما فوق التسع والثمان محتضرا او قال بعضهم مسكونا ه علي بن ابرهيم ه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكا اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمان اذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في سمك البيت اذا رفع فوق ثمانية كان مسكونا فاذا زاد على ثمان فليكتب على راس الثمان آية الكرسي ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال شكا رجل الى ابي جعفر عليه السلم قال اخرجتنا الجن عن منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك فما راينا شيئا نكرهه بعد ذلك ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشير عن الحسن بن زرارة عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ابن بيتك سبعة اذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشياطين ان الشيطان ليس في السماء ولا في الارض وانما يسكن في الهوي ه عنه عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان البيت فوق ثمان اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي

باب تحجير السطوح

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبات على السطح غير محجر ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن اسحق عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ه وعنه عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمراة في ذلك سواء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده او على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمراة فيه بمنزلة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في السطح يبات عليه غير محجر قال يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحايط ذراعين ه عنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السطح ينام عليه بغير حجرة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسالته عن ثلثة حيطان فقال لا الا اربعة قلت كم طول الحايط قال اقصره ذراع وشبر

باب نوادر

ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري قال حدثني شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشراء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كسب مالا من غير حله سلط عليه البناء والماء والطين ه ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم وقد بنى بناء ثم هدمه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال تنقض الجدر تسبيحها ه الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تؤوا التراب خلف الباب فانه ماوي الشياطين ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة ه عنه عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر عليه السلم قال كنس البيت ينفي الفقر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل بيتا مظلما الا بمصباح ه عنه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن العلاء عن ابرهيم بن الخطاب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم

قال شكت اسافل الحيطان الى الله تعالى من ثقل اعاليها فاوحى الله اليها يحمل بعضك بعضا ٥ محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد عن ابرهيم بن ميمون عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف
السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء وروي ان الشيطان لا يكشف مخمرا يعني
مغطا ابو علي الاشعري عن محمد رفعه قال قال الرضا عليه السلام اسرج السراج قبل ان تغيب الشمس تنفي الفقر
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله
اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة وروي ايضا
كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال روى
ابو هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحومات
احب ان يدعا فيها باسمه فيجيب وان الله جعل من ارضه بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب الرجل مالا
من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها باب كراهية ان يبيت الانسان وحده و
الخصال المنهي عنها للعلة مخوفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه
قال نزلت على ابي جعفر عليه السلام فقال يا ميمون من يرقد معك بالليل امعك غلام قلت لا قال فلا تنم
وحدك فان اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده ٥ ابن محمد عن ابن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قايما او بال في ماء او
مشى في حذاء واحد او شرب قايما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان
لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فاتا وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل
منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل منكم وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده
فانتهى اليه وقد صرع فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله
اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده
خاليا لا اري ان يرقد وحده ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره
ذلك وان اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع ٥ عنه عن ابيه عن عبد الله

بن المغ

بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب
ولا ستر ٥ وباسناده قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ان يدخل بيتا مظلما الا بسراج ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال لمحمد بن سليمان اين نزلت قال في مكان كذا وكذا قال امعك احد قال لا قال لا تكن وحدك
تحول عنه يا ميمون فان اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده ٥ سهل بن زياد
عن احمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب و
انت قايم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطيف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان
اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد
ان يفارقه الا ان يشاء الله تعالى ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك
ولا تسافرن وحدك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم جميعا عن محمد بن عيسى
عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة يتخوف
منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده هذه الاشياء انما كرهت
لهذه العلة وليست بحرام

تم كتاب الزي والتجمل والمروة
والحمد لله وحده بنهر قلم
الفقير الى الله الغني
ابن محمد امير زمان
هستة قهاب
عفى الله عنهما بالنبي والولي وصلى الله
على محمد وآله يوم الاثنين
في شهر صفر ختم بالخير
والظفر سنة ١٠٥٨

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَبِهِ نَسْتَعِيْنُ
كتابُ الحدود بابُ التحديد محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد
يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة واياما٥ احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى
بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ
مَوْتِهَا قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيا الارض لاحياء العدل
ولاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من قطر
اربعين صباحا٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علي بن الحسن بن علي
بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عباده ان الله جعل
لكل شيء حدا وجعل على كل من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء
مستورا على المسلمين٥ عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في نصف
الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عثمان بن عيسى عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد
كان له حد٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميل عن ابن ادريس بن — ابي ل
دبيس الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله
عز وجل ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه
وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت ارسل رسولا وانزل كتابا وانزل في الكتاب كلما يحتاج
اليه وجعل عليه دليلا وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال نعم قلت وكيف لمن جاوز الحد حدا
قال ان الله حد في الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذ من غير حلها قطعت يده حد المجاوزة للحد و
ان الله عز وجل حد ان لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا
رجم لمجاوزته الحد٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن عون رفعه قال قال رسول الله — حفص ل
صلى الله عليه وآله ساعة من امام عدل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض
افضل من مطر اربعين صباحا٥ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن
عن سليمان بن اخي ابي حسان العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا ولا
حراما الا وله حدود كحدود داري هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من
الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه

عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر
٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمر بن قيس الماصر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيا تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا انزله في كتابه
وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى
الحد حدا٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله — النبي ل
قالوا لسعد بن عباده ارايت ان وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت — لو ل
اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو
وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف
بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد راي
عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد
حدا٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود
وكان اذا اتى بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال
كان ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله
عز وجل بابُ الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك٥ حدثني محمد بن يحيى وغيره عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم
يجلد٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم٥ و
باسناده عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القران قول الله
عز وجل اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة٥ وباسناده عن يونس عمن
رواه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة
ونفي سنة٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر
ذلك ابو عبد الله عليه السلام فقال ما نعرف هذا اي لم يحد رجلا حدين رجم وضرب في ذنب واحد
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زراره

عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي لم يحصن يجلد مايه و لا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مايه
وينفى ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المومنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مايه وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا
جلد مايه ونفي سنه في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا و لم يدخل بهما باب مايحصن وما
لا يحصن وما لا يجب الرجم على المحصن ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنا وعنده السريه والامه يطاها تحصنه الامه وتكون
عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده مايغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا تصدق
قلت فان كان عنده امراة متعه اتحصنه قال لا انما هو على الشي الدايم عنده ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام وحفص ابن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك
على الشي الدايم عنده ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن
المغيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد
الزاني مايه جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحده وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها
ولا تدخل هي عليه ارايت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغايب عنه اهله يجلد مايه جلدة ٥ علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني
وعنده مايغنيه ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المغيب والمغيبه ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المراة والمراة مع الرجل ٥ علي عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له الجارية اتحصنه قال فقال نعم
انما هو على وجه الاستغناء قال قلت المراة المتعه قال فقال لا انما ذاك على الشي الدايم قال قلت فان زعم
انه لم يكن يطاها قال فقال لا تصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها ٥ عنه عن ابي ايوب الخراز عن
ابي بصير قال قال لا يكون محصنا حتى يكون عنده امراة يغلق عليها بابه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل
ان يدخل باهله ايرجم قال لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة
قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو
مملوك فهو على نكاحه الاول ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل
بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح
فهو محصن ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي ان زنا لم يرجم ان كان محصنا قال

اذا قصر وافطر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيده عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المومنين عليه السلام في الرجل الذي له امراة بالبصرة ففجر بالكوفه ان يدرا عنه الرجم ويضرب
حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امراة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى
في السجن قال عليه الحد ويدرا عنه الرجم ٥ علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها
قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعه قلت ففي اي حد
سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن باب الصبي يزني بالمراة المدركه
والرجل يزني بالصبيه غير المدركه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابي ايوب الخراز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم
يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل له فان كانت
محصنه قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع
على امراة او فجر بامراة اي شي يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية
لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجاريه دون الحد ويقام على الرجل الحد ٥ الحسين بن
محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلد الصبي
اذا وقع على المراة ويجلد الرجل اذا وقع على الصبيه باب مايوجب الجلد ٥ حدثني علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد
الحد والمراتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد الحد ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمراة يوجدان في اللحاف الحد
قال يجلدان مايه مايه غير سوط ٥ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف
واحد والمراتان توجدان في لحاف واحد ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن ابان
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد قامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما
على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مايه جلدة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن الحذا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد

جلدا ماية جلدة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد جلدا ماية
مائة ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي صلوات الله عليه اذا اخذ
رجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فاذا اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما الحد ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اشهد الشهود على الزاني انه
قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد قال وكان علي عليه السلم يقول اللهم ان امكنتني من
المغيرة لارمينه بالحجارة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان ماية جلدة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيده عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا وجد رجلين في لحاف
واحد مجردين جلدهما حد الزاني ماية جلدة كل واحد منهما وكذلك المراتان اذا وجدتا في لحاف واحد
مجردتين جلد كل واحد منهما ماية جلدة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن
الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد
فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور
عنده ذلك الحديث باب صفة حد الزاني ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال يضرب الرجل الحد قايما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الراس
والمذاكر ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين
الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق الثياب
فقال بل يجرد باب ما يوجب الرجم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه
يدخل ويخرج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا يرجم رجل
ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجب الرجم حتى تقوم

البينة الاربع انهم قد راوا يجامعها ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج
والادخال كالميل في المكحلة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن البصري عن حماد
بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الرجم في الزنا ان يشهد
اربعة انهم راوه يدخل ويخرج باب صفة الرجم ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم تدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا
ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس بعد باحجار صغار ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي
الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه
البينه كان اول من يرجمه البينه ثم الامام ثم الناس ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار
ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد
قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد
فقال يرد ولا يرد فقلت كيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء
من الحجارة لم يرد وان كانت انما قامت عليه البينه وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه
الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة
فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه
وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم اما
لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين
٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه
فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال له يا رسول الله اني
زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الاخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابصاحبكم
باس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة
فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فادركه الناس فقتلوه
فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له باب

سوءم

آخر منه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح
بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المؤمنين عليه السلم فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله
فان عذاب الدنيا ايسر علي من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت له اني زنيت فقال
لها او ذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضر كان بعلك اذا فعلت ما
فعلت ام غايب عنك فقالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت
عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته قالت قد وضعت
فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله من ماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات
بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غايبا قالت بل حاضرا قال انطلقي
فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المراة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه
قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني
يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال اطهرك من ماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذا
فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك غايب عنك اذ فعلت ما فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال
انطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بير قال فانصرفت وهي
تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه فقال اللهم انها ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن
حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي عليه السلم تسئلينه ان يطهرك
فقالت اني اتيت امير المؤمنين فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا
يتردى من سطح ولا يتهور في بير وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث
ارجعي اليه وانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين وهو متجاهل
عليها ولم يكفل عمرو ولدك قالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ
فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغايبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا قال
فرفع راسه الى السماء قال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله
عليه واله فيما اخبرته به من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك
مضادتي اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك
ومتبع سنة نبيك صلى الله عليه واله قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه
فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذ
كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد
امير المؤمنين عليه السلم المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا

ولا يتهور

حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليه السلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم
خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم بكرا وانتم
متنكرون ومعكم احجاركم لا ينصرف احد منكم الى احد حتى تنصرفون الى منازلكم ان شاء الله ثم قال
نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمايمهم وبارديتهم والحجارة
في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرا ثم دفنها
فيه ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى
صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه واله عهدا عهده محمد صلى الله
عليه واله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد
قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم فاقام
هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد ابن امير
المؤمنين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال جاءت امراة حامل الى امير المؤمنين عليه السلم فقالت له اني فعلت وطهرني ثم ذكر نحوه ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلم او ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير
المؤمنين عليه السلم برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلم لاصحابه اغدوا غدا علي
متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم
وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم ٥ علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم
قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال ممن انت قال من مزينة قال اتقرا
من القران شيا قال بلى قال فاقرا فقرا فاجاد فقال ابك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسال عنك فذهب
الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال الك زوجة فقال بلى قال فمقيمة
معك في البلد قال نعم قال فامره فذهب وقال حتى نسال عنك فبعث الى قومه فسال عن خبره فقالوا
يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع الثالثة فقال له مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسال عنك فرجع
اليه الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين عليه السلم لقنبر احتفظ به ثم غضب فقال ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي
بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله
افضل من اقامتي الحد عليه ثم اخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا
الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين انظرني اصلي ركعتين
ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معشر المسلمين ان هذا حق من حقوق الله فمن
كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن

لا يتوقف

عضب

والحسين فاخذ حجرا فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة احجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل
ما رماه امير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين عليه السلام فامر فحفر له
وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة لقد
صبر على امر عظيم **باب** الرجل يغتصب المراة فرجها ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سأل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن حديد عن جميل عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امراة نفسها قال يضرب
ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره عن
احدهما عليهما السلام في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المراة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات
منها او عاش ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن
حمران جميعا عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المراة نفسها قال يقتل **باب**
من زنا بذات محرم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي
عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على
الامام اذا رفعا اليه ه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي ياتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال يضرب عنقه
او قال يضرب رقبته ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله عن مهران عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه تخلص قال يحبس
ابدا حتى يموت ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير
بذلك علي بن ابرهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت ه سهل عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته **باب**
في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن

عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنا جلد ثلثا ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد
ثلث مرات ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر
كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة **باب** المجنون والمجنونة يزنيان ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في امراة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السايبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا
نفي وقال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السايبة لا تملك نفسها
فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في امراة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها ليس
عليها شيء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون
والمجنونة والمعتوه والمعتوهة قال المراة انما تؤتى والرجل ياتي وانما يزني اذا عقل كيف تاتى اللذة و
ان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها **باب** حد المراة لها زوج فتتزوج
او تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة
تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل
اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال فان كان زوجها الاول غايبا عنها او كان
مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما
ولا تفريق قلت فمن يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال
ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها غضبان قلت فان كانت جاهلة
بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم
ان المراة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان
الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة
تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم
وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت
تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها
ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان بعد ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين